

UTL AT DOWNSVIEW



D RANGE BAY SHLF POS ITEM C
39 11 14 19 08 001 5

كتاب

بلوغ المرام

من

أدلة الأحكام

في علم الحديث

لشيخ الاسلام قاضي القضاة الحافظ

شهاب الدين أبي الفضل أحمد

ابن حجر العسقلاني

رحمه الله تعالى

(طبع على نفقة عبد الرحمن بدران الكتبي)

(بشارع الحلوجي بجوار الازهر الشريف)

(سنة ١٣٣٠ هـ - ٢٠١٠ م) (نق.م)

(يشتمل على ألف وأربعمائة حديث من أدلة الأحكام)

BP Ibn Hajar al-ʿAsqalānī.
136 Ahmad ibn ʿAlī
126 Kitāb bulūḡh al-marām
1911

PLEASE DO NOT REMOVE
CARDS OR SLIPS FROM THIS POCKET

UNIVERSITY OF TORONTO LIBRARY



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بلى غ المرام

ادلة الاحكام

في علم الحديث

شيخ الاسلام قاضي القضاة الحافظ

شهاب الدين ابي الفضل احمد

ابن حجر العسقلاني

رحمه الله تعالى

(طبع على نفقة مكتبة التهذيب)

لعبد الرحمن بدران الكتي وشركاه

(بشارع الحلوجي بجوار الازهر الشريف)

طبع : مطبعة التمدن الصناعية بمصر

سنة ١٣٣٠ هجرية

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله على نعمه الظاهرة والباطنة قدماً وحديثاً والصلاة والسلام على
نبيه ورسوله محمد وآله وصحبه الذين ساروا في نصرة دينه سيرةً حثيثاً وعلى
أتباعهم الذين ورثوا علمهم والعلماء ورثة الأنبياء أكرم بهم وارثاً وموروثاً
﴿أما بعد﴾ فهذا مختصر يشتمل على أصول الأدلة الحديثية
للاحكام الشرعية حررته تحريراً بالغاً ليصير من يخفظه من بين أقرانه نابغاً
ويستعين به الطالب المبتدى ولا يستغنى عنه الراغب المنتهى وقد بينت
عقب كل حديث من أخرجه من الأئمة لأرادة نصيح الأمة فالمرار
بالسبعة أحمد والبخاري ومسلم وأبو داود وابن ماجه والترمذي والنسائي
وبالسته من عدا أحمد وبالحسة من عدا البخاري ومسلماً وقد أقول
الأربعة وأحمد وبالأربعة من عدا الثلاثة الأول وبالثلاثة من عدا
وعد الأخير وبالمثاق البخاري ومسلم وقد لا أذكر معهما غيرهما وما عدا
ذلك فهو مبين وسميته (بلوغ المرام من أدلة الأحكام) والله أسأله
أن لا يجعل ما علمنا علينا وبالآ وان يرزقنا العمل بما يرضيه سبحانه وتعالى

☆ كتاب الطهارة ☆

باب المياه

(عن) أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم في البحر هو الطهور ماؤه والحل ميتته أخرجه الاربعة وابن أبي شيبة واللفظ له وابن خزيمة والترمذي (ورواه مالك والشافعي وأحمد)

(وعن) أبي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ان الماء طهور لا ينجسه شيء أخرجه الثلاثة وصححه أحمد (وعن) أبي أمامة الباهلي قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ان الماء لا ينجسه شيء الا ما غلب على ريحه وطعمه ولونه أخرجه ابن ماجه وضعفه أبو حاتم والبيهقي الماء طهور إلا ان تغير ريحه أو طعمه أو لونه بنجاسة تحدث فيه

(وعن) عبد الله بن عمر قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث وفي لفظ لم ينجس أخرجه الاربعة وصححه ابن خزيمة والحاكم وابن حبان

(وعن) أبي هريرة رضى الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لا يغتسل أحدكم في الماء الدائم وهو جنب أخرجه مسلم والبخارى لا يقولن أحدكم في الماء الدائم^(١) الذي لا يجري ثم يغتسل

(١) أي الساكن وبه يستشهد النجاة على تمام دام إذا كانت بمعنى ساكن

فيه وسلم منه ولأبي داود ولا يغتسل فيه من الجنابة

(وعن) رجل سأل النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال نهى رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أن يغتسل المرأة بفضل الرجل أو الرجل بفضل المرأة وليغتفر جميعاً أخرجه أبو داود والنسائي وإسناده صحيح

(وعن) ابن عباس أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم كان يغتسل بفضل ميمونة أخرجه مسلم ولاصحاب السنن اغتسل بعض أزواج النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم في جفنة فجاء ليغتسل منها فقالت إني كنت جنباً فقال إن الماء لا يجنب وصححه الترمذى وابن خزيمة قال الترمذى

(وعن أبي هريرة) قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم سهرز اناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسله سبع مرات أولاهن بالتراب أخرجه مسلم وفي لفظه فيرقه وللترمذى أخرهن أو أولاهن

(وعن) ابن قتادة أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال في الهرة أنها ليست بنجس إنما هي من الطوافين عليكم أخرجه لأربعة وصححه الترمذى وابن خزيمة

(وعن) أنس بن مالك قال جاء أعرابي فبال في طائفة المسجد فزجره الناس فبأه رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فلما قضى بوله أمر النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بذنوب من ماء فهرق عليه منفق عليه (وعن) ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أحلت

لَنَا مَيْتَتَانِ وَدَمَانِ فَأَمَّا الْمَيْتَتَانِ فَالْجُرَادُ وَالْحَوْتُ وَأَمَّا الدَّمَانِ فَالْكَبِدُ
وَالطَّحَالُ أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَهٍ وَفِيهِ ضَعْفٌ

(وعن) أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَآلُهُ وَسَلَّمَ
إِذَا وَقَعَ الذَّبَابُ فِي شَرَابٍ أَحَدُكُمْ فَلْيَنْمَسْهُ ثُمَّ لِيَنْزِعْهُ فَإِنَّ فِي أَحَدِهِ
جَنَاحَيْهِ دَاءٌ وَفِي الْآخَرِ شِفَاءٌ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَزَادَ وَآلَهُ
يَتَّقِي بِجَنَاحِهِ الَّذِي فِيهِ الدَّاءُ

(وعن) أَبِي وَقَدٍ اللَّيْثِيُّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى
اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا قَطَعَ مِنَ الْبَيْمَةِ وَهِيَ حَيَّةٌ فَهُوَ مَيِّتٌ أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ
وَالْتِّرَمِذِيُّ وَحَسَنُهُ وَالْمُفَضَّلُ لَهُ

باب الآتية

(عن) حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَآلُهُ وَسَلَّمَ
لَا تَشْرَبُوا فِي آتِيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَلَا تَأْكُلُوا فِي صِحَافِهِمَا فَإِنَّهُمَا
لَهُنَّ فِي الدُّنْيَا وَلِكُمَّ فِي الْآخِرَةِ مُنْتَقَى عَلَيْهِ

(وعن) أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَآلُهُ وَسَلَّمَ
الَّذِي يَشْرَبُ فِي إِنْاءِ الْفِضَّةِ إِنَّمَا يُجْرَجُ فِي بَطْنِهِ نَارُ جَهَنَّمَ مُنْتَقَى عَلَيْهِ
(وعن) ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَآلُهُ وَسَلَّمَ
إِذَا دُبِغَ الْإِهَابُ فَقَدْ طَهِّرَ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ وَعِنْدَ الْارْبَعَةِ أَيْمًا إِهَابٌ دُبِغَ
(وعن) سَلَمَةَ بْنِ الْحَبْقِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَآلُهُ وَسَلَّمَ

دِباغُ جُلُودِ الْمَيْتَةِ طَهْرُهَا صَحِيحُهُ ابْنُ حَبَّانَ

(وعن) ميمونة قالت مرَّ النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بِشَاةٍ
يَجْرُونَ بِهَا فَقَالَ لَوْ أَخَذْتُمْ إِبَاهِمَا فَقَالُوا إِنَّمَا مَيْتَةٌ فَقَالَ يُطَهَّرُهَا الْمَاءُ
وَالْقِرْطُ أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتَّسَائِي

(وعن) أبي ثعلبة الخشني قال قلت يا رسول الله إِنَّا بَارِضٌ قَوْمٌ
هَلْ كِتَابٌ أَفْنَأُ كُلَّ فِي آيَاتِهِمْ قَالَ لَا تَأْكُلُوا فِيهَا إِلَّا أَنْ لَا
تَجِدُوا غَيْرَهَا فَغَسِلُوهَا وَكُلُوا فِيهَا مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

(وعن) عمران بن حصين أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم
وَضَاءَ مِنْ مَزَادَةِ أَمْرَأَةٍ مُشْرَكَةٍ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ

(وعن) أنس بن مالك رضى الله تعالى عنه أن قدح النبي صلى الله تعالى
عليه وآله وسلم انكسر فالتخذ مكان الشعب سلسلة من فضة أخرجه البخاري
«باب إزالة النجاسة وبيانها» X

(عن) أنس بن مالك رضى الله تعالى عنه قال سئل رسول الله صلى
الله تعالى عليه وآله وسلم عن الخمر تتخذ خلا فقال لا أخرجه مسلم والترمذي
وقال حسن صحيح (وعنه) قال لما كان يوم خير أمر رسول الله صلى الله
تعالى عليه وآله وسلم أبا طلحة فنأدى أن الله ورسوله ينهيانكم عن لحوم
البحر الأهلية فإنها رجس متفق عليه

(وعن) عمرو بن خارجة رضى الله تعالى عنه قال خطبنا رسول الله

صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بنى وهو على راحلته ولما بها يسيل على
كتفى أخرجه أحمد والترمذي وصححه

(وعن) عائشة قالت كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم
يغسل النبي ثم يخرج الى الصلاة في ذلك الثوب وأنا أنظر الى أثر الغسل
متفق عليه ولمسلم لقد كنت أفركه من ثوب رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم فركا فيصل في فيه وفي لفظ له لقد كنت أحكمه يابساً بظفري من ثوبه
(وعن) أبي السمع قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم
يغسل من بول الجارية ويرش من بول الغلام أخرجه أبو داود والنسائي
وصححه الحاكم

(وعن) أسماء بنت أبي بكر أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم
قال في دم الحيض يصيب الثوب تحته ثم تقرصه بالماء ثم تنضحه ثم تصلي
فيه متفق عليه

(وعن) أبي هريرة قال قالت خولة يا رسول الله فان لم يذهب
الدم قال يكفيك الماء ولا يضر لك أثره أخرجه الترمذي وسنده ضعيف

باب الوضوء

(عن) أبي هريرة عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم أنه قال
لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك مع كل وضوء أخرجه
مالك وأحمد والنسائي وصححه ابن خزيمة وذكره البخاري تعليقا

(وعن) جمران أن عثمان دعا بوضوء فغسل كفيه ثلاث مرات ثم تمضمض واستنشق واستنثر ثم غسل وجهه ثلاث مرات ثم غسل يده اليمنى إلى المرفق ثلاث مرات ثم اليسرى مثل ذلك ثم مسح برأسه ثم غسل رجله اليمنى إلى الكعبين ثلاث مرات ثم اليسرى مثل ذلك ثم قال رأيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم توضأ نحو وضوئي هذا متفق عليه

(وعن) علي رضي الله تعالى عنه في صفة وضوء النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال ومسح برأسه واحدة أخرجه أبو داود (وعن) عبد الله بن زيد بن عاصم في صفة الوضوء قال ومسح رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم برأسه فقبل بيديه وأدبر متفق عليه وفي تفضيها بدأ بمقدم رأسه حتى ذهب بهما إلى قفأته ثم ردهما إلى المكان الذي بدأ منه

(وعن) عبد الله بن عمرو في صفة الوضوء قال ثم مسح برأسه وأدخل إصبعيه السباحتين في أذنيه ومسح بأبهاميه ظاهر أذنيه أخرجه أبو داود والنسائي وصححه ابن خزيمة

(وعن) أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم إذا استيقظ أحدكم من منامه فليستنثر ثلاثاً فإن الشيطان يبيت على خيشومه متفق عليه (وعنه) إذا استيقظ أحدكم من نومه

فَلَا يَغْسِرُ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ حَتَّى يَغْسِلَهَا ثَلَاثًا فَإِنَّهُ لَا يَذَرِي أَيْنَ بَاتَتْ
يَدُهُ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ هَذَا لَفْظُ مُسْلِمٍ

(وعن) لَقِيطُ بْنُ صَبْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَآلُهُ
وَسَلَّمَ أَسْبِغِ الْوُضُوءَ وَخَلِّلْ بَيْنَ الْأَصَابِعِ وَبَالَغْ فِي الْأَسْتِشْقِ
الْأَنْ تَكُونَ صَائِمًا أَخْرَجَهُ الْإِرْبُوبِيُّ وَصَحَّحَهُ ابْنُ خَزِيمَةَ وَلَا يُبْنِي دَاوُدُ فِي
رَوَايَةٍ إِذَا تَوَضَّأْتَ فَمَضْمَضْ

(وعن) عُمَانُ بْنُ رَافِعٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَآلُهُ
وَسَلَّمَ كَانَ يَخْلِلُ لِحْيَتَهُ فِي الْوُضُوءِ أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ ابْنُ خَزِيمَةَ
(وعن) عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَآلَهُ وَسَلَّمَ أَتَى
يُسْلُسِي مَدٍّ فَجَعَلَ يَذَلِكُ ذِرَاعِيهِ أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَصَحَّحَهُ ابْنُ خَزِيمَةَ
(وعنه) أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَآلَهُ وَسَلَّمَ يَأْخُذُ لِأُذُنَيْهِ مَاءً غَيْرَ
الْمَاءِ الَّذِي أَخَذَهُ لِرَأْسِهِ أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ وَهُوَ عِنْدَ مُسْلِمٍ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ
بِلَفْظٍ وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ بِمَاءٍ غَيْرِ فَضْلَ يَدَيْهِ وَهُوَ الْمَحْفُوظُ

(وعن) أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَآلَهُ وَسَلَّمَ
يَقُولُ إِنْ أُمِّتِي يَأْتُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ غُرًّا مُحَجَّلِينَ مِنْ أَثَرِ الْوُضُوءِ فَمَنْ
اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يُطِيلَ غُرَّتَهُ فَلْيَفْعَلْ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ

(وعن) عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَآلَهُ وَسَلَّمَ

يعجبه الثمين في تمنّيه وترجّيه وطهوره وفي شأنه كَيْلَه متفق عليه
 (وعن) أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
 إذا توضأتم فابدأوا بيمينكم أخرجه الأربعة وصححه ابن خزيمة
 (وعن) المغيرة بن شعبة أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم توضأ
 فمسح بناصيته وعلى العمامة والخفين أخرجه مسلم

(وعن) جبر رضي الله تعالى عنه في صفة حج النبي صلى الله عليه وآله وسلم
 وآله وسلم قال أبدأ بيمينك الله به أخرجه النسائي هكذا بلفظ الأمر
 وهو عند مسلم بلفظ الخبر (وعنه) قال كان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم
 إذا توضأ أدار الماء على مرفقيه أخرجه الدارقطني بأسناد ضعيف

(وعن) أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله
 تعالى عليه وآله وسلم لا وضوء من لا يذكر اسم الله عليه أخرجه أحمد
 وأبو داود وابن ماجه بأسناد ضعيف والمترمذي عن سعيد بن زيد وأبي
 سعيد نحوه وقال أحمد لا يثبت فيه شيء

(وعن) طلحة بن مصرف عن أبيه عن جده قال رأيت رسول
 الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يَفْصِلُ بَيْنَ الْمَضْمَةِ وَالْإِسْتِنْشَاقِ
 أخرجه أبو داود بأسناد ضعيف

(وعن) علي في صفة الوضوء ثم تمضمض واستنثر ثلاثاً ثمضمض
 وينثر من الكف الذي يأخذ منه الماء أخرجه أبو داود والنسائي

(وعن) عبد الله بن زيد في صفة الوضوء ثم أدخل يده فمَضَمَضَ
وَأَسْتَنْشَقَ مِنْ كَفِّ وَاحِدٍ يَفْعَلُ ذَلِكَ ثَلَاثًا مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ
(وعن) أنس رضي الله تعالى عنه قال رأى النبي صلى الله عليه وآله
وسلم رجلاً وفي قدمه مثلُ الظُّفْرِ لَمْ يُصِبْهُ الْمَاءُ فَقَالَ ارْجِعْ وَأَحْسِنْ
وَضُوءَكَ أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ
(وعنه) قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يَتَوَضَّأُ بِالْمُدِّ
وَيَغْتَسِلُ بِالصَّاعِ إِلَى خَمْسَةِ أَمْدَادٍ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

(وعن) عمر رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى
عليه وآله وسلم ما منكم من أحد يتوضأ فيسبغ الوضوء ثم يقول أشهد أن
لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله إلا
فتحت له أبواب الجنة يدخل من أيها شاء أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ وَزَادَ
اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِنَ التَّوَّابِينَ وَاجْعَلْنِي مِنَ الْمُتَطَهِّرِينَ

— باب المسح على الخفين —

(عن) المغيرة بن شعبة رضي الله تعالى عنه قال كنت مع النبي صلى
الله تعالى عليه وآله وسلم فتوضأ فأهْوَيْتُ لَانْرَعِ خُفَّيْهِ فَقَالَ دَعَاهُمَا فَاِنِّي
أَدْخَلْتُهُمَا طَاهِرَتَيْنِ فَمَسَحَ عَلَيْهِمَا مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ وَلِلْأَرْبَعَةِ إِلَّا النَّسَائِيُّ إِنْ النَّبِيَّ
صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَآلَهُ وَسَلَّمَ مَسَحَ أَعْلَى الْخُفِّ وَأَسْفَلَهُ وَفِي إِسْنَادِهِ ضَعْفٌ

(وعن) على أنه قل لو كان الدين بالرأى لكان خفيل الخفيل
أولي بالمسيح من أعلاء وقد رأيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله
وسلم يمسح على ضاهر خفيه أخرجه أبو داود بإسناد حسن

(وعن) صفوان بن عسال قل كان النبي صلى الله تعالى عليه وآله
وسلم يأمرنا إذا كنا سفرا أن لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن
إلا من جنابة ولكن من غائط وبول ونوم أخرجه النسائي والترمذي
والمنظله وابن خزيمة وصححه

(وعن) على بن أبي طالب رضي الله تعالى عنه قل جعل النبي
صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ثلاثة أيام ولياليهن لمسافر ويوماً ولييلة
لمقيم يعني في المسح على الخفين أخرجه مسلم

(وعن) ثوبان قل بعث رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم
سرية فأمرهم أن يمسحوا على العصائب يعني العائم والتساخين يعني الخفاف
رواه أحمد وأبو داود وصححه الحاكم

(وعن) عمر رضي الله تعالى عنه موقوفاً وعن أنس مرفوعاً إذا توضأ
أحدكم فلبس خفيه فيمسح عليهما وليصلا فيهما ولا يجمعهما إن شاء
إلا من جنابة أخرجه الدارقطني والحاكم وصححه

(وعن) أبي بكر رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله تعالى
عليه وآله وسلم أنه رخص المسافر ثلاثة أيام ولياليهن والمقيم يوماً ولييلة

إِذَا تَطَهَّرَ فَلَيْسَ خُفْيَةٍ ابْنِ يَمْسَحَ عَلَيْهَا أَخْرَجَهُ الدَّارِقُطْنِي وَصَحَّحَهُ
ابْنُ خَرِيمَةَ

(وعن) أَبِي بِنِ عِمَارَةَ أَنَّهُ قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أُمَسِّحُ عَلَى الْخَفَيْنِ قَالَ
نَعَمْ قَالَ يَوْمًا قَالَ نَعَمْ قَالَ وَيَوْمَيْنِ قَالَ نَعَمْ قَالَ وَثَلَاثَةَ أَيَّامٍ قَالَ نَعَمْ وَمَا شَدَّتْ
أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَقَالَ لَيْسَ بِالْقَوِيِّ

— باب نَوَاقِضِ الْوُضُوءِ —

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ
وآلِهِ وَسَلَّمَ عَلَى عَهْدِهِ يَنْتَظِرُونَ الْعِشَاءَ حَتَّى تَخْفِقَ رُؤُوسُهُمْ ثُمَّ يُصَلُّونَ
وَلَا يَتَوَضَّؤْنَ أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَصَحَّحَهُ الدَّارِقُطْنِي وَأَصْلُهُ فِي مُسْلِمٍ
(وعن) عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا قَالَتْ جَاءَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي
حُبَيْشٍ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي
امْرَأَةٌ أَسْتَحَاضُ فَلَا أَطْهَرُ أَفَادْعُ الصَّلَاةِ قَالَ لَا إِنَّمَا ذَلِكَ عِرْقٌ
وَلَيْسَ بِحَيْضٍ فَإِذَا أَقْبَلَتْ حَيْضَتُكَ فَدَعِي الصَّلَاةَ وَإِذَا أَذْبَرَتْ
فَاغْسِلِي عَنْكَ الدَّمَ ثُمَّ صَلِّيْ مُتَّفِقٌ عَلَيْهِ وَالْبُخَارِيُّ ثُمَّ تَوَضَّئِي لِكُلِّ صَلَاةٍ
وَأَشَارَ مُسْلِمٌ إِلَى أَنَّهُ حَذَفَهَا عَمْدًا

(وعن) عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ كُنْتُ رَجُلًا
مَذَّاءً فَأَمَرْتُ الْمُقَدَّادَ أَنْ يَسْأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَسَأَلَهُ فَقَالَ
فِيهِ الْوُضُوءُ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ وَالْمَنْفُظُ لِلْبُخَارِيِّ

(وعن) عائشة رضي الله تعالى عنها أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قبل بعض نسائهم خرج إلى الصلاة ولم يتوضأ أخرجه أحمد وضعفه البخاري

(وعن) أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم إذا وجد أحدكم في بطنه شيئاً فأشكه عليه أخرجه منه شيء أما فلا يخرج من المسجد حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً أخرجه مسلم

(وعن) طلق بن علي قال قال رجل مسنت ذكرني أو قال الرجل يمس ذكره في الصلاة عليه الوضوء فقال النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لا إنما هو بضعة منك أخرجه الخمسة وصححه ابن حبان وقال ابن المديني هو حسن من حديث بسرة

(وعن) بسرة بنت صفوان أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال من ذكره فليتوضأ أخرجه الخمسة وصححه الترمذي وابن حبان وقال البخاري هو أصح شيء في هذا الباب

(وعن) عائشة رضي الله تعالى عنها أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال من أصابه قية أو رعاء أو قس أو مذي فليصرف فليتوضأ ثم لين على صلاته وهو في ذلك لا يتكلم أخرجه ابن ماجه وضعفه أحمد وغيره

(وعن) جابر بن سمرّة ان رجلاً سأل النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اتّوضأ من لحوم الغنم قال إن شئت قال اتّوضأ من لحوم الإبل قال نعم أخرجه مسلم

(وعن) أبي هريرة رضى الله تعالى عنه قال قال النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم مَنْ غَسَلَ مَيِّتًا فَلْيَغْتَسِلْ وَمَنْ حَمَلَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ أخرجه أحمد والنسائي والترمذي وحسنه وقال أحمد لا يصح في هذا الباب شيء

(وعن) عبد الله بن أبي بكر رضى الله تعالى عنهما ان في الكتاب الذي كتبه رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لعمر بن حزم أن لا يمس القرآن الا طاهر رواه مالك مراسلاً ووصله النسائي وابن حبان وهو معلول

(وعن) عائشة رضى الله تعالى عنها قالت كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يذكر الله على كل احيانه رواه مسلم وعلقه البخاري (وعن) أنس بن مالك أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اختجَمَ وَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ أخرجه الدارقطني ولينه

(وعن) معاوية قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم العين وكاه السه فاذا نامت العينان استطاق الوكاه رواد أحمد والطبراني وزاد ومن نام فليتوضأ وهذه الزيادة في هذا الحديث عند أبي داود من

حديث على دون قوله استصدقوا وفي كلا الاسنادين ضعف (ولابن داود) أيضاً عن ابن عباس مرفوعاً أنت الوضوء عني من نام مضطجماً وفي اسناده ضعف أيضاً

(وعن) بن عباس رضي الله تعالى عنهما أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال يأتي أحدكم الشيطان في صلاته فينفض في مَنَعَتِهِ فيُخِيلُ لِيهِ أَنَّهُ أَكْذَبَتْ وَلَمْ يَخُذْ فذَا وَجِدَ ذَلِكَ فَلَا يَنْصَرِفُ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا أَوْ يَخْرُجَهُ الْبَزَارُ وَاصِلُهُ فِي الصَّاحِحِينَ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ (وَسَلَّمَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ نَحْوَهُ) وَالْحَاكِمُ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ مَرْفُوعًا إِذَا جَاءَ أَحَدَكُمْ الشَّيْطَانُ فَقَالَ إِنَّكَ أَكْذَبْتَ فَيَقْتُلُ كَذَبْتَ وَأَخْرَجَهُ ابْنُ حِبَانَ بِهَنْظٍ فَيُشْفَى فِي نَفْسِهِ

— باب آداب قضاء الحاجة —

(عن) أنس قال كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم إذا دخل الخلاء وضع خاتمه أخرجته الأربعة وهو معلول (وعنه) قال كان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم إذا دخل الخلاء قال اللهم اني اعوذ بك من الخبيث والخبائث أخرجته السبعة

(وعن) أنس قال كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يدخل الخلاء فحمل انا وغلام نحوي اداة من ماء وعَنْزَرَةٌ فَيَسْتَنْجِي بِالماء مَتَّقٍ بِهِ وَعَنْ الزُّبَيْرِ بْنِ شُعْبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ

صلى الله تعالى عليه وآله وسلم خذِ الإِدَاوَةَ فَانطَاقَ حَتَّى تَوَارَى عَنِّي
فَقَضَى حَاجَتَهُ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

وعن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم
اتَّقُوا اللَّاعِنِينَ الَّذِي يَتَخَلَّى فِي طَرِيقِ النَّاسِ أَوْ ظِلِّهِمْ رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَزَادَ
أَبُو دَاوُدَ عَنْ مُعَاذِ الْمَوَارِدِ وَلَقَطَهُ اتَّقُوا الْمَلَاعِنَ الثَّلَاثَةَ الْبَرَّازَ فِي الْمَوَارِدِ
وَقَارِعَةَ الطَّرِيقِ وَالظِّلَّ وَلَا حَمْدَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَوْ نَقَعَ مَاءً وَفِيهِمَا ضَعْفٌ
وَأَخْرَجَ الطَّبْرَانِيُّ النُّهْيَ تَحْتَ الْأَشْجَارِ الْمُثْمِرَةِ وَضَفَّةِ النَّهْرِ الْجَارِي مِنْ
حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ

(وعن) جابر رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى
عليه وآله وسلم إِذَا تَغَوَّطَ الرَّجُلَانِ فَأَيُّتَوَّارًا أَكُلُوا وَاحِدٌ مِمَّهِمَا عَنْ صَاحِبِهِ
وَلَا يَتَحَدَّثَانِ فَإِنَّ اللَّهَ يَمُتُّ عَلَى ذَلِكَ رَوَاهُ وَصِيحُهُ ابْنُ السَّكَنِ وَابْنُ
الْقَطَّانِ وَهُوَ مَعْلُولٌ

وعن أبي قتادة رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى
عليه وآله وسلم لَا يَمْسَنَ (لَا يَمْسُكُنْ) أَحَدُكُمْ ذَكَرَهُ يَمِينِهِ وَهُوَ
يُبُولُ وَلَا يَتَمَسَّحُ مِنَ الْخَلَاءِ يَمِينِهِ وَلَا يَتَنَفَّسُ فِي الْإِنَاءِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ
وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ

وعن سلمان رضي الله تعالى عنه قال لقد نهانا رسول الله صلى الله
تعالى عليه وآله وسلم أن نستقبل القبلة بغائط أو بول أو أن نستنجي باليمين
(٢ - - بلوغ المرام)

أَوْ أَنْ يَسْتَنْجِي بِأَقْلٍ مِنْ ثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ أَوْ أَنْ يَسْتَنْجِي بِرُجْعٍ أَوْ عَظْمٍ رَوَاهُ
مُسْلِمٌ وَالسَّبْعَةُ عَنْ أَبِي يُؤُوبٍ فَلَا يَسْتَقْبِلُوا الْقَبْرَةَ وَلَا تَسْتَدْبِرُوهَا بَغَائِطُ أَوْ بُولٍ
وَلَكِنْ شَرِقُوا أَوْ غَرَبُوا

وَعَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ أَتَى الْغَائِطَ
فَلْيَسْتَرْ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ

وَعَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا خَرَجَ مِنَ
الْغَائِطِ قَالَ غُفْرَانُكَ أَخْرَجَكَ الْخَمْسَةَ وَصَحَّحَهُ أَبُو حَتَمٍ وَالْحَاكِمُ

وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ مِنَ
الْغَائِطِ فَأَمَرَنِي أَنْ آتِيَهُ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ فَوَجَدْتُ خَجَرَيْنِ وَمِنْ أَجْدِ نَائِمًا فَأَتَيْتُهُ
بِرُوثَةٍ فَأَخَذَهَا وَالتَّقَى الرُّوثَةَ وَقَالَ لَهَا رَكْسٌ أَخْرَجَكَ الْبَخَارِيُّ وَزَادَ أَحْمَدُ
وَالدَّارِقُطْنِيُّ اثْنَتَيْنِ بغيرها

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى
عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ نَهَى أَنْ يَسْتَنْجِيَ بِعَظْمٍ أَوْ رُوثٍ وَقَالَ انْعِمَالَا يَطْهَرَانِ رَوَاهُ
الدَّارِقُطْنِيُّ وَصَحَّحَهُ

(وَعَنْ) أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى
عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ اسْتَزْهَوْا مِنَ الْبُولِ فَإِنَّ عَامَةَ عَذَابِ الْقَبْرِ مِنْهُ رَوَاهُ
الدَّارِقُطْنِيُّ وَالْحَاكِمُ أَكْثَرَ عَذَابِ الْقَبْرِ مِنَ الْبُولِ وَهُوَ صَحِيحُ الْإِسْنَادِ

وعن سراقه بن مالك رضي الله تعالى عنه قال علمنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم في الخلاء أن نقعد على اليسرى وننصب اليمنى رواه البيهقي بسند ضعيف

وعن عيسى بن برداد (يزداد) عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اذا بال أحدكم فليكثر ذكره ثلاث مرات رواه ابن ماجه بسند ضعيف

وعن ابن عباس ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم سأل أهل قباء فقال ان الله يثني عليكم فقالوا انا تتبع الحجارة الماء رواه البزار بسند ضعيف وأصله في أبي داود وصححه ابن خزيمة من حديث أبي هريرة بدون ذكر الحجارة

باب الغسل وحكم الجنب

عن أبي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم الماء من الماء رواه مسلم وأصله في البخاري

وعن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اذا جلس^(١) بين شعبها الأربع ثم جهدها فقد وجب الغسل متفق عليه

(١) قال الشارح أي الرجل المعلوم من السياق

وزاد مسلم وان لم ينزل

وعن أنس رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم في امرأة ترى في منى ما يرى الرجل قال اغتسل متفق عليه زاد مسلم فئات ثم سبعة وعن يكون هذا قولهم فمن أين يكون نسبه

وعن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يغتسل من أربع من اجنبية ويوم الجمعة ومن الحجابة ومن غسل الميت رواد ابو داود وصححه ابن خزيمة

وعن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه في قصة ثمامة بن أثال عند مسلم وامر به النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ان يغتسل رواد عبد الرزاق واحده متفق عليه

وعن ابي سعيد رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال غسّل يوم الجمعة واجب على كل محتلم اخرجه السبعة

وعن سمرة بن جندب قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم من توضأ يوم الجمعة فيها ونعمت ومن اغتسل فافضل رواد الحنابلة وحسنه الترمذي

وعن علي قال كان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يقرأنا القرآن

مالم يكن جنبا رواه احمد والخمسة^(١) وهذا لفظ الترمذي وصححه وحسنه
ابن حبان

وعن ابي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله
صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اذا اتى احدكم امله ثم اراد ان يعود فليَتَوَضَّأْ
بينهما وضوء رواه مسلم زاد الحاكم فانه انشَطَ لِلْعَوْدِ وللاربعة عن عائشة
رضي الله تعالى عنها قالت كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم
ينام وهو جنب من غير ان يمس ماء وهو معلول

وعن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم
اذا اغتسل من الجنابة يبدأ فيغسل يديه ثم يَتَرَفَّغُ بيمينه على شماله فيغسل
فرجه ثم يتوضأ ثم يأخذ الماء فيدخل اصابعه في اصول الشعر ثم حَفَنَ على
رأسه ثلاث حَفَنَاتٍ ثم افاض على سائر جسده ثم غسل رجليه متفق عليه
واللفظ لمسلم ولهما (من حديث ميمونة) ثم أفرغ على فرجه وغسله
بشماله ثم ضرب بها الارض وفي رواية فمسحها بالتراب وفي آخره ثم اتيتته
بالمنديل فرده وفيه وجعل ينفذ الماء بيده

وعن أم سلمة رضي الله تعالى عنها قالت قلت يا رسول الله انى امرأة
أشدُّ شَعَرَ رَأْسِي أَفَأَنْتَقِضُهُ لِنَغْسِلَ الْجَنَابَةَ وفي رواية والحیضة فتال لا انما

يَكْنِيكَ أَنْ تَحْشَى عَلَى رَأْسِكَ ثَلَاثَ حَشَيَاتٍ رَوَاهُ مُسْلِمٌ

وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ إِنِّي لَا أُحِلُّ الْمَسْجِدَ خَائِضٌ وَلَا جَنْبَ رِوَادِ بُرْدَاوُدَ وَصَحَّحَهُ ابْنُ خَرِزِمَةَ

وَعَنْهَا قَالَتْ كُنْتُ أُغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ مِنْ أَمَاءٍ وَاحِدَةٍ تَخْتَلِفُ أَيْدِيْنَا فِيهِ مِنَ الْجَنَابَةِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ وَزَادَ ابْنُ حِبَانَ وَتَمَتَّقِي (أَيْدِيْنَا) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ إِنْ نَحَتْ كُلُّ شَعْرَةٍ جَنَابَةً فَاغْسَاوُا الشَّعْرَ وَانْفُؤُا الْبَشَرَ رَوَاهُ بُرْدَاوُدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَضَعْفَاءُ وَلَا أَحْمَدُ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا نَحْوَهُ وَفِيهِ رَاوٍ مُجْهُولٌ

— (باب التيمم) —

عَنْ جَبْرِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ أُعْطِيتُ خَمْسًا لَا يُعْطَى أَحَدٌ قَبْلِي لَمْ يَصِرْتُ بِالرُّعْبِ سِيرَةً شَهْرًا وَجُعِلَتْ لِيَ الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا فَأَيُّمَا رَجُلٍ أَذْرَكَهُ الصَّلَاةُ فَيُضِلَّ وَذَكَرَ الْحَدِيثَ وَفِي حَدِيثٍ حَذِيفَةٍ عِنْدَ مُسْلِمٍ وَجُعِلَتْ تُرَابُهَا نَتْنًا وَطَهُورًا إِذَا لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ

وَعَنْ عَلِيٍّ عِنْدَ أَحْمَدَ وَجُعِلَ التُّرَابُ لِي طَهُورًا

وَعَنْ تَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ قَالَ بَعَثَنِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ

في حاجة فأجبت فلم أجد الماء فتمرغت كما تتمرغ الدابة ثم أتيت النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فذكرت له ذلك فقال إنما يكفيك أن تقول بيدك هكذا ثم ضرب بيديه الأرض ضربة واحدة ثم مسح الشمال على اليمين وظاهر كفيه ووجهه متفق عليه والمهبط لمسلم وفي رواية للبخاري وضرب بكفيه الأرض ونفخ فيهما ثم مسح بهما وجهه وكفيه

وعن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين رواد الدارقطني وصححه الأئمة وقفه

وعن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم الصعيد وضوء المسلم وإن لم يجد الماء عشر سنين فاذا وجد الماء فليتيق الله وليؤمسه بشرته رواد البزار وصححه ابن القطان ولكن صوب الدارقطني إرساله وللمزمذني عن أبي ذر نحوه وصححه الترمذي

وعن أبي سعيد الخدري قال خرج رجلان في سفر فحضر الصلاة وليس معهما ماء فتيما صعيدا طيبا فصليا ثم وجدا الماء في الوقت فاعادا أحدهما الصلاة والوضوء ولم يعد الآخر ثم أتيا رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فذكرا ذلك له فقال للذي لم يعد أصبت السنة واجزأتك صلاتك وقال للآخر لك الاجر مرتين رواه أبو داود والنسائي

وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما في قوله عز وجل وإن كنتم

مرضى أو على ستر قول ذاكات بأرجل الجراحة في سبيل الله وتروح
فيجنب فيخاف أن يموت أن اغتسل بجمه رواد الدارقصني موقوم وورفعه
اليزار وصححه ابن خزيمة والحاكم

وعن علي بن النكسر أن اخذني زندي فسألت رسول الله صلى الله
تعالى عليه وآله وسلم فمررتني أن امسح على اجبين رواد ابن ماجه
بسند واد جد

وعن جبر رضي الله تعالى عنه في الرجل الذي شج فغسل فمات
انما كان يكفيه أن يقيم ويعصب على جرحه خرقه ثم يمسح عليها ويفس
سائر جسده رواد أبو داود بسند فيه ضعف وفيه اختلاف عن راويه

وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قول من السنة أن لا يصلي الرجل
باليتم الصلاة واحدة ثم يقيم للصلاة الأخرى رواد الدارقصني
باسناد ضعيف جدا

— (باب الحيض) —

عن عائشة أن فاطمة بنت أبي حبيش كانت تسحاض فقال لها
رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم إن دم الحيض دم أسود يعرف
فإذا كان ذلك فامسكي عن الصلاة فإذا كان الآخر فتوضئي وصلي
رواد أبو داود والنسائي وصححه ابن حبان والحاكم واستنكره أبو حاتم وفي

حديث أسماء بنت عميس عند أبي داود ولتجلس في مِرْكَنٍ فإذا رأت
صُفْرَةً فوق الماء فلتغتسل للظهر والعصر غسلاً واحداً وتغتسل للمغرب
والعشاء غسلاً واحداً وتغتسل للنجر غسلاً واحداً وتتوضأ فيما بين ذلك
وعن حمّة بنت جحش قالت كنت استحاض حيضة كثيرة شديدة
فاتيت النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أستفتيه فقال إنما هي ركضة من
الشیطان فتحيضي ستة أيامٍ أو سبعة أيامٍ ثم اغتسلي فإذا استنقأت فصلي
اربعة وعشرين أو ثلاثة وعشرين وصومي وصلي فإن ذلك يجزئك وكذلك
فافعلي كل شهر كما تحيض النساء فإن قويت على أن تؤخري الظهر وتعجلي
العصر ثم تغتسلي حتى تطهرين وتصلين الظهر والعصر جميعاً ثم تؤخرين
المغرب وتعجلين العشاء ثم تغتسلين تجميعين بين الصلاتين فافعلي وتغتسلين
مع الصبح وتصلين قال وهو اعجب الامرین الى رواه الخمسة الا النسائي
وصححه الترمذی وحسنه البخاری

وعن عائشة رضي الله تعالى عنها ان ام حبيبة بنت جحش شكت
الى رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم الدم فقال امكثي قدر ما كانت
تجسك حيضتك ثم اغتسلي فكانت تغتسل لكل صلاة رواه مسلم وفي
رواية للبخاری وتوضئي لكل صلاة وهي لابی داود وغيره من وجه آخر
وعن ام عطية رضي الله تعالى عنها قالت كنا لانعد الكدرة والصفرة

بعد نظير شيئا رواد البخاري وأبو داود والمنظومة

وعن انس رضي الله تعالى عنه ان اليهود كانوا اذا حضت المرأة
فيهم لم يواكلوها فقال النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اصنعوا كل شيء
الا الفواحش رواد مسلم

وعن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت كان رسول الله صلى الله تعالى
عليه وآله وسلم يامرني فأتر رفييا ثم رني وأنا حائض متفق عليه

وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما عن رسول الله صلى الله تعالى
عليه وآله وسلم في الذي يأتى امرأته وهي حائض قل يتصدق بدينار
أو بنصف دينار رواد الخمسة وصححه الحافظ وابن القطان ورجح
غيرهما وقته

وعن ابي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه قل قل رسول الله
صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أليس اذا حضت المرأة لم تحل ولم تقم
متفق عليه في حديث طويل

(وعن) عائشة رضي الله تعالى عنها قالت لما جئنا سر ف حضت فقال النبي
صلى الله تعالى عليه وآله وسلم افعل ما يفعل الخاج غير ان لا تطوفى بالبيت حتى
تظهرى متفق عليه في حديث طويل

وعن معاذ رضي الله تعالى عنه انه سأل النبي صلى الله تعالى عليه وآله
وسلم ما ينحل للرجل من امرأته وهي حائض فقال ما فوق الازار رواد

عن داود وضعفه

وعن أم سلمة رضي الله تعالى عنها قالت كانت النفساء تقعد على عهد
النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بعد تنفاسها أربعين يوماً رواه الخمسة إلا
النسائي واللفظ لابي داود وفي لفظ له ولم يأمرها النبي صلى الله تعالى عليه
وآله وسلم بقضاء صلاة النفاس وصححه الحاكم

(كتاب الصلوات)

باب المواقيت

عن عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهما ان النبي صلى الله تعالى عليه
وآله وسلم قل وقت الظنير اذا زالت الشمس وكان ظل الرجل كطوله
مالم يحضر وقت العصر ووقت العصر مالم تصفر الشمس ووقت صلاة
المغرب مالم يغيب الشفق ووقت صلاة العشاء الى نصف الليل الأوسط
ووقت صلاة الصبح من طلوع الفجر مالم تطلع الشمس رواه مسلم وله
من حديث بريدة في العصر والشمس بيضاء نقية ومن حديث ابي موسى
والشمس مرتفعة

وعن ابي برزة الاسلمي رضي الله تعالى عنه قال كان رسول الله
صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يصلي العصر ثم يرجع احدنا الى رحله في
اقصى المدينة والشمس حية وكان يستحب ان يؤخر من العشاء وكان

يكرر النوم قبها والحديث بعضها وكان يفتش من صلاة العداة حين
يعرف الرجل جلسه وكان يقرأ بأستين إلى المائة متفق عليه وعندهم من
حديث جابر والعشاء أحياناً يقدمها وأحياناً يؤخرها إذا رآته اجتمعوا على
وإذا رآته ابتطوا الآخر والصبح كان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم
يصليها بغس * ومسلم من حديث أبي موسى فقام الفجر حين انشق الفجر
والناس لا يكاد يعرف بعضهم بعضاً

وعن رافع بن خديج رضي الله تعالى عنه قال كنا نعلي المغرب مع
رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فينصرف أحداً وأله لينصرف مواقع
نبهه متفق عليه

وعن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت أغمى النبي صلى الله تعالى عليه
وآله وسلم ذات ليلة بالعشاء حتى ذهب عمه الميس ثم خرج فضلى وقال انه
لوقتها لو لا ان اشق على امي رواه مسلم

وعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى
عليه وآله وسلم إذا اشتد الحر فابدوا بالصلاة فن شدة الحر من فيح جهنم
متفق عليه

وعن رافع بن خديج رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى
الله تعالى عليه وآله وسلم أصبحوا بالصبح فنه أعظم لا جوركم رواه الخمسة
وصححه الترمذي وابن حبان

وعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال من أدرك من الصبح ركعة قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر متفق عليه ومسلم عن عائشة نحوه وقال سجدة بدل ركعة ثم قال والسجدة إنما هي الركعة

وعن أبي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه قال سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يقول لا صلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس ولا صلاة بعد العصر حتى تغيب الشمس متفق عليه وانظر مسلم لا صلاة بعد صلاة الفجر * وله عن عتبة بن عامر ثلاث ساعات كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ينهانا أن نصلي فيهن وإن تقبر فيهن موتانا حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع وحين يقوم قائم الظيعة حتى تزل الشمس وحين تتضيف الشمس للغروب والحكم الثاني عند الشافعي من حديث أبي هريرة بسند ضعيف وزاد الا يوم الجمعة وكذا لابي داود عن ابي قتادة نحوه

وعن جبير بن مطعم قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يا بني عبد مناف لا تمنعوا احدا طاف بهذا البيت وصلي أية ساعة شاء من ليل او نهار رواد الخمسة وصححه الترمذي وابن حبان

وعن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال الشفق الحمره رواد الدارقطني وصححه ابن خزيمة

وغيره وقفه على ابن عمر

وعن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا تنج
جفان جفري حريم الطعام وتخل فيه الصلاة وجفان حريم فيه الصلاة
صلاة الصبح وتخل فيه الطعام رواه ابن خزيمة والحاكم وصحاحه والحاكم
من حديث جابر نحوه وزاد في الذي يحرم الطعام انه يذهب مستظلاً في
الافق وفي الآخر انه كذب السرحان

وعن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله
تعالى عليه وآله وسلم أفضل الاعمال الصلاة في أول وقتها رواه
الترمذي والحاكم وصحاحه وأصله في الصحيحين

وعن أبي خذورة ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال أو
الوقت رضوان الله وأوسطه رحمة الله وآخره عفو الله أخرجه الدارقطني
بسند ضعيف جداً والترمذي من حديث ابن عمر نحوه دون الاوسط
وهو ضعيف أيضاً

وعن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما ان رسول الله صلى الله تعالى عليه
وآله وسلم قال لا صلاة بعد الفجر الا سجدين أخرجه الخمسة الا النساء
وفي رواية عبد الرزاق لا صلاة بعد طلوع الفجر الا ركعتي الفجر ومثله
للدارقطني عن عمرو بن العاص

وعن ام سلمة رضي الله تعالى عنها قالت قال رسول الله صلى الله تعالى

عليه وآله وسلم العصر ثم دخل بيتي فصلى ركعتين فسأله فقال شغلت عن ركعتين بعد الظهر فصليتهما الآن فقلت أفنقضيهما إذا فاتتا قال لا أخرجه أحمد ولا بن داود عن عائشة رضي الله تعالى عنها بمعناه

﴿باب الاذان﴾

عن عبد الله بن زيد بن عبد ربه قال طاف بي وأنا نائم رجل فقال تقول الله أكبر الله أكبر فذكر الاذان بترسيم التكبير بغير ترجيع والاقامة فرأى الاقد قامت الصلاة قال فلما أصبحت أتيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فقال أنهار رؤيا حق الحديث أخرجه أحمد وأبو داود وصححه الترمذي وابن خزيمة وزاد أحمد في آخره قصة قول بلال في اذان الفجر الصلاة خير من النوم * ولا بن خزيمة عن انس رضي الله عنه قال من السنة اذا قال المؤذن في الفجر حي على الفلاح قال الصلاة خير من النوم وعن أبي مخذولة ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم علمه الاذان فذكر فيه الترجيع أخرجه مسلم ولكن ذكر التكبير في اوله مرتين فقط ورواه الخمسة فذكره مرعاً

وعن انس رضي الله تعالى عنه قال أمر بلال ان يشفع الاذان شفعا ويوتر الاقامة الا الاقامة يعني الا قد قامت الصلاة متفق عليه ولم يذكر مسلم الاستثناء والنسائي امر النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بالالا وعن أبي جحيفة قال رأيت بلالا يؤذن وأتبعه فاه هبنا وهبنا واصبعنا

في ثذنيه رواد احمد والترمذي وصححه ولابن ماجة وجعل إصبعيه في
اذنيه ولابن داود لم يوافق عليه ما بلغ حي على الصلاة يتينا وشمالا ولا يستدر
وأحده في الصحيحين

وعن أبي مخنف روى رضي الله تعالى عنه أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله
وسلم أعجبه صوته فعمه الاذان رواد ابن خزيمة

وعن جابر بن سمرة رضي الله تعالى عنه قال صليت مع النبي صلى الله
تعالى عليه وآله وسلم العيدين غير مرة ولا مرتين بغير اذان ولا إقامة رواد
مسلم ونحوه في المتفق عليه عن ابن عباس وغيره

وعن أبي قتادة رضي الله تعالى عنه في الحديث الطويل في نومهم عن
الصلاة ثم اذن بلال فحلى النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم كما كان يصنع
كل يوم رواد مسلم : وله عن جابر أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أتى
المزدلفة فصلى بها المغرب والعشاء باذان واحد وإقامتين . . . وله عن ابن عمر
رضي الله تعالى عنهما جمع النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بين المغرب والعشاء
بإقامة واحدة وزاد ابو داود لكل صلاة وفي رواية له ولم يناد في واحدة منهما
وعن ابن عمر وعائشة قالا قل رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم
ان يالاً يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن أم مكتوم
وكان رجلا أعمى لا ينادي حتى يقال له أصبحت أصبحت متفق عليه وفي
آخره ادراج

وعن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما ان بلالا اذن قبل الفجر فمر به النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ان يرجع فينادي الا ان العبد نام رواد ابو داود وضعفه
وعن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اذا سمعتم النداء فقولوا مثل ما يقول المؤذن متفق عليه والبخاري عن معاوية مثله ولمسلم عن عمر في فضل القول كما يقول المؤذن كلمة سوى الحيلتين فيقول لا حول ولا قوة الا بالله

وعن عثمان بن ابي العاص انه قال يا رسول الله اجعلني امام قومي فقال انت امامهم واقعد باضعفهم واتخذمؤذنا لا ياخذ على اذانه اُجِبَ اُخْرَجَهُ الخمسة وحسنه الترمذي وصححه الحاكم

وعن مالك بن الحويرث قال قال لنا النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم اُحَدِّثْكم الحديث اُخْرَجَهُ السبعة

وعن جابر ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال لبلال اذا اذنت فترسل واذا اُقِمْتَ فلخدر واجعل بين اذانك واقامتك مقدار ما يفرغ الاكل من اكله الحديث رواه الترمذي وضعفه وله عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال لا يؤذن الا متوضئاً وضعفه ايضاً وله عن زياد بن الحارث قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ومن اذن فهو يقيم وضعفه ايضاً ولا يداود من حديث عبد الله ابن زيد انه قال انا رأيتُه يعني الاذان وانا كنت اريده قال فاقم (٣ - بلوغ المرام)

انت وفيه ضعف ايضا

وعن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم المؤذن املك بالاذان والامام املك بالاقامة رواد ابن عدي وضعفه والمبيهي نخود عن علي عليه السلام من قوله

وعن أنس قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لا يرد الدعاء بين الاذان والاقامة رواد النسائي وصححه ابن خزيمة

وعن جابر ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قل من قل حين يسمع النداء اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة آت عمدا الواسيلة والنفضية وابعثه مقاما محمودا الذي وعدته حات له شفاعتي يوم القيامة اخرجه الاربعة

باب شروط الصلاة

عن علي بن طلق قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اذا فسا احدكم في الصلاة فليتصرف وليتوضأ وليعد الصلاة رواد الخمسة وصححه ابن حبان

وعن عائشة رضي الله تعالى عنها ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال لا يقبل الله صلاة حائض الا بخمار رواد الخمسة الا النسائي وصححه ابن خزيمة

وعن جابر رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال

له ان كان الثوب واسعاً فالتحف به يعنى في الصلاة ولمسلم فخالف بين طرفيه
وان كان ضيقاً فأتزر به متفق عليه ولهما من حديث ابي هريرة لا يصلى احدكم
في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء

وعن ام سلمة انها سالت النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اتصلى
المرأة في درع وخمار بغير ازار قال اذا كان الدرع سابغاً يغطي ظهور
قدميها اخرجته ابو داود وصححه الائمة وقته

وعن عامر ابن ربيعة قال كنا مع النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم
في ليلة مظامة فاشكت علينا القبلة فصلىنا فلما طلعت الشمس اذا
نحن صلينا الى غير القبلة فنزلت (فَاَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهَ اللَّهِ) اخرجته
الترمذى وضعفه

وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم
ما بين المشرق والمغرب قبلة رواه الترمذى وقواه البخارى
وعن عامر بن ربيعة قال رأيت رسول الله صلى الله تعالى عليه
وآله وسلم يصلى على راحلته حيث توجهت به متفق عليه * زاد البخارى
يؤىء برأسه ولم يكن يصنعه في المكتوبة * ولا يبي داود من حديث أنس
كان اذا سافر فأراد أن يتطوع استقبل بناقته القبلة فكبر ثم صلى حيث
كان وجه ركابه واسناده حسن

وعن أبي سعيد الخدرى ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم

قَالَ الْأَرْضُ كَمَا مَسْجِدُكَ إِلَّا الْمَقْبَرَةَ وَالْحِمَامَ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَهُوَ عَمَّةٌ
وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَخْلِي أَنْفَ
يُصَلِّي فِي سَبْعِ مَوَاضٍ مَرْبُوعَةٍ وَاحْجُوزَةٍ وَتَقْبِرَةٍ وَقُرْعَةٍ الطَّرِيقَ وَالْحِمَامَ
وَمَوَاضِي الْأَبْنِ وَفَوْقَ ظَهْرِ بَيْتِ اللَّهِ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَضَعَفَهُ

وَعَنْ ثَابِي مَرْثَدَةَ الْعَنْقَوِيِّ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ
وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لَا تَصْعَدُوا إِلَى الْقُبُورِ وَلَا تَجَسَّسُوا عَلَيْهَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ

(وَعَنْ) أَبِي سَعِيدٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَآلِهِ
وَسَلَّمَ إِذَا جَاءَ حَدَّكُمْ الْمَسْجِدَ فَيَنْظُرُونَ رَأَى فِي نَعْيِهِ ذُنَى وَقَدَّرَ فَيَمْسَحُ
وَلْيُحْضِ فِيهَا أُخْرِجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَصَحَّحَهُ ابْنُ خَرِزْمَةَ

(وَعَنْ) ابْنِ هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَآلِهِ
وَسَلَّمَ إِذَا وَضَعَ حَدَّكُمْ الْأَذَى بِخَنْفَيْهِ فَيُطَوِّرُهُمُ التُّرَابَ أُخْرِجَهُ
أَبُو دَاوُدَ وَصَحَّحَهُ ابْنُ حَبَّانَ

وَعَنْ مَعَاذِ بْنِ الْحَكِيمِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَآلِهِ
وَسَلَّمَ أَنَّ هَذِهِ الصَّلَاةُ لَا يَصَاحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلَامِ النَّاسِ إِلَّا هُوَ التَّسْبِيحُ
وَالْتَكْبِيرُ وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ رَوَاهُ مُسْلِمٌ

وَعَنْ زَيْدِ بْنِ رُقَيْمَةَ قَالَ قَالَ ابْنُ كُنَانَةَ لَتَكُنَّ فِي الصَّلَاةِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَكَلِّمُ حَدًّا صَاحِبَهُ بِحَاجَتِهِ حَتَّى تَنْزِلَ
حَافِظُوا عَلَى الصَّلَاةِ وَالصَّلَاةُ أَوْسَعُ وَقُوَّةً وَوَالْمَقَاتِلِينَ فَمَنْ بَانَ سَكَوتُ

ونهيها عن الكلام متفق عليه واللفظ لمسلم

وعن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم
التسبيح للرجال والتصفيق للنساء متفق عليه زاد مسلم في الصلاة

وعن مطرف بن عبد الله بن الشخير عن أبيه قال رأيت رسول
الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يصلي وفي صدره أزيز كإبريق الميرجل
من البكاء أخرجه الخمسة إلا ابن ماجه وصححه ابن حبان

وعن علي قال كان لي من رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله
وسلم مدخلان فكنت اذا أتيته وهو يصلي تنحني لي رواد النسائي
وابن ماجه

وعن ابن عمر قال قلت لبلال كيف رأيت النبي صلى الله تعالى
عليه وآله وسلم يرد عليهم حين يسمون عليه وهو يصلي قال يقول هكذا
و بسط كفه أخرجه أبو داود والترمذي وصححه

وعن أبي قتادة قال كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم
يصلي وهو حامل أمامة بنت زينب فاذا سجد وضعها واذا قام حملها متفق
عليه ولمسلم وهو يؤم الناس في المسجد

وعن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله
وسلم اقتلوا الاسوديين في الصلاة الحية والعقرب أخرجه الاربعة وصححه
ابن حبان

﴿باب سترة المصلي﴾

عن أبي جهم بن الحارث رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لو يعلم الناس بين يدي المصلي ماذا عليه من الأثم كان أن يقف أربعين خيراً له من أن يمر بين يديه متفق عليه والمنظر للبخاري ووقع في البزار من وجه آخر أربعين خيراً

وعن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت سئل النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم في غزوة تبوك عن سترة المصلي فقال مثل مؤخرة الرجل أخرجه مسلم

وعن سبرة بن معبد الجعفي رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يستتر أحدكم في الصلاة ولو بهيه أخرجه الحاكم

وعن أبي ذر الغفاري قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يقطع صلاة الرجل المسلم إذا ما يكن بين يديه مثل مؤخرة الرجل المرأة والحمال والكلب الأسود الحديث وفيه الكلب الأسود شيخان أخرجه مسلم * وله عن أبي هريرة نحوه دون الكلب * ولأبي داود والنسائي عن ابن عباس نحوه دون آخره وقيد المرأة بالخنثى

وعن أبي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم إذا صلى أحدكم إلى شيء يستره من الناس فأراد أحد أن يجتاز بين يديه

فليدفعه فان أبي فليقاتله فانما هو شيطان متفق عليه * وفي رواية فان معه القرين

وعن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال اذا صلى أحدكم فليجعل تلقاء وجهه شيئاً فان لم يجد فينصب عصا فان لم يكن فليخط خطاً ثم لا يضره من مرّ بين يديه أخرجه أحمد وابن ماجه وصححه ابن حبان ولم يصب من زعم انه مضطرب بل هو حسن
وعن أبي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لا يقطع الصلاة شيء وادراؤا ما استطعتم أخرجه أبو دؤاد وفي سنده ضعف

باب الحث على الخشوع في الصلاة

عن أبي هريرة قال نهى رسول الله صلى الله تعالى وآله وسلم أن يصلي الرجل مختصراً متفق عليه واللفظ لمسلم ومعناه أن يجعل يده على خاصرته * وفي البخاري عن عائشة ان ذلك فعل اليهود في صلاتهم
وعن أنس رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال اذا قَدِمَ العشاء فابدؤا به قبل أن تصنوا المغرب متفق عليه
وعن أبي ذر قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اذا قام أحدكم في الصلاة فلا يَمْسَحَ الحصى فان الرحمة تواجهه رواد الخمسة باسناد صحيح وزاد أحمد واحداً ودع * وفي الصحيح عن معتيب نحوه بغير تعليل

وعن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت سألت رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عن الالتفات في الصلاة فقال هو اختلاص يختلصه الشيطان من صلاة العبد رواد البخاري وللمزمذني وصححه إياك والالتفات في الصلاة فإنه هلكة فإن كان لابد ففي التطوع وعن أنس قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم إذا كان أحدكم في الصلاة فإنه يناجي ربه فلا يبصق بين يديه ولا عن يمينه ولكن عن شماله تحت قدمه متفق عليه * وفي رواية أو تحت قدمه

وعنه قال كان قياماً لعائشة سترت به جانباً يدها فقال لها النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم شيعتي عنا قرامات هذا وأنه لا تزال تصاوره تعرض لي في صلاتي رواد البخاري وانفعا على حديثها في قصة ثبجانية أبي جهنم وفيه فأنها ألهتني عن صلاتي

وعن جابر بن سمرة رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يَمْتَحِنُ أَعْقَابُكُمْ يَرْفَعُونَ أَبْصَارَكُمْ إِلَى السَّمَاءِ فِي الصَّلَاةِ أَوْ لَا تَرْجِعَ إِلَيْهِمْ رَوَاهُ مسلم وله عن عائشة قالت سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يقول لا صلاة بخضرة طمّاء ولا وهو يدافعه
الخبثان

وعن أبي هريرة أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال

التَّائِبُ مِنَ الشَّيْطَانِ فَإِذَا تَنَاءَبَ أَحْذَكُم فَيَكْظِمُ مَا اسْتَطَاعَ رَوَاهُ
مُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ وَزَادَ فِي الصَّلَاةِ

— باب المساجد —

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَآلُهُ وَسَلَّمَ بِنَاءَ
الْمَسَاجِدِ فِي الدُّوْرِ وَأَنْ تَنْظَفَ وَتُطَيَّبَ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ
وَصَحَّحَ إِرْسَالَهُ

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ
وَآلُهُ وَسَلَّمَ قَاتِلِ اللَّهَ الْيَهُودَ اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ وَزَادَ
مُسْلِمٌ وَالنَّصَارَى وَلَهُمْ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ كَانُوا إِذَا مَاتَ فِيهِمُ الرَّجُلُ الصَّالِحُ
بَنَوْا عَلَى قَبْرِهِ مَسْجِدًا وَفِيهِ أَوْلَئِكَ شَرَّارُ الْخَلْقِ

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ بَعَثَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَآلُهُ وَسَلَّمَ خِيَلًا
فَجَاءَتْ بِرَجُلٍ فَرَبَطُوهُ بِسَارِيَةٍ مِنْ سَوَارِي الْمَسْجِدِ الْحَدِيثُ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ
وَعَنْهُ أَنْ عُمَرَ مَرَّ بِحَسَّانَ يَنْشُدُ فِي الْمَسْجِدِ فَلَحِظَ إِلَيْهِ فَقَالَ قَدْ كُنْتُ
أَنْشُدُ وَفِيهِ مَنْ هُوَ خَيْرُ مَنْكَ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

وَعَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَآلُهُ وَسَلَّمَ مَنْ سَمِعَ
رَجُلًا يَنْشُدُ ضَالَّةً فِي الْمَسْجِدِ فَلْيَتَّقِ لَأَرَدَّهَا اللَّهُ عَلَيْكَ فَإِنَّ الْمَسَاجِدَ تَبَيَّنَ
لِهَذَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ

وعنه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قل اذا رثيتم من
 يسبح أو يبتاع في المسجد فنفوا له لا أربح الله تجارتك رواد السائي
 والترمذي وحسنه

وعن حكيم بن حزام قل قل رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم
 لا تقام الحدود في المساجد ولا يستقاد فيها رواد أحمد وبو داود
 بسند ضعيف

وعن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت حبيب سعد يوم الخندق
 فضرب عليه رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم خيمة في مسجد
 ليعوده من قريب متفق عليه

وعنها قالت رأيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يسترني وأنا
 أنظر الى الحبشة ليعبون في مسجد الحديث متفق عليه

وعنها ان وليدة سوداء كان لها خباء في مسجد فكانت تأتي فتحدث
 عندي الحديث متفق عليه

وعن أنس قل قل رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم البصاق
 في المسجد خطيئة وكفارتها دفنها متفق عليه

وعنه قل قل رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لا تقووا الساعة حتي
 يتباهى الناس في المساجد أخرجه الخمسة الا الترمذي وصححه ابن خزيمة
 وعن ابن عباس قل قل رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم

ما أمرت بتشديد المساجد أخرجه أبو داود وصححه ابن حبان
(وعن) أنس قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم
عزمت على أجور أمتي حتى القداة يخرجها الرجل من المسجد رواه
أبو داود والترمذي واستغربه وصححه ابن خزيمة

وعن أبي قتادة قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم
إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين متفق عليه

باب صفة الصلاة

عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه أن النبي صلى الله تعالى عليه
وآله وسلم قال إذا قلت إلى الصلاة فسبع الوضوء ثم استقبل القبلة فكبر
ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن ثم اركع حتى تطمئن راكعاً ثم ارفع حتى
تتدلى قائماً ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً ثم ارفع حتى تطمئن جالساً ثم
اسجد حتى تطمئن ساجداً ثم افعل ذلك في صلاتك كلها أخرجه السبعة
واللفظ البخاري * ولابن ماجه باسناد مسلم حتى تطمئن قائماً ومثله في حديث
رفاعة بن رافع بن مالك عند احمد وابن حبان حتى تطمئن قائماً ولا احمد
فأقم ضلبيك حتى ترجع العظام * وللنسائي وأبي داود من حديث رفاعة
ابن رافع أنها انتم تم صلاة أحدكم حتى يسبغ الوضوء كما أمره الله
تعالى ثم يكبر الله تعالى ويحمد ويثنى عليه وفيها فان كان معك قرآن
فاقرأ والا فاحمد الله وكبره وهله ولا بني داود ثم اقرأ بام الكتاب وبما

شاء الله ولا بد حيان ثم بما شئت

وعن أبي حميد الساعدي قال رأيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم إذا كبر جعل يديه حذو منكبيه وإذا ركع تمكن يديه من ركبتيه ثم هصر ظهره فإذا رفع رأسه استوى حتى يعود كل فقرة مكانه فإذا سجد وضع يديه غير متفرش ولا قبضتهما واستقبل بصراف صابع رجله القبة وإذا جلس في الركعتين جلس على رجله اليسرى وحسب يميني وإذا جلس في الركعة الأخيرة فسلم رجله اليسرى وحسب الأخرى وقعد على متمدته أخرجه البخاري

وعن علي بن أبي طالب رضي الله تعالى عنه عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أنه كان إذا قام إلى الصلاة قال وجهت وجهي للمذي فطر السموات والأرض أنى قوله من مسمي الماهيات تلك لا اله الا أنت أنت ربى وأنا عبدك أنى آخره رواد مسلم وفي روايه أنه ن ذلك في صلاة الليل

وعن ابن هريرة رضي الله تعالى عنه قال كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم إذا كبر للصلاة سكته هنيهة قبل أن يقرأ فاسته فقال أقول اللهم باعد بيني وبين خطيائي كما باعدت بين المشرق والمغرب اللهم نقني من خطيائي كما تنقي الثوب الأبيض من الدنس اللهم أغسنى من خطيائي بالماء والثلج والبرد متفق عليه

وعن عمر انه كان يقول سبحانك اللهم وبحمدك تبارك اسمك وتعالى
جَدُّكَ وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ رَوَاهُ مُسْلِمٌ بِسَنَدٍ مُنْقَطِعٍ وَرَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ مَوْصُولًا
وَمَوْقُوفًا وَنَحْوَهُ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ مَرْفُوعًا عِنْدَ الْخَمْسَةِ وَفِيهِ وَكَانَ
يَقُولُ بَعْدَ التَّكْبِيرِ أَعُوذُ بِاللَّهِ السَّمِيعِ الْعَلِيمِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ مِنْ هَمَزِهِ
وَتَنَفُّهِ وَتَنَفُّهِ

وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَآلُهُ وَسَلَّمَ يَسْتَفْتِحُ
الصَّلَاةَ بِالتَّكْبِيرِ وَالْقِرَاءَةِ بِالْحَمْدِ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَكَانَ إِذَا رَكَعَ لَمْ يَشْخَصْ رَأْسَهُ
وَلَمْ يَصُوبْهُ وَلَكِنْ بَيْنَ ذَلِكَ وَكَانَ إِذَا رَفَعَ مِنَ الرُّكُوعِ لَمْ يَسْجُدْ حَتَّى يَسْتَوِيَ
قَائِمًا وَكَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السَّجْدَةِ لَمْ يَسْجُدْ حَتَّى يَسْتَوِيَ جَالِسًا وَكَانَ
يَقُولُ فِي كُلِّ رَكْعَتَيْنِ التَّحِيَةَ وَكَانَ يَفْرَشُ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَيَنْصَبُ الْيَمْنَى وَكَانَ
يَنْهَى عَنِ عُنْبَةِ الشَّيْطَانِ وَيَنْهَى أَنْ يَفْتَرِشَ الرَّجُلُ ذِرَاعِيَهُ اقْتِرَاشَ السَّبْعِ وَكَانَ
يُخْتِمُ الصَّلَاةَ بِالتَّسْلِيمِ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ وَهُوَ عَنْهُ

وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَآلَهُ وَسَلَّمَ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ
حَذَوَ مَنْكِبَيْهِ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ وَإِذَا كَبَّرَ لِّلرُّكُوعِ وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ
مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ وَفِي حَدِيثِ أَبِي حَمِيدٍ عِنْدَ ابْنِ دَاوُدَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَتَّى يَحَاطِيَ بِهِمَا
مَنْكِبَيْهِ ثُمَّ يَكْبِرُ وَلِإِسْلَامٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحَوَارِثِ نَحْوُ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ لَكِنْ قَالَ
حَتَّى يَحَاطِيَ بِهِمَا فَرُوعَ أَذْنَيْهِ

وَعَنْ وَائِلِ بْنِ حَجْرٍ قَالَ صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ

فوضع يده اليمنى على يده اليسرى على صدره اخرج ابن خزيمة
وعن عبادة بن الصامت قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه
 وآله وسلم لا صلاة لمن لم يقرأ بآله القرآن متفق عليه وفي رواية لابن
 حبان والدارقطني لا تجزئ صلاة لا يقرأ فيها بفتح الكتاب وفي اخرى
 لا احمد وابن داود والترمذي وابن حبان لم يقرأ خفف امامكم قلنا نعم قل
 لا تفعلوا الا بفتح الكتاب فله لا صلاة لمن لم يقرأ بها

وعن انس ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وابا بكر وعمر كانوا
 يفتتحون الصلاة بالحمد لله رب العالمين متفق عليه زاد مسلم لا يذكرون بسم
 الله الرحمن الرحيم في اول قراءة ولا في آخرها وفي رواية لا احمد والنسائي
 وابن خزيمة لا يجبرون بسم الله الرحمن الرحيم وفي اخرى لابن خزيمة كانوا
 يسرون وعلى هذا يحمل النفي في رواية مسلم خلافاً من اعلمها

وعن نعيم الجمر قال صليت وراء ابي هريرة رضي الله تعالى عنه فقرأ
 بسم الله الرحمن الرحيم ثم قرأ بآله القرآن حتى اذا بلغ ولا الضالين قل امين
 ويقول كلما سجدوا اذا قام من الجلوس الله اكبر ثم يقول اذا سلم والذي نفسي
 بيده اني لاشبهكم صلاة برسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم رواد
 النسائي وابن خزيمة

وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم
 اذا قرأتم الفاتحة فقولوا بسم الله الرحمن الرحيم فبها احدى آياتها رواد

الدارقطني وصوب وقفه

وعنه قال كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اذا فرغ من قراءة
ام القرآن رفع صوته وقال آمين رواه الدارقطني وحسنه واثبته وصححه
*ولابي داود والترمذي من حديث وائل بن حجر نحوه

وعن عبد الله بن ابي اوفي قال جاء رجل الى النبي صلى الله تعالى عليه
وآله وسلم فقال اني لا استطيع ان اخذ من القرآن شيئا فعلمني ما يجزئني منه
فقال قل سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ولا حول ولا قوة
الا بالله العلي العظيم الحديث رواه احمد وابو داود والنسائي وصححه ابن
حبان والدارقطني والحاكم

وعن ابي قتادة قال كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم
يصلى بنا فيقرأ في الظهر والعصر في الركعتين الاوليين بفاتحة الكتاب
وسورتين ويسمعنا الآية احيانا ويطول الركعة الاولى ويقرأ في الاخيرين
بفاتحة الكتاب متفق عليه

وعن ابي سعيد الخدري قال كنا نحضر قيام رسول الله صلى الله تعالى
عليه وآله وسلم في الظهر والعصر فحزنا قيامه في الركعتين الاوليين من الظهر
قدر لم تنزل السجدة وفي الاخيرين قدر النصف من ذلك وفي الاوليين
من العصر على قدر الاخيرين من الظهر والاخيرين على النصف من ذلك
رواه مسلم

وعن سليمان بن يسار قال كان فلان يحيل الاثنين من الظهر ويخفف العصر ويقرئ في المغرب بقصار متصل وفي العشاء بوسطه وفي الصبح بطواله فقال ابو هريرة ما صليت وراء احد اشبه صلاة برسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم من هذا اخرجہ النسائي باسناد صحيح

وعن جبير بن مطعم قال سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يقرئ في المغرب بالخوار متفق عليه

وعن ابي هريرة قال كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يقرئ في صلاة الجمعة يوم الجمعة ثم تنزل السجدة وهل اتي على الانسان متفق عليه والمخبراني من حديث ابن مسعود يديهم ذلك

وعن حذيفة قال صليت مع النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فما مرت به آية رحمة الا وقف عندها يسأل ولا آية عذاب الا تعوذ منها اخرجہ الحفصة وحسنه الترمذي

وعن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم الا واني نبيت ان اقرأ القرآن راكعا او ساجدا فما الركوع فعظموا فيه الرب واما السجود فاجتهدوا في الدعاء فقمن ان يستجاب لكم رواه مسلم

وعن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول في ركوعه وسجوده سبحانك اللهم ربنا ونحمدك اللهم اغفر لي متفق عليه

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اذا قام الى الصلاة يكبر حين يقوم ثم يكبر حين يركع ثم يقول سمع الله لمن حمده حين يرفع صلبه من الركوع ثم يقول وهو قائم ربنا ولك الحمد ثم يكبر حين ينهوي ساجدا ثم يكبر حين يرفع رأسه ثم يكبر حين يسجد ثم يكبر حين يرفع ثم يفعل ذلك في الصلاة كلها ويكبر حين يقوم من اثنتين بعد الجلوس متفق عليه

وعن أبي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اذا رفع رأسه من الركوع قال اللهم ربنا لك الحمد ملء السموات والارض وملء ما شئت من شيء بعد اهل الشاء والمجد احق ما قال العبد وكلنا لك عبد اللهم لا مانع لما اعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد رواه مسلم

وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم امرت ان اسجد على سبعة أعظم على الجبهة وأشار بيده الى اذنه واليدين والركبتين واطراف القدمين متفق عليه

وعن ابن بَحِينَةَ رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم كان اذا صلى وسجد فرج بين يديه حتى يبدو بياض ابطيه متفق عليه

وعن البراء بن عازب رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم (— ٤ — بلوغ المرام)

تعالى عليه وآله وسلم اذا سجدت فضع كفيت وارفع مرفقيك رواد مسلم
وعن واث بن حجر ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم كان اذا ركع
فرج بين أصابعه واذا سجد ضم أصابعه رواد الحاكم

وعن عائشة رضي الله عنها قالت رأيت رسول الله صلى الله تعالى
عليه وآله وسلم يصلي متربعا رواد النسائي وصححه ابن خزيمة

وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم
كان يقول بين السجدين اللهم اغفر لي وارحمي واهدني وعافني وارزقني
رواد الاربعة الا النسائي واللفظ لابن داود وصححه الحاكم

وعن مالك بن الحويرث رضي الله تعالى عنه انه رأى النبي صلى الله
تعالى عليه وآله وسلم يصلي فذا كان في وتر من صلاته لم يهش حتى يستوي
قاعد رواد البخاري

وعن انس رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم
قنت شهرا بعد الركوع يدعو على أحياء من العرب ثم تركه متفق عليه *
ولاحمد والدارقطني نحوه من وجه آخر * وزاد فاما في الصبح فلم يزل
يقنت حتي فرق الدنيا

وعنه أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم كان لا يقنت الا اذا
دعا لقوم ادعى قومه صححه ابن خزيمة

وعن سعيد بن طارق الاشجعي رضي الله تعالى عنه قال قلت لابي

يَا أَبْتَ أَنْكَ قَدْ صَلَيْتَ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ
وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ وَعَلِيٌّ أَفْكَانُوا يَتَّقَتُونَ فِي الْفَجْرِ قَالَ أَيُّ بَنِي مُحَمَّدٍ
رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا أَبَا دَاوُدَ

وَعَنْ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا أَنَّهُ قَالَ عَلَّمَنِي رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ كَلِمَاتٍ أَقُولُنَّ فِي قُنُوتِ الْوَيْلِ اللَّهُمَّ اهْدِنِي
فِي مَن هَدَيْتَ وَعَافِنِي فِي مَن عَافَيْتَ وَتَوَلَّنِي فِي مَن تَوَلَّيْتَ وَبَارِكْ لِي فِي مَا أَعْطَيْتَ
وَقْنِي شَرَّ مَا قَضَيْتَ فَإِنَّكَ تَقْضِي وَلَا يَقْضِي عَلَيْكَ أَنَّهُ لَا يَذِلُّ مَنْ وَالَيْتَ
تَبَارَكَتَ رَبَّنَا وَتَعَالَيْتَ رَوَاهُ الْخَمْسَةُ * وَزَادَ الطَّبْرَانِيُّ وَالسَّيِّقِيُّ وَلَا يَعْزُّ مَنْ
عَادَيْتَ * زَادَ النَّسَائِيُّ مِنْ وَجْهِ آخَرٍ فِي آخِرِهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَى النَّبِيِّ الْخ *
وَالسَّيِّقِيُّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ
يَعْلَمُنَا دَعَاءً نَدْعُو بِهِ فِي الْقُنُوتِ مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ وَفِي سَنَدِهِ ضَعْفٌ

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَآلِهِ وَسَلَّمَ إِذَا سَجَدَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَبْرُكُ كَمَا يَبْرُكُ الْبَعِيرُ وَلِيَضَعَ يَدَيْهِ قَبْلَ
رُكْبَتَيْهِ أَخْرَجَهُ الثَّلَاثَةُ وَهُوَ أَقْوَى مِنْ حَدِيثِ وَائِلِ بْنِ حَجْرٍ رَأَيْتُ النَّبِيَّ
صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَآلَهُ وَسَلَّمَ إِذَا سَجَدَ وَضَعَ رُكْبَتَيْهِ قَبْلَ يَدَيْهِ أَخْرَجَهُ
الْأَرْبَعَةُ فَإِنَّ لِلأَوَّلِ شَاهِدًا مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ صَحَّحَهُ
ابْنُ خَزِيمَةَ وَذَكَرَهُ الْبُخَارِيُّ مُعْلَقًا مُوقُوفًا

وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

كان اذا قعد للتشهد وضع يده اليسرى على ركبته اليسرى واليمنى على
اليمنى وعقد ثلاثاً وخمسين وأشار باصبعه السبابة رواد مسلم وفي رواية له
رقبض اصابعه كلها وأشار بالتي تلى الايهام

وعن عبد الله بن مسعود قال التفت النبي رسول الله صلى الله تعالى
عليه وآله وسلم فقال اذا صلى احدكم فليقل التحيات لله والصلوات والطيبات
السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله
الصالحين اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده
ورسوله ثم يتخير من الدعاء اعجبه اليه فيدعو متفق عليه واللفظ للبخاري هـ
والنسائي وكنا نقول قبل ان يفرض علينا التشهد هـ ولاحمد ان النبي صلى الله
عليه وآله وسلم علمه التشهد وامره ان يعمه الناس ومسلم عن ابن عباس
رضي الله تعالى عنه قال كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يعلمنا التشهد
التحيات المباركات الصلوات الطيبات ثم الى آخره

وعن فضالة بن عبيد رضي الله تعالى عنه قال سمع رسول الله صلى
الله تعالى عليه وآله وسلم رجلا يدعوى في صلاته ولم يحمد الله ولم يصل على
النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فقال عجب هذا ثم دعاه فقال اذا صلى
احدكم فليبدأ بحميد ربه والثناء عليه ثم يصلي على النبي ثم يدعوا بما شاء
رواد احمد والثلثة وصححه الترمذي وابن حبان والحاكم

وعن ابي مسعود رضي الله تعالى عنه قال قال بشير بن سعد يارسول

اللَّهُ أَمَرَنَا اللَّهُ أَنْ نَصَلِّيَ عَلَيْكَ فَكَيْفَ نَصَلِّيُ عَلَيْكَ فَسَكَتَ ثُمَّ قَالَ قُولُوا
 اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ
 وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ فِي الْعَالَمِينَ إِنَّكَ جَمِيدٌ
 مَجِيدٌ وَالسَّلَامُ كَمَا عَلَّمْتُمْ رَوَاهُ مُسْلِمٌ * وَزَادَ ابْنُ خُزَيْمَةَ فِيهِ فَكَيْفَ نَصَلِّيُ عَلَيْكَ
 إِذَا نَحْنُ صَلَّيْنَا عَلَيْكَ فِي صَلَاتِنَا

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى
 عَلَيْهِ وَآلُهُ وَسَلَّمَ إِذَا تَشَهَّدَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنْ أَرْبَعٍ يَقُولُ اللَّهُمَّ إِنِّي
 أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ وَمِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ وَمِنْ فِتْنَةِ الْحَيَاةِ وَالْمَمَاتِ
 وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ إِذَا فَرَّغَ أَحَدُكُمْ
 مِنَ التَّشَهُّدِ الْآخِرِ

وَعَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى
 اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَآلُهُ وَسَلَّمَ عَلَّمَنِي دُعَاءَ ادْعُو بِهِ فِي صَلَاتِي قَالَ قُلِ اللَّهُمَّ إِنِّي
 ظَلَمْتُ نَفْسِي ظُلْمًا كَثِيرًا وَلَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ فَاعْفُرْ لِي مَغْفِرَةً مِنْ
 عِنْدِكَ وَارْحَمْنِي إِنَّكَ أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

وَعَنْ وَائِلِ بْنِ حَجْرٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
 تَعَالَى عَلَيْهِ وَآلُهُ وَسَلَّمَ فَكَانَ يَسْلُمُ عَنْ يَمِينِهِ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ
 وَبَرَكَاتُهُ وَعَنْ شِمَالِهِ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ
 وَعَنْ الْمَغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ

وآله وسلم كان يقول في دبر كل صلاة مكتوبة لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير اللهم لا مانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجند منك الجند متفق عليه

وعن سعد بن أبي وقاص رضي الله تعالى عنه أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم كان يتعوذ بهن دبر كل صلاة اللهم اني اعوذ بك من البخل وأعوذ بك من الجبن وأعوذ بك من ان ارد الى ارضي العمر وأعوذ بك من فتنة الدنيا وأعوذ بك من عذاب القبر رواد البخاري

وعن ثوبان رضي الله تعالى عنه قال كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اذا انصرف من صلاته استغفر الله ثلاثا وقال اللهم انت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والاكرام رواد مسلم

وعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال من سبح الله دبر كل صلاة ثلاثا وثلاثين وحمد الله ثلاثا وثلاثين وكبر الله ثلاثا وثلاثين فتلك تسع وتسعون وقال تمام المائة لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير غفرت خطاياهم ولو كانت مثل زبد البحر رواد مسلم وفي رواية اخرى ان التكبير اربع وثلاثون

وعن معاذ بن جبل رضي الله تعالى عنه أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال له اوصيك يا معاذ لا تدعن دبر كل صلاة ان تقول

اللهم أعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك رواه احمد وابو داود
والنسائي بسند قوى

وعن ابي امامة رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله
تعالى عليه وآله وسلم من قرأ آية الكرسي دبر كل صلاة مكتوبة لم يمنعه
من دخول الجنة الا الموت رواه النسائي وصححه ابن حبان * وزاد
الطبراني وقل هو الله احد

وعن مالك بن الحويرث رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله
صلى الله تعالى عليه وآله وسلم صلوا كما رأيتموني أصلي رواه البخاري
وعن عمران بن حصين رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله تعالى عليه
وآله وسلم قال صل قائما فان لم تستطع فقعدا فان لم تستطع فعلى جنب
والا فاقوم رواه البخاري

وعن جابر رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله
وسلم قال لريض صلي على وسادة فربي بها وقال صل على الارض ان
استطعت والا فاقوم ايماء واجعل سجودك اخفض من ركوعك رواه
البيهقي بسند قوى ولكن صحح ابو حاتم وقفه

باب سجود السهو وغيره

عن عبد الله بن بحنة رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله
تعالى عليه وآله وسلم صلي بهم الظهر فقام في الركعتين الاوليين ولم يجلس

فقام الناس معه حتي اذا قضى الصلاة وانتظر الناس تسليمه كبر وهو جالس وسجد سجدتين قبل ان يسلم ثم سلم أخرجه السبعة وهذا اللفظ للبخاري وفي رواية لمسلم يكبر في كل سجدة وهو جالس ويسجد ويسجد الناس معه مكان ما نسي من الجلوس

وعن ابى هريرة رضي الله تعالى عنه قال صلى النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم احدى صلاتي العشي ركعتين ثم سلم ثم قام الى خشبة في مقدم المسجد فوضع يده عليها وفي القوم ابو بكر وعمر فهابا ان يكلماه وخرج سرعان الناس فقالوا أقصرت الصلاة ورجل يدعو النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ذا اليمين فقال يا رسول الله أنسيت أم قصرت فقال لم أنس ولم تقصر قال بلى قد نسيت فصلي ركعتين ثم سلم ثم كبر فسجد ثم سجد مثل سجوده أو أطول ثم رفع رأسه فكبر ثم وضع رأسه فكبر فسجد مثل سجوده أو أطول ثم رفع رأسه وكبر متفق عليه واللفظ للبخاري وفي رواية لمسلم صلاة العصر * ولا بى داود فقال أصدق ذو اليمين فأومأ أي نعم وهي في الصحيحين لكن بلفظ فقالوا وفي رواية له لم يسجد حتى يقنه الله تعالى ذلك وعن عمران ابن حصين أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم صلى بهم فسها فسجد سجدتين ثم تشهد ثم سلم رواه ابو داود والترمذي وحسنه والحاكم وصححه

وعن ابى سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى

الله تعالى عليه وآله وسلم اذا شك احدكم في صلاته فلم يدركم صلي ثلاثا
ام اربعا فليطرح الشك وليبن على ما استيقن ثم يسجد سجدتين قبل ان
يسلم فان كان صلي خمسا شفعن له صلاته وان كان صلي تماما كانتا رغبيا للشيطان
رواه مسلم

وعن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه قال صلى رسول الله صلى الله تعالى
عليه وآله وسلم فلما سلم قيل له يا رسول الله احدث في الصلاة شيء قال وما ذاك
قلوا صليت كذا وكذا قال فتني رجليه واستقبل القبلة فسجد سجدتين ثم سلم
ثم اقبل علينا (على الناس) بوجهه فقال انه لو حدث في الصلاة شيء انبأتكم
به ولكن انما انا بشر مثلكم انسى كما تنسون فاذا نسيت فذكروني واذا
شك احدكم في صلاته فليتحر الصواب فليتم عليه ثم ليسجد سجدتين
متفق عليه * وفي رواية للبخاري فليتم ثم يسلم ثم يسجد * ولمسلم ان النبي
صلى الله تعالى عليه وآله وسلم سجد سجدتي السهو بعد السلام . والكلام *
ولاحمد وأبي داود والنسائي من حديث عبد الله بن جعفر مرفوعا من
شك في صلاته فليسجد سجدتين بعد ما يسلم وصححه ابن خزيمة

وعن المغيرة بن شعبة ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال
اذا شك احدكم فقام في الركعتين فاستتم قائما فليمض ولا يعود
وليسجد سجدتين فان لم يستتم قائما فليجلس ولا سهو عليه رواه
أبو داود وابن ماجه والدارقطني واللفظ له بسند ضعيف

وعن عمر رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم
 قال ليس على من خلف الامام سبؤ فان سبها الامام فعليه وعلى من خلفه
 رواه (الترمذي) البزار والبيهقي بسند ضعيف

وعن ثوبان عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم انه قال لكل
 سبوا سجدتان بعد ما يسلم رواه ابو داود وابن ماجه بسند ضعيف
 وعن أبي هريرة قال سجدنا مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم
 في اذا السماء انشقت واقرأ باسم ربك رواه مسلم

وعن ابن عباس قال صليست من عزائم السجود وقد رأيت
 رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يسجد فيها رواه البخاري
 وعنه ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم سجد بالنجم رواه البخاري
 وعن زيد بن ثابت رضي الله تعالى عنه قال قرأت على النبي صلى الله
 تعالى عليه وآله وسلم النجم فلم يسجد فيها متفق عليه

وعن خالد بن معدان قال فضلت سورة الحج بسجديتين رواه
 ابو داود في الراسل * ورواه احمد والترمذي موصولا من حديث عتبة
 ابن عامر وزاد فمن لم يسجد بها فلا يقرأهما وسنده ضعيف

وعن عمر رضي الله تعالى عنه قال يا أيها الناس انا نثر بالسجود فمن
 سجد فقد اصاب ومن لم يسجد فلا اثم عليه رواه البخاري وفيه ان الله
 تعالى لم يفرس السجود الا ان يشاء وهو في المأطا

وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال كان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يقرأ علينا القرآن فإذا مر بالسجدة كبر وسجد وسجدنا معه رواد ابو داود بسند فيه لين

وعن أبي بكر رضي الله عنه ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم كان اذا جاءه امرٌ يسره خراً ساجداً لله رواد الخمسة الا النسائي
وعن عبد الرحمن بن عوف قال سجد النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فأطال السجود ثم رفع رأسه فقال ان جبريل أتاني فبشرني فسجدت لله شكراً رواد احمد وصححه الحاكم

وعن البراء بن عازب أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بعث علياً الى اليمن فذكر الحديث قال فكتب عليٌ باسلامهم فلما قرأ رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم الكتاب خراً ساجداً شكراً لله على ذلك رواد البيهقي وأصله في البخاري

— باب صلاة التطوع —

عن ربيعة بن مالك الاسلمي قال قال لي النبي صلى الله تعالى عليه وسلم سل فقلت أسألك مرافقتك في الجنة فقال أو غير ذلك فقلت هو ذاك قال فأعني على نفسك بكثرة السجود رواد مسلم

وعن ابن عمر قال حفظت من النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عشر ركعات ركعتين قبل الظهر وركعتين بعدها وركعتين بعد المغرب

في بيته وركعتين بعد العشاء في بيته وركعتين قبل الصبح متفق عليه •
وفي رواية لهما وركعتين بعد الجمعة في بيته وسلم كان إذا طلع الفجر
لا يصلي إلا ركعتين خفيفتين

وعن عائشة أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم كان لا يدع
أربعاً قبل الظهر وركعتين قبل الغداة رواه البخاري

وعنها قالت لم يكن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم على شيء
من النوافل أشد تعاهداً منه على ركعتي الفجر متفق عليه وسلم ركعتا
الفجر خير من الدنيا وما فيها

وعن أم حبيبة أم المؤمنين قالت سمعت رسول الله صلى الله تعالى
عليه وآله وسلم يقول من صلى اثنتي عشرة ركعة في يومه وليته بني له
بهن بيت في الجنة رواه مسلم • وفي رواية تطوعاً وللترمذي نحوه وزاد
أربعاً قبل الظهر وركعتين بعدها وركعتين بعد المغرب وركعتين بعد
العشاء وركعتين قبل صلاة الفجر • وللخمسة عنها من حافظ على أربع قبل
الظهر وأربع بعدها حرّمه الله تعالى على النار

وعن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم رحم
الله امرأ صلى أربعاً قبل العصر رواه أحمد وأبو داود والترمذي وحسنه
وابن خزيمة وصححه

وعن عبد الله بن مغفل المزني قال صلى قبل المغرب صلى قبل

المغرب ثم قال في الثالثة لمن شاء كراهية ان يتخذها الناس سنة رواه البخارى * وفي رواية لابن حبان ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم صلى قبل المغرب ركعتين * ولمسلم (عن ابن عباس) قال كنا نصلى ركعتين بعد غروب الشمس وكان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يرانا فلم يأمرنا ولم ينهنا

وعن عائشة قالت كان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يخفف الركعتين اللتين قبل صلاة الصبح حتي انى أقول أقرأ بام الكتاب متفق عليه

وعن ابى هريرة رضى الله تعالى عنه ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قرأ فى ركعتي الفجر قل يا أيها الكافرون وقل هو الله أحد رواه مسلم

وعن عائشة قالت كان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اذا صلى ركعتي الفجر اضطجع على شقه الايمن رواه البخارى

وعن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اذا صلى احدكم الركعتين قبل صلاة الصبح فليضطجع على جنبه الايمن رواه احمد وابو داود والترمذى وصححه

وعن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم صلاة الليل مثنى مثنى فاذا خشي احدكم الصبح صلى ركعة واحدة توتر أه

ما قد صلى متفق عليه * والخمسة وصححه ابن حبان بنلفظ صلاة الليل والنهار مشى مشى وقال النسائي هذا خطأ

وعن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم
أفضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل أخرجه مسلم

وعن أبي أيوب الانصاري أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال الوتر حق على كل مسلم من أحب أن يوتر بخمسين فيفعل ومن أحب أن يوتر بثلاث فيفعل ومن أحب أن يوتر بواحدة فيفعل رواد الأربعة إلا الترمذي وصححه ابن حبان ورجح النسائي وقفته

وعن علي رضي الله تعالى عنه قال ليس الوتر بختم (كهيئة المكتوبة) ولكن أسنة سها رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم رواد النسائي والترمذي وحسنه والحاكم وصححه

وعن جابر بن عبد الله أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قام في شهر رمضان ثم انتظروا من التمايلة فلم يخرج وقال اني خشيت أن يكتب عليكم الوتر رواد ابن حبان

وعن خارجة بن حذافة قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ان الله امدكم بصلاة هي خير لكم من حمر النعم قنا وما هي يارسول الله قال الوتر ما بين صلاة العشاء الى طلوع الفجر رواد الخمسة إلا النسائي وصححه الحاكم وروى احمد عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده نحوه

وعن عبد الله بن بريدة عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم الوتر حق فمن لم يوتر فليس منا اخرجہ ابو داود بسند لين وصححه الحاكم * وله شاهد ضعيف عن أبي هريرة رضى الله عنه عند احمد

وعن عائشة رضى الله تعالى عنها قالت ما كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يزيد في رمضان ولا في غيره على احدى عشرة ركعة يصلي أربعاً فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ثم يصلي أربعاً فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ثم يصلي ثلاثاً قالت عائشة قلت يا رسول الله اتمام قبل ان توتر قال يا عائشة ان عيني تنامان ولا ينام قلبي متفق عليه * وفي رواية لهما عنها كان يصلي من الليل عشر ركعات ويوتر بسجدة ويركع ركعتي الفجر فتلك ثلاث عشرة ركعة

وعنها قالت كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة يوتر من ذلك بخمس لا يجلس في شيء الا في آخرها * وعنهما قالت من كل الليل قد اوتر رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وانتهى وتره الى السحر متفق عليهما

وعن عبد الله بن عمرو بن العاص قال قال لي رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يا عبد الله لا تكن مثل فلان كان يقوم من الليل فترك قيام الليل متفق عليه

وعن علي رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أوتروا يا أهل القرآن فإن الله وتر يحب الوتر رواد الخمسة وصححه ابن خزيمة

وعن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترًا متفق عليه

وعن طلق بن علي قال سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يقول لا وتراني في ليلة رواد أحمد والثلاثة وصححه ابن حبان

وعن أبي بن كعب رضي الله تعالى عنه قال كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يوتر بسم الله ربك الأعلى وقل يا أيها الكافرون وقل هو الله أحد رواد أحمد وأبو داود والنسائي وزاد ولا يسلم الأفي آخر من ولابي داود والترمذي نحوه عن عائشة رضي الله عنها وفيه كل سورة في ركعة وفي الأخيرة قل هو الله أحد والمعوذتين

وعن أبي سعيد الخدري أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال أوتروا قبل أن تضبحوا رواد مسلم ولابن حبان من أدرك الصبح ولم يوتر فلا وتر له

وعنه قال قل رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم من نام عن الوتر أو نسيه فليصل إذا أصبح أو ذكر رواد الخمسة إلا النسائي

وعن جابر قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم من

خاف ان لا يقوم من آخر الليل فليوتر اوله ومن طمع ان يقوم
آخره فليوتر آخر الليل فان صلاة آخر الليل مشهودة وذلك افضل
رواه مسلم

وعن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله
وسلم قال اذا طلع الفجر فقد ذهب وقت كل صلاة الليل والوتر فلو تروا
قبل طلوع الفجر رواد الترمذي

وعن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم
يصلي الضحى اربعا ويزيد ماشاء الله رواد مسلم * وله عنها انها سئلت
هل كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يصلي الضحى قالت
لا الا ان يجيء من مغيبه * وله عنها ما رأيت رسول الله صلى الله تعالى
عليه وآله وسلم يصلي قط سُبْحَةَ الضحى وانى لاسبحها

وعن زيد بن أرقم أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم
قال صلاة الاوابين حين (حتى) ترمض الفصال رواد الترمذي

وعن انس قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم من
صلى الضحى اثنتي عشرة ركعة بنى الله له قصرا في الجنة رواد
الترمذي واستغربه

وعن عائشة قالت دخل رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم
بيتي فصلى الضحى ثمان ركعات رواد ابن حبان في صحيحه
(— ٥ — بلوغ المرام)

باب صلاة الجماعة والامامة

عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفرد بسبع وعشرين درجة متفق عليه ولها عن أبي هريرة بخمس وعشرين جزء وكذا للبخاري عن أبي سعيد وقل درجة وعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال والذي نفسي بيده لقد هممت أن أمر بحطب فيحطب ثم أمر بالصلاة فيؤذن لها ثم أمر رجلاً فيؤم الناس ثم أختلف إلى رجل لا يشهدون الصلاة فاحرق عليهم بيوتهم والذي نفسي بيده لو يعلم أحد ما أتته يجده عرقاً^(١) سميناً أو مرماتين حسنتين شهيد العشاء متفق عليه والمفضل للبخاري وعنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أثقل الصلاة على المنافقين صلاة العشاء وصلاة الفجر ولو يعلمون ما فيها لأتوها ولو حبواً متفق عليه وعنه قال أتى النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم رجل أعشى فقال يا رسول الله إنه ليس لي قائد يتوذنني إلى المسجد فرخص له فقال ولي دعاه فقال هل تسمع النداء بالصلاة قل نعم قل فجب رواد مسلم

وعن ابن عباس عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قل من سمع

(١) العرق بفتح العين وسكون الراء ثمقف هو العظم الذي كان عليه لحم والمرماتان

ثنيتان مرماتان بالكسر وقد تفتح ما بين ضلعي الشاة من اللحم

النداء فلم يأت فلا صلاة له الا من عذر رواد ابن ماجه والدارقطني وابن حبان والحاكم واسناده على شرط مسلم لكن رجح بعضهم وقته

وعن يزيد بن الاسود أنه صلى مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم صلاة الصبح فلما صلى رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اذا هو برجلين لم يصليا فدعا بهما فجاء بهما ترعد فرائصهما فقال لهما ما منعكما أن تصليا معنا قالا قد صلينا في رحالنا قال فلا تفعلوا اذا صليتما في رحالكما تم أدركتما الامام ولم يصل فصليا معه فانها لكما نافلة رواه أحمد واللفظ له والثلاثة وصححه الترمذي وابن حبان

وعن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم انما جعل الامام ليؤتم به فاذا كبر فكبروا ولا تكبروا حتي يكبر واذا ركع فاركعوا ولا تركعوا حتي يركع واذا قل سمع الله لمن حمده فتولوا اللهم ربنا لك الحمد واذا سجد فاسجدوا ولا تسجدوا حتي يسجد فاذا صلى قائما فصلوا قياما واذا صلى قاعدا فصلوا قعودا أجمعين رواه أبو داود وهذا لفظه وأصله في الصحيحين

وعن أبي سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم رأى في أصحابه تأخرا فقال تقدموا فأتوا بي وليأتم بكم من بعدكم رواد مسلم

وعن زيد بن ثابت قال احتج رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم

حجرة مخضفة فصلي فيها فتبع اليه رجل وجاؤا يصلون بصلاته الحديث
وفيه أفضل صلاة المرء في بيته الا المكتوبة متفق عليه

وعن جابر قال صلى معاذ باصحابه العشاء فطول عليهم فقال النبي صلى
الله تعالى عليه وآله وسلم تريد ان تكون يامعذ فتانا اذا ائمت فاتقرأ
بالشمس وضحاها وسبح اسم ربك الاعلى واتقرأ باسم ربك والميل اذا
يعشي متفق عليه والمنظر لمسلم

وعن عائشة في قصة صلاة رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بالناس
وهو مريض قالت فجاء حتى جلس عن يسار أبي بكر فكان يصلي بالناس
جالسا وأبو بكر قائما يقتدي أبو بكر بصلاة النبي صلى الله تعالى عليه وآله
وسلم ويقتدي الناس بصلاة أبي بكر متفق عليه

وعن أبي هريرة ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال اذا
أم أحدكم الناس فيخفف فان فيهم الصغير والكبير والضعيف وذو الحاجة
فاذا صلى وحده فيصل كيف شاء متفق عليه

وعن عمرو بن سلمة قال قال أبي جثثمة من عند النبي صلى الله
تعالى عليه وآله وسلم حقا فقال اذا حضرت الصلاة فليؤذن أحدكم وليؤمكم
أكثركم قرآنا قال فينظر وافهم يكن أحد أكثر مني قرآنا فقد مدوني
وانا ابن سبت أو سبيع سنين رواه البخاري وأبو داود والنسائي

وعن ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم

يؤم القوم اقرأهم لكتاب الله تعالى فان كانوا في القراءة سواء فاعلمهم
 بالسنة فان كانوا في السنة سواء فاقدمهم هجرة فان كانوا في الهجرة سواء
 فاقدمهم سلماً * وفي رواية سنا ولا يؤمن الرجل الرجل في سلطانه ولا يقعد
 في بيته على تكريمته الا باذنه رواه مسلم * ولا بن ماجه من حديث جابر
 ولا تؤمن امرأة رجلاً ولا اعرابي مهاجراً ولا فاجر مؤمناً واسناده واه
 وعن انس ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال رَضُوا صَنُوفَكُمْ
 وقاربوا بينها وحاذوا بالاعناق رواه أبو داود والنسائي وصححه ابن حبان
 وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم
 خير صفوف الرجال اولها وشرها آخرها وخير صفوف النساء آخرها
 وشرها اولها رواه مسلم

وعن ابن عباس قال صليت مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله
 وسلم ذات ليلة فقممت عن يساره فأخذ رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله
 وسلم برأسي من ورائي فجعلني عن يمينه متفق عليه

وعن انس قال صلى رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فقممت
 انا ويقيم خلفه وام سليم خلفنا متفق عليه واللفظ للبخاري

وعن ابي بكرة انه انتهى الى النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وهو راكع
 فركع قبل ان يصل الى الصف فقال له النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم زادك
 الله حرصاً ولا تعد رواه البخاري * وزاد فيه أبو داود فركع دون الصف

ثم مشي الى الصف

وعن وابصة بن معبد ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم
رأى رجلا يصلي خلف الصف وحده فأمره أن يعيد الصلاة رواد أحمد
وبنو داود والترمذي وحسنه وصححه ابن حبان * وله عن حلق بن عتي
لا صلاة لمنفرد خلف الصف * وزاد الطبراني في حديث وابصة ألا دخلت
معهم أو اجتدرت رجلا

وعن أبي هريرة قل قل النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اذا سمعتم
الاقامة فامشوا الى الصلاة وعيكم السكينة والوقار ولا تسرعوا فما أدركتم
فصلوا وما فاتكم فاتموا متفق عليه والمنظ للبخاري

وعن أبي بن كعب رضى الله تعالى عنه قل قل رسول الله صلى الله
تعالى عليه وآله وسلم صلاة الرجل مع الرجل أزكى من صلاته وحده
وصلاته مع الرجلين أزكى من صلاته مع الرجل وما كان أكثر فهو أحب
الى الله عز وجل رواد أبو داود والنسائي وصححه ابن حبان

وعن أم ورقة أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أمر بها أن تؤم
أهل دارها رواد أبو داود وصححه ابن خزيمة

وعن أنس رضى الله تعالى عنه ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله
وسلم استخلف ابن أم مكتوم يؤم الناس وهو أعمى رواد أحمد وأبو داود
ونحوه لابن حبان عن عائشة

وعن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم
صلوا على من قال لا اله الا الله وصلوا خلف من قال لا اله الا الله رواه
الدارقطني باسناد ضعيف

وعن علي بن أبي طالب رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى
الله تعالى عليه وآله وسلم اذا أتى أحدكم الصلاة والامام على حالٍ فليصنع
كما يصنع الامام رواه الترمذي باسناد ضعيف

❦ باب صلاة المسافر والمريض ❦

عن عائشة قالت أول ما فرضت الصلاة ركعتين فأقرت صلاة السفر
وأتمت صلاة الحضر متفق عليه * والبخاري ثم هاجر ففرضت أربعاً قرأت
صلاة السفر على الأول * زاد أحمد الا المغرب فلها وتر النهار والا الصبح
فلها تطول فيها القراءة

وعن عائشة ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم كان يقصر في السفر
ويتم ويصوم ويُفِطِرُ رواه الدارقطني ورواته ثقات الا انه معلول والمحموظ
عن عائشة من فعلها وقالت انه لا يشق على أخرجه البيهقي
وعن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم ان الله يحب أن تؤتى رخصه كما يكره أن تؤتى معصيته رواه أحمد
وصححه ابن خزيمة وابن حبان وفي رواية كما يحب أن تؤتى عزائمه
وعن أنس قال كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اذا خر

مسيرة ثلاثة أميال أو فراسخ صلى ركعتين رواه مسلم
وعنه قال خرجنا مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم من
المدينة إلى مكة فكان يصلي ركعتين ركعتين حتى رجعا إلى المدينة متفق
عليه والمنظ البخاري

وعن ابن عباس قال أقام النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم
تسعة عشر يوماً يقصر وفي لفظ بمكة تسعة عشر يوماً رواه البخاري وفي
رواية لأبي داود سبع عشرة وفي أخرى خمس عشرة * وله عن عمران
ابن حصين ثمان عشرة * وله عن جابر أقام بتوك عشرين يوماً يقصر الصلاة
ورؤاؤه ثقات إلا أنه اختلف في وصله

وعن انس كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم إذا ارتحل
في سفر قبل أن تزيغ الشمس أخر الظهر إلى وقت العصر ثم نزل جمع بينهما
فان زاغت الشمس قبل أن يرتحل صلى الظهر ثم ركب متفق عليه * وفي رواية
للحاكم في الأربعين باسناد صحيح صلى الظهر والعصر ثم ركب * ولأبي
نعيم في مستخرج مسلم كان إذا كان في سفر فزالَت الشمس صلى الظهر
والعصر جميعاً ثم ارتحل

وعن معاذ قال خرجنا مع النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم
في غزوة تبوك فكان يصلي الظهر والعصر جميعاً والمغرب والعشاء جميعاً
رواه مسلم

وعن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم
لا تقصروا الصلاة في اقل من أربعة بُرْدٍ من مكة الى عُسْفَانَ رواه الدارقطني
بإسناد ضعيف والصحيح انه موقوف كذا أخرجه ابن خزيمة

وعن جابر رضى الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى
عليه وآله وسلم خير امتي الذين اذا أساءوا استغفروا واذا سافروا قصرُوا
وأفطروا أخرجه الطبراني في الاوسط بإسناد ضعيف وهو في مسند
سعيد بن المسيب عند البيهقي مختصراً

وعن عمران بن حصين رضى الله تعالى عنه قال كانت بي بواسير
فسألت النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عن الصلاة فقال صل قائماً
فان لم تستطع فقعدا فان لم تستطع فعلي جنب رواه البخاري

وعن جابر رضى الله تعالى عنه قال عاد النبي صلى الله تعالى عليه
وآله وسلم مريضاً فرآه يصلي على وسادة فرنى بها وقال صل على الارض
ان استطعت والا فأوم ايماء واجعل سجودك اخفض من ركوعك
رواه البيهقي وصححه ابو حاتم وقفه

وعن عائشة قالت رأيت النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم
يصلي متربعاً رواه النسائي وصححه الحاكم

باب صلاة الجمعة

عن عبد الله بن عمر وابي هريرة انهما سمعا رسول الله صلى الله

تعالى عليه وآله وسلم يقول على أعماد منبره لينتهين أقوام عن ودعهم
الجمعات أو يختمن الله على قلوبهم ثم ليكونن من الغافلين رواد مسلم

وعن سمرة بن الأكوع قال كنا نصلي مع رسول الله صلى الله تعالى
عليه وآله وسلم يوم الجمعة ثم ننصرف وليس للحيطان ظل يستظل به
متفق عليه واللفظ للبخاري * وفي لفظ مسلم كنا نجتمع معه إذا زالت الشمس
ثم نرجع ثم تتبع الغي *

وعن سهل بن سعد رضى الله تعالى عنه قال ما كنا نقيل ولا تنغدي
إلا بعد الجمعة متفق عليه واللفظ مسلم * وفي رواية في عهد رسول الله صلى
الله تعالى عليه وآله وسلم

وعن جابر رضى الله تعالى عنه أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله
وسلم كان يخطب قائما فجاءت غير من الشام فافقت الناس إليها حتى لم
يبق إلا اثنا عشر رجلا رواد مسلم

وعن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم
من أدرك ركعة من صلاة الجمعة وغيرها فيخطف إليها أخرى وقد تمت
صلاته رواد النسائي وابن ماجه والدارقطني واللفظ له وإسناده صحيح
لكن قوى أبو حاتم إرساله

وعن جابر بن سمرة رضى الله تعالى عنه أن النبي صلى الله تعالى
عليه وآله وسلم كان يخطب قائما ثم يجلس ثم يقوم فيخطب قائما فمن

أنبأ أنه كان يخطب جالسا فقد كذب أخرجه مسلم

وعن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اذا خطب احمرت عيناه وعلا صوته واشتد غضبه حتى كأنه منذر جيش يقول صبحكم ومساكم ويقول أما بعد فن خير الحديث كتاب الله وخير الهدي هدي محمد وشر الامور محدثاتها وكل بدعة ضلالة رواد مسلم * وفي رواية له كانت خطبة النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يوم الجمعة يحمد الله ويثنى عليه ثم يقول على اثر ذلك وقد علا صوته * وفي رواية له من يهد الله فلا مضل له ومن يضل فلا هادي له وللنساءي وكل ضلالة في النار

وعن عمار بن ياسر قال سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يقول ان طول صلاة الرجل وقصر خطبته مئنة من فقهه رواد مسلم وعن ام هشام بنت حارثة بن النعمان قالت ما اخذت ق والقرآن المحيى الا من لسان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يقرأها كل جمعة على المنبر اذا خطب الناس رواد مسلم

وعن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم من تكلم يوم الجمعة والامام يخطب فهو كمثل الحمار يحمل أسفارا والذي يقول له انصت ليست له جمعة رواد احمد باسناد لا بأس به وهو يفسر حديث أبي هريرة في الصحيحين مرفوعا اذا قلت لصاحبك

انصت يوم الجمعة والامام يخطب فقد لغوت

وعن جابر قال دخل رجل يوم الجمعة والنبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يخطب فقال صليت قال لا قال قم فصل ركعتين متفق عليه

وعن ابن عباس ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم كان يقرأ في صلاة الجمعة سورة الجمعة والمنافقين رواد مسلم * وله عن النعمان بن بشير قال كان يقرأ في العيدين وفي الجمعة بسبح اسم ربك الاعلى وهل اتاك حديث الغاشية

وعن زيد بن أرقم رضي الله تعالى عنه قال صلى النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم العيد ثم رخص في الجمعة ثم قال من شاء ان يصلي فليصل رواد الخمسة الا الترمذي وصححه ابن خزيمة

وعن ابى هريرة رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اذا صلى احدكم الجمعة فيصل بعدها اربعاً رواد مسلم

وعن السائب بن يزيد ان معاوية قال له اذا صليت الجمعة فلا تصلي بصلاة حتى تتكلم او تخرج فان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم امرنا بذلك ان لا نواصل صلاة بصلاة حتى نتكلم او نخرج رواد مسلم

وعن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم من اغتسل ثم اتى الجمعة فصل ما قدر له ثم انصت حتى يفرغ الامام من خطبته ثم يصلي معه غفر له ما بينه وبين الجمعة الاخرى وفضل ثلاثة ايام رواد مسلم

وعنه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ذكر يوم الجمعة فقال فيه ساعة لا يوافقها عبد مسلم وهو قائم يصلي يسأل الله عز وجل شيئاً الا اعطاه اياه و اشار بيده يقللها متفق عليه * وفي رواية لمسلم وهي ساعة خفيفة

وعن ابى بردة عن ابيه قال سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يقول هي ما بين ان يجلس الامام الى ان تقضي الصلاة رواه مسلم ورجح الدارقطني انه من قول ابى بردة

وفي حديث عبد الله بن سلام عند ابن ماجه وعن جابر عند ابى داود والنسائي انها ما بين صلاة العصر وغروب الشمس وقد اختلف فيها على اكثر من اربعين قولاً امليتها في شرح البخارى

وعن جابر قال مضت السنة ان في كل اربعين فصاعداً جمعة رواه الدارقطني باسناد ضعيف

وعن سمرة بن جندب ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم كان يستغفر للمؤمنين والمؤمنات في كل جمعة رواه البزار باسنادين

وعن جابر بن سمرة ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم كان في الخطبة يقرأ آيات من القرآن يذكر الناس رواه ابو داود واصله في مسلم

وعن طارق بن شهاب ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة الا اربعة مملوك وامرأة

وصبي ومريض رواد ابو داود وقال لم يسمع طارق من النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم واخرجه الحاكم من رواية طارق المذكور عن ابي موسى

وعن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ليس على مسافر جمعة رواد الطبراني باسناد ضعيف

وعن عبد الله بن مسعود رضي الله تعالى عنه قال كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اذا استوي على المنبر استقبلناه بوجوهنا رواه الترمذي باسناد ضعيف وله شاهد من حديث البراء عند ابن خزيمة وعن الحكم بن حزن قال شهدنا الجمعة مع النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فقام متوكئا على عصا او قوس رواد ابو داود

✽ باب صلاة الخوف ✽

عن صالح بن خوات عن علي مع النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يوم ذات الرقع صلاة الخوف ان طائفة من أصحابه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم صفت معه وطائفة وجاد العدو فصلي بالذين معه ركعة ثم ثبث قائما واتموا الانفسهم ثم انصرفوا فصفوا وجاد العدو وجاءت الطائفة الاخرى فصلي بهم الركعة التي بقيت ثم ثبث جالسا واتموا الانفسهم ثم سلم بهم متفق عليه وهذا لفظ مسلم * ووقع في المعرفة لابن منده عن صالح بن خوات عن ابيه

وعن ابن عمر قال غزوت مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قبل نجد فوازينا العدو فصاقتناهم فقام رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فصلي بنا فقامت طائفة معه وأقبلت طائفة على العدو وركع بمن معه ركعة وسجد سجدتين ثم انصرفوا مكان الطائفة التي لم تصل فجاءوا فركع بهم ركعة وسجد سجدتين ثم سلم فقام كل واحد منهم فركع انفسه ركعة وسجد سجدتين متفق عليه واللفظ للبخاري

وعن جابر قال شهدت مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم صلاة الخوف فصفقنا صفين صف خلف رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم والعدو بيننا وبين القبلة فكبر النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وكبرنا جميعا ثم ركع وركعنا جميعا ثم رفع رأسه من الركوع ورفعنا جميعا ثم انحدر بالسجود والصف الذي يليه وقام الصف المؤخر في نحر العدو فلما قضى السجود قام الصف الذي يليه فذكر الحديث * وفي رواية ثم سجد وسجد معه الصف الاول فلما قاموا سجد الصف الثاني ثم تأخر الصف الاول وتقدم الصف الثاني وذكر مثله * وفي او اخره ثم سلم النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وسامنا جميعا رواه مسلم * ولابي داود عن ابن عباس الزرقى مثله وزاد انها كانت بعسفان * وللنسائي من وجه آخر عن جابر ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم صلى بطائفة من اصحابه ركعتين ثم سلم ثم صلى بآخرين ركعتين ثم سلم * ومثله لابي داود عن ابى بكر

وعن حذيفة أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم صلى صلاة
 الخوف بهؤلاء ركعة وهؤلاء ركعة ولم يقضوا رواد أحمد وأبو داود
 والنسائي وصححه ابن حبان * ومثله عند ابن خزيمة عن ابن عباس
 وعن ابن عمر قل قل رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم
 صلاة الخوف ركعة على أي وجه كان رواد البزار بأسناد ضعيف
 وعنه مرفوعا ليس في صلاة الخوف سهو أخرجه الدارقطني
 بأسناد ضعيف

— (باب صلاة العيدين) —

عن عائشة قالت قل رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم الفطر
 يوم يفطر الناس والأضحية يوم يضحي الناس رواد الترمذي
 وعن أبي تمهيز عن عمومة له من الصحابة أن ركب جؤا فشهدوا
 بهم رؤوا الهلال بالأمس فصرح النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أن
 يفطروا وإذا أصبحوا أن يغدوا إلى معاليه رواد أحمد وأبو داود وهذا
 لفظه واسناده صحيح
 وعن أنس قل كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لا يغدوا
 يوم الفطر حتى يأكل تمرات أخرجه البخاري * وفي رواية معقنة ووصلها
 أحمد ويأكلهن أفرادا
 وعن ابن بريدة عن أبيه رضي الله تعالى عنه قل كان رسول الله صلى

الله تعالى عليه وآله وسلم لا يخرج يوم الفطر حتي يطعم ولا يطعم يوم الاضحى حتي يصلي رواه احمد والترمذى وصححه ابن حبان

وعن أم عطية قالت أمرنا أن نخرج العواتق والحیض فی العیدین يشهدن الخير ودعوة المسلمين ويعتزل الحيض المصلى متفق عليه

وعن ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وأبو بكر وعمر يصلون العیدین قبل الخطبة متفق عليه

وعن ابن عباس ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم صلى يوم العید ركعتين لم يصل قبلهما ولا بعدهما أخرجه السبعة

وعنه أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم صلى العید بلا اذان ولا اقامة أخرجه أبو داود وأصله في البخارى

وعن أبي سعيد قال كان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لا يصلي قبل العید شيئاً فاذا رجع الى منزله صلى ركعتين رواه ابن ماجه باسناد حسن

وعنه رضى الله تعالى عنه قال كان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يخرج يوم الفطر والاضحى الى المصلى وأول شيء يبدأ به الصلاة ثم ينصرف فيقوم مقابل الناس والناس على صفوفهم فيعظهم ويأمرهم متفق عليه

وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال قال نبي الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم التكبير في الفطر سبع في الاولى وخمس في الاخرى والقراءة بعدهما كلتيهما أخرجه أبو داود * ونقل الترمذى عن البخارى تصحيحه

وعن أبي واقد الليثي قال كان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يقرأ في الاضحى والفطر بقا واقتربت أخرجه مسلم

وعن جابر قال كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اذا كان يوم العيد خالف الطريق أخرجه البخاري * ولأبي داود عن ابن عمر نحوه

وعن انس رضي الله تعالى عنه قال قدم رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم المدينة ولهم يومان يلعبون فيهما فقال قد أبدلكم الله بهما خيراً منهما يوم الاضحى ويوم الفطر أخرجه أبو داود والنسائي باسناد صحيح

وعن علي رضي الله تعالى عنه قال من السنة أن يخرج الى العيد ماشياً رواه الترمذي وحسنه

وعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه أنهم أصابهم مطر في يوم عيد فصلى بهم النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم صلاة العيد في المسجد رواه أبو داود باسناد لين

باب صلاة الكسوف

عن المغيرة بن شعبة قال انكسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يوم مات ابراهيم فقال الناس انكسفت الشمس لموت ابراهيم فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته

فاذا رأيتموهما فادعوا الله وصلوا حتى تنكشف متفق عليه * وفي رواية
للبخاري حتى تتجلي * وللبخاري من حديث أبي بكره فصلوا وادعوا
حتى ينكشف ما بكم *

وعن عائشة ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم جهر في صلاة
الكسوف بقراءته فصلى أربع ركعات في ركعتين وأربع سجعات متفق
عليه وهذا لفظ مسلم * وفي رواية له فبعث منادياً ينادى الصلاة جامعة
وعن ابن عباس قال انخفضت الشمس على عهد رسول الله صلى الله
تعالى عليه وآله وسلم فصلى فقام طويلاً نحواً من قراءة سورة البقرة
ثم ركع ركوعاً طويلاً ثم رفع فقام قياماً طويلاً وهو دون القيام الاول
ثم ركع ركوعاً طويلاً وهو دون الركوع الاول ثم سجد ثم قام قياماً طويلاً
وهو دون القيام الاول ثم ركع ركوعاً طويلاً وهو دون الركوع الاول
ثم رفع فقام قياماً طويلاً وهو دون القيام الاول ثم ركع ركوعاً طويلاً
وهو دون الركوع الاول ثم رفع رأسه ثم سجد ثم انصرف وقد تجلت
الشمس فخطب الناس متفق عليه واللفظ للبخاري * وفي رواية لمسلم صلى
حين كسفت الشمس ثمانى ركعات في أربع سجعات

وعن علي مثل ذلك وله عن جابر صلى ست ركعات بأربع سجعات
ولأبي داود عن أبي بن كعب صلى فركع خمس ركعات وسجد سجعتين
وفعل في الثانية مثل ذلك

وعن ابن عباس قال ما مضت الریح قط الا جئی النبی صلی اللہ تعالیٰ علیہ وآلہ وسلم علی رکبتيہ وقل اللہم اجعلہا رحمة ولا تجعلہا عذابا رواہ الشافعی والطبرانی

وعنه انه صلی اللہ تعالیٰ علیہ وآلہ وسلم صلی فی زلزلة ست رکعات واربع سجعات وقال هكذا - الا آیات رواہ البيهقي وذكر الشافعی عن علی بن ابی طالب رضي اللہ تعالیٰ عنه مثله دون آخره

— (باب صلاة الاستسقاء) —

عن ابن عباس قال خرج النبی صلی اللہ تعالیٰ علیہ وآلہ وسلم متواضعا متبذلا متخشعا مترسلا متضرعا فصلي رکعتين کما یصلي فی العيد ما یخطب خطبتکم هذه رواہ الخمسة وصححه الترمذی وابوعوانة وابن حبان

وعن عائشة رضي اللہ تعالیٰ عنہا قالت شكا الناس الى رسول اللہ صلی اللہ تعالیٰ علیہ وآلہ وسلم فجوڑ الخمر فصر بمنبر فوضع له بالمتصلي ووعد الناس يوما یخرجون فيه نخرج حين بدا حجب الشمس فتعد علی المنبر فكبر وحمد اللہ ثم قال انکم شکوتم جذب دیارکم وقد امرکم اللہ ان تدعوه ووعدکم ان یتجيب لکم ثم قال الحمد لله رب العالمين الرحمن الرحيم مالک يوم الدين لا اله الا الله يفعل ما يريد اللہم انت الله لا اله الا انت أنت الغني ونحن الفقراء انزل علينا الغيث واجعل ما انزلت علينا قرة وبلاغا الى حين

ثم رفع يديه فلم يزل حتى رؤى بياض ابطينه ثم حول الى الناس ظهره
 وقلب رداءه وهو رافع يديه ثم اقبل على الناس ونزل فصلي ركعتين فانشأ
 الله تعالى سحابة فرعدت وبرقت ثم امطرت رواد ابو داود وقال غريب
 واسناده جيد وقصة التحويل في الصحيح من حديث عبد الله بن زيد وفيه
 فتوجه الى القبلة يدعو ثم صلي ركعتين جهر فيهما بالقراءة وللدارقطني من
 مرسل ابي جعفر الباقر وحول رداءه ليتحول القحط

وعن انس ان رجلا دخل المسجد يوم الجمعة والنبي صلى الله تعالى
 عليه وآله وسلم قائم يخطب فقال يا رسول الله هلكت الاموال وانقطعت
 السبل فادع الله عز وجل يغثنا فرفع يديه ثم قال اللهم اغثنا اللهم اغثنا فذكر
 الحديث وفيه الدعاء بامساكها متفق عليه

وعنه ان عمر رضي الله تعالى عنه كان اذا قحطوا استسقى بالعباس
 ابن عبدالمطلب وقال اللهم انا كننا نستسقى اليك بنينا فتسقيننا وانا نتوسل
 اليك بعم بنينا فاستقنا فيستقون رواه البخاري

وعنه رضي الله تعالى عنه قال اصابنا ونحن مع رسول الله صلى الله
 تعالى عليه وآله وسلم مطر قال خسر ثوبه حتى اصابه من المطر وقال انه
 حديث عهد بربه رواه مسلم

وعن عائشة ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم كان اذا رأى
 المطر قال اللهم صيبا نافعا اخرجاه

وعن سعد بن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم دعا في الاستسقاء
 اللهم جللنا سحابا كشيئا قصيفا دلوفا ضحوكا تضرنا منه رذاذا قططاً
 سَجَلًا يا ذا الجلال والاكرام رواد ابو عوانة في صحيحه

وعن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال
 خرج ساجان عليه السلام يستسقي فرأى نمة مستلقية على ظهرها رافعة
 قوائمها الى السماء تقول اللهم انا خالق من خنتك ناس بناغي عن سقيك
 فقال ارجعوا فقد سقيتم بدعوة غيركم رواد احمد وصحيحه الحاكم

وعن أنس ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم استسقى فشار بظهير
 كفيه الى السماء اخرجته مسلم

— (باب اللباس) —

عن ابي عامر الاشعري قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله
 وسلم ليكون من أمتي أقوام يستحلون الخبز والحرير^(١) رواد أبو داود
 وأصله في البخاري

وعن حذيفة قال نهى رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أن
 نشرب في آنية الذهب والنفضة وأن نأكل فيها وعن لبس الحرير والديباغ
 وأن نجلس عليه رواد البخاري

(١) وفي رواية الحر والحرير بالحاء والراء المهملتين والمراد استحلال الزنا والحرير

وعن عمر رضي الله تعالى عنه قال نهى رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عن لبس الحرير الا موضع إصبعين أو ثلاث أو أربع متفق عليه واللفظ لمسلم

وعن أنس أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم رخص لعبد الرحمن بن عوف والزبير في قميص الحرير في سفر من حكة كانت بهما متفق عليه

وعن علي قال كساني النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم حلة سيرا فخرجت فيها فرأيت الغضب في وجهه فشققتهما بين نسائي متفق عليه وهذا لفظ مسلم

وعن أبي موسى أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال احل الذهب والحرير لاناث أمتي وحرم على ذكورها رواد أحمد والنسائي والترمذي وصححه

وعن عمران بن حصين أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال ان الله يحب اذا انعم على عبده نعمة أن يري أثر نعمته عليه رواد البيهقي وعن علي أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم نهى عن لبس القسي والمعصر رواد مسلم

وعن عبد الله بن عمرو قال رأى علي النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ثوبين معصرين فقال أمك أمرك بهذا رواد مسلم

وعن أسماء بنت أبي بكر أنها أخرجت جبة رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم مكشوفة الجيوب والكمين والفرجين بالديباغ رواه أبو داود وأصله في مسلم وزاد كانت عند عائشة حتى قبضت فتبسطها وكان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يلبسها فنحن نغسلها للمرضى يستشفي بها * وزاد البخاري في الادب المفرد وكان يلبسها للموفد والجمعة

— (كتاب الجنائز) —

عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أكثروا ذكر هادم اللذات الموت رواه الترمذي والنسائي وصححه ابن حبان

وعن أنس رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لا يتمنين أحدكم الموت لضر نزل به فإن كان لا بد متمنياً فليقل اللهم أحيني ما كانت الحياة خيراً لي وتوفني ما كانت الوفاة خيراً لي متفق عليه

وعن بريدة أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال المؤمن يموت بعرق الجبين رواه الثلاثة وصححه ابن حبان

وعن أبي سعيد وأبي هريرة رضي الله تعالى عنهما قالا قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لقنوا موتاكم لا إله إلا الله رواه مسلم والأربعة

وعن معقل بن يسار رضى الله تعالى عنه ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال اقرأوا على موتاكم يس رواه أبو داود والنسائي وصححه ابن حبان
وعن أم سلمة قالت دخل رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم على أبي سلمة وقد شقَّ بَصَرُهُ فَاغْمَضَهُ ثُمَّ قَالَ إِنَّ الرُّوحَ إِذَا قَبِضَ أَتَبَعَهُ الْبَصَرُ فَضَجَّ نَاسٌ مِنْ أَهْلِهِ فَقَالَ لَا تَدْعُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ إِلَّا بِخَيْرٍ فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَوْمِنُ عَلَى مَا تَقُولُونَ ثُمَّ قَالَ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِأَبِي سَلَمَةَ وَارْفَعْ دَرَجَتَهُ فِي الْمَهْدِينَ وَافْسَحْ لَهُ فِي قَبْرِهِ وَنَوِّرْ لَهُ فِيهِ وَاخْلُفْهُ فِي عَقْبِهِ رَوَاهُ مُسْلِمٌ

وعن عائشة رضى الله تعالى عنها ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم حين توفى سجد ببرد حبرة متفق عليه

وعنها ان أبا بكر قبل النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بعد موته رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ

وعن أبي هريرة رضى الله تعالى عنه عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يتصلى عنه رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَحَسَنُ

وعن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال في الذي سقط عن راحته فمات اغسلوه بماء وسدر وكنفوه في ثوبين متفق عليه

وعن عائشة رضى الله تعالى عنها قالت لما أرادوا غسل النبي صلى

الله تعالى عليه وآله وسلم قالوا والله ما ندرى نجرد رسول الله صلى الله تعالى
عليه وآله وسلم كما نجرد موتانا ثم لا الحديث رواد أحمد وأبو داود

وعن أم عطية رضي الله تعالى عنها قالت دخل عينا النبي صلى الله
تعالى عليه وآله وسلم ونحن نغسل ابنته فقتل اغسلها ثلاثاً أو خمساً أو أكثر
من ذلك ان رأيتن ذلك بماء وسدر واجعن في الاخيرة كافوراً أو شيئاً من
كافور فما فرغنا آذناه فالتقي الينا حمود فقتل أشعرها بإيد متفق عليه
وفي رواية أبدأن بميامها ومواضع الوضوء منها * وفي لفظ البخاري فضفرنا
شعرها ثلاثة قرون فالتقينا خلفها

وعن عائشة قالت كنن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم
في ثلاثة أثواب بيض سحولية من كرسف ليس فيها قيص ولا عمامة
متفق عليه

وعن ابن عمر قل لما توفي عبد الله بن أبي جاء ابنه الى رسول الله
صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فقتل اعطني قميصك اكنننه فيه فاعطاه بإيد
متفق عليه

وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما ان النبي صلى الله تعالى عليه
وآله وسلم قل البسوا من ثيابكم البيض فاذها من خير ثيابكم وكنفوا
فيها موتاكم رواد الخمسة الا النسائي وصححه الترمذي

وعن جابر رضي الله تعالى عنه قل قل رسول الله صلى الله تعالى عليه

وآله وسلم اذا كفن أحدكم أخاه فليحسن كفنه رواه مسلم

وعنه قال كان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يجمع بين الرجلين من قتلي أحد في ثوب واحد ثم يقول أيهم أكثر أخذاً للقرآن فيقدمه في اللحد ولم ينسلوا ولم يصل عليهم رواه البخاري

وعن علي رضي الله تعالى عنه قال سمعت النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يقول لا تغالوا في الكفن فانه يُسلب سريعاً رواه أبو داود وعن عائشة رضي الله تعالى عنها ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال لها لو مت قبلي لغسلتك الحديث رواه أحمد وابن ماجه وصححه ابن حبان

وعن أسماء بنت عميس ان فاطمة رضي الله تعالى عنها أوصت أن يغسلها علي رضي الله تعالى عنه رواه الدارقطني

وعن بريدة في قصة الغامدية التي أمر النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم برجمها في الزنا قال ثم أمر بها فصلى عليها ودفنت رواه مسلم وعن جابر بن سمرة قال أتى النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم برجل قتل نفسه بمشاقص فلم يصل عليه رواه مسلم

وعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه في قصة المرأة التي كانت تقيم المسجد فسأل عنها النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فقالوا ماتت فقال أفلا كنتم آذتموني فكأنهم صغروا أمرها فقال دلوني على قبرها فدلوه

فصلى عليها متفق عليه * وزاد مسلم ثم قال ان هذه القبور مملوءة ظلمة على أهلها وان الله ينورها لهم بصلاتي عليهم

وعن حذيفة رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم كان ينهى عن النعي رواده احمد والترمذي وحسنه

وعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم نعى النجاشي في اليوم الذي مات فيه وخرج بهم الى المصلى فصف بهم وكبر عليه أربعاً متفق عليه

وعن ابن عباس قال سمعت النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يقول مامن رجل مسلم يموت فيقوم على جنازته أربعون رجلاً لا يشركون بالله شيئاً الا شفّعهم الله فيه رواده مسلم

وعن سمرة بن جندب رضي الله تعالى عنه قال صليت وراء النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم على امرأة ماتت في تماسها فناء وسطها متفق عليه

وعن عائشة قالت والله لقد صلى رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم على ابني بيضاء في المسجد رواده مسلم

وعن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال كان زيد بن أرقم يكبر على جنازتنا أربعاً وانه كبر على جنازة خمساً فسأله فقال كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يكبرها رواده مسلم والأربعة

وعن علي رضي الله تعالى عنه أنه كبر على سهل بن حنيف ستاً
وقال أنه بدري رواد سعيد بن منصور وأصله في البخاري

وعن جابر رضي الله تعالى عنه قال كان رسول الله صلى الله تعالى عليه
وآله وسلم يكبر على جنازتنا أربعاً ويقرأ بفاتحة الكتاب في التكبيرة الأولى
رواه الشافعي بإسناد ضعيف

وعن طلحة بن عبد الله بن عوف قال صليت خلف ابن عباس على
جنازة فقرأ فاتحة الكتاب فقال لتعلموا أنها سنة رواد البخاري

وعن عوف بن مالك رضي الله تعالى عنه قال صلى رسول الله صلى
الله تعالى عليه وآله وسلم على جنازة خنظت من دعائه اللهم اغفر له وارحمه
وعافه واعف عنه واكرم نزله ووسع مدخله واغسله بالماء والثلج والبرد
ونقه من الخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس وابدله داراً خيراً من
داره وأهلاً خيراً من أهله وادخله الجنة وقه فتنة القبر وعذاب النار
رواه مسلم

وعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال كان رسول الله صلى الله
تعالى عليه وآله وسلم إذا صلى على جنازة يقول اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا
وغائبنا ومسلمينا وكبيرنا وذكرنا وإثنا اللهم من أحبيته منا فاحبه على
الإسلام ومن توفيته منا فتوفه على الإيمان اللهم لا تحرمنا أجره ولا تضلنا
بعده رواد مسلم والأربعة

وعنه أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال إذا صليتم على الميت
فخلصوا له الدعاء رواه أبو داود وصححه ابن حبان

وعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله
وسلم قال أسرعوا بالجنائز فإن تلك صالحة تغير تقدمونها إليه وإن تلك
سوى ذلك فشر تضعونها عن رقابكم متفق عليه

وعنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم من شهد
الجنائز حتى يصلى عليها فله قيراط ومن شهد ما حتى تدفن فله قيراطان
قيل وما القيراطان قال مثل الجبلين العظيمين متفق عليه * ومسلم حتى
توضع في المهد * والبخاري من حديث أبي هريرة من تبع جنازة مسلم
إيماناً واحتساباً وكان معها حتى يصلى عليها ويترغ من دفنها فله يرجع
بقيراطين كل قيراط مثل جبل أحد

وعن سالم عن أبيه أنه رأى النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم
وأبا بكر وعمر وهم يمشون أمام الجنائز رواه الخمسة وصححه ابن حبان وأعله
النسائي وطائفة بالارسال

وعن أم عطية قالت نهينا عن اتباع الجنائز ولم نغزم علينا متفق عليه
وعن أبي سعيد أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال
إذا رأيتم الجنائز فتقوموا فن تبعها فلا يجلس حتى توضع متفق عليه
وعن أبي اسحق أن عبد الله بن يزيد دخل الميت من قبل رجل

القبر وقال هذا من السنة أخرجه أبو داود

وعن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال اذا وضعتم موتاكم في القبور فقولوا بسم الله وعلى ملة رسول الله أخرجه أحمد وأبو داود والنسائي وصححه ابن حبان وأعله الدارقطني بالوقف

وعن عائشة رضي الله تعالى عنها أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال كسر عظم الميت ككسره حياً رواه أبو داود بإسناد على شرط مسلم * وزاد ابن ماجه من حديث أم سلمة في الأثم

وعن سعد بن أبي وقاص قال الحدوا لي لآخذوا وانصبوا على اللبن نصباً كما صنع برسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم رواه مسلم * والبيهقي عن جابر نحوه وزاد ورفع قبره عن الأرض قدر شبر وصححه ابن حبان ولمسلم عنه نهى رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أن يُجصص القبر وأن يقعد عليه وأن يبنى عليه

وعن عامر بن ربيعة أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم صلى على عثمان بن مظعون وأتى القبر خشي عليه ثلاث حثيات وهو قائم رواه الدارقطني

وعن عثمان رضي الله تعالى عنه قال كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اذا فرغ من دفن الميت وقف عليه وقال استغفروا لآخيم

وَأَسْأَلُ اللَّهَ التَّيَّيُّنَ إِنَّهُ الْآنَ يَشُكُّ رِوَادُ أَبُو دَاوُدَ وَصَحِّحَهُ الْحَاكِمُ

وَعَنْ خُمْرَةَ بِنِ حَبِيبٍ أَحَدِ التَّابِعِينَ قَالَ كُنُوا يَسْتَحِبُّونَ إِذَا سَوَى عَلَى أَمِيَّتٍ قَبْرَهُ وَالصَّرِيفَ النَّاسَ عَنْهُ أَنْ يَقَالَ عِنْدَ قَبْرِهِ يَا فُلَانُ قُلْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ يَا فُلَانُ قُلْ رَبِّي اللَّهُ وَدِينِي الْإِسْلَامُ وَنَبِيِّ مُحَمَّدٍ رِوَادُ سَمْعِيدِ بْنِ مَنْصُورٍ مَوْقُوفًا وَالطَّبْرَانِي نَحْوَهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي إِمَامَةَ مَرْفُوعًا مَطْوًلًا

وَعَنْ بَرِيدَةَ بِنِ الْحَصِيبِ الْأَسْمِيِّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فَزُورُوهَا رِوَادُ مُسْلِمٍ * وَزَادَ التِّرْمِذِيُّ فَأَمَّا تَذْكَرُ الْآخِرَةَ * زَادَ ابْنُ مَاجَهَ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ وَتَرْهَدُ فِي الدُّنْيَا

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لَمِنْ زَائِرَاتِ الْقُبُورِ أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ وَصَحِّحَهُ ابْنُ حَبَانَ وَكَانَ عَنْ أَبِي سَمْعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ لَمِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ النَّائِخَةُ وَالْمُسْتَمْعَةُ أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ

وَعَنْ أُمِّ عَطِيَّةٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا قَالَتْ أَخَذَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَنْ لَا نَتَوَخَّعَ مَتْنَقٍ عَلَيْهِ

وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَمِيَّتٌ يَعْذِبُ فِي قَبْرِهَا بِمَا نَبِيحَ عَلَيْهِ مَتْنَقٌ عَلَيْهِ وَلَهُمَا نَحْوُهُ عَنِ الْمُعِيرَةِ بِنِ شُعْبَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ

وعن أنس قال شهدت بنتاً للنبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم تدفن
ورسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم جالس عند (على) القبر فرأيت عينيه
تدمعان رواه البخاري

وعن جابر ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال لا تدفنوا
موتاكم بالليل الا أن تضطروا أخرجه ابن ماجه وأصله في مسلم لكن قال
زجر ان يقبر الرجل بالليل حتي يصلى عليه

وعن عبد الله بن جعفر رضي الله تعالى عنه قال لما جاء نعي جعفر
حين قتل قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اصنعوا لآل جعفر
طعاما فقد اتاهم ما يشغلهم أخرجه الخمسة الا النسائي

وعن سليمان بن بريدة عن ابيه قال كان رسول الله صلى الله تعالى
عليه وآله وسلم يعلمهم اذا خرجوا الى المقابر ان يقولوا السلام عليكم اهل
الديار من المؤمنين والمسلمين وانا ان شاء الله تعالى بكم لاحقون نسأل
الله لنا ولكم العافية رواه مسلم

وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنه قال مر رسول الله صلى الله
تعالى عليه وآله وسلم بتبور المدينة فاقبل عليهم بوجهه فقال السلام عليكم
يا اهل القبور يغفر الله لنا ولكم انتم سلفنا ونحن بالآثر رواد الترمذي
وقال حسن

وعن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم
(٧- بلوغ المرام)

لا تسبوا الاموات فـنـهـم قد افضوا الى ما قدموا رواد البخاري * وروي
الترمذي عن المغيرة نحوه لكن قل فتؤذوا الاحياء

— كتاب الزكاة —

عن ابن عباس ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بعث معاذاً
الى اليمن فذكر الحديث وفيه ان الله قد افترض عليهم صدقة في اموالهم
تؤخذ من اغنيائهم فترد في فقرائهم متفق عليه واللفظ للبخاري

وعن انس ان ابا بكر الصديق رضى الله تعالى عنه كتب له هذه
فريضة الصدقة التي فرضها رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم
على المسلمين والتي امر الله بها رسوله في كل اربع وعشرين من الابل
فمادونها النعم في كل خمس شاة فاذا بلغت خمسا وعشرين الى خمس وثلاثين
ففيها بنت مخاض انى فان لم تكن فبن لبون ذكر فاذا بلغت ستا وثلاثين
الى خمس واربعين ففيها بنت لبون انى فاذا بلغت ستا واربعين الى ستين ففيها
حقة طروقة الجمل فاذا بلغت واحدة وستين الى خمس وسبعين ففيها جذعة
فاذا بلغت ستا وسبعين الى تسعين ففيها بنتا لبون فاذا بلغت احدى وتسعين
الى عشرين ومائة ففيها حقتان طروقتا الجمل فاذا زادت على عشرين ومائة
ففي كل اربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة ومن لم يكن معه الا اربع
من الابل فليس فيها صدقة الا ان يشاء ربها وفي صدقة النعم في سائمتها
اذا كانت اربعين الى عشرين ومائة شاة شاة فاذا زادت على عشرين ومائة

الى مائتين ففيها شاتان فاذا زادت على مائتين الى ثلاث مائة ففيها ثلاث شياه
فاذا زادت على ثلاث مائة ففي كل مائة شاة فاذا كانت سائمة الرجل
ناقصة عن اربعين شاة واحدة فليس فيها صدقة الا ان يشاء ربها ولا
يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة وما كان من خليطين
فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية ولا يخرج في الصدقة هرمة ولا ذات
عوار ولا تيس الا أن يشاء المصدق (وفي الرِّقَّة) في مائتي درهم ربع العشر
فإن لم تكن الا تسعين ومائة فليس فيها صدقة الا ان يشاء ربها ومن بلغت
عنده من الابل صدقه الجذعة وليست عنده جذعة وعنده حقة فأنها تقبل
منه ويجعل معها شاتين ان استيسر تأله او عشرين درهما ومن بلغت عنده
صدقة الحقة وليست عنده الحقة وعنده الجذعة فأنها تقبل منه الجذعة
ويعطيه المصدق عشرين درهما أو شاتين رواه البخاري

وعن معاذ بن جبل رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله تعالى عليه
وآله وسلم بعثه الى اليمن فأمره أن يأخذ من كل ثلاثين بقرة تبيعا أو
تبيعة ومن كل أربعين مسنة ومن كل حالم ديناراً أو عدله مفايريا رواه
الخمسة واللفظ لاحمد وحسنه الترمذي وأشار الى اختلاف في وصاله وصححه
ابن حبان والحاكم

وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال قال رسول الله صلى
الله تعالى عليه وآله وسلم تؤخذ صدقات المسلمين على مياههم رواه أحمد

* ولأبي داود لا تؤخذ صدقة بهم إلا في دورهم

وعن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم
ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة رواد البخاري * ونسب ليس
في العبد صدقة إلا صدقة الفطر

وعن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله
تعالى عليه وآله وسلم في كل سائمة ابل في أربعين بنت لبون لا تفرق
ابل عن حسابها من أعطاهم وتجرأ بها فله أجرهما ومن منعها فمأخذوها
وشطر ماله عزمة من عزمات ربنا لا يخل لآل محمد منها شيء رواد أحمد
وأبو داود والنسائي وصححه الحاكم وعلم الشافعي القول به عن ثبوته

وعن علي رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه
وآله وسلم إذا كانت لك مائتا درهم وحال عيها الحول ففيها خمسة دراهم
وليس عليك شيء حتى يكون لك عشرون دينارا وحال عيها الحول ففيها
نصف دينار فما زاد فبحساب ذلك وليس في مال زكاة حتى يحول عيه
الحول رواد أبو داود وهو حسن وقد اختلف في رفعه * وللمترمذني عن
ابن عمر من استفاد مالا فلا زكاة عليه حتى يحول عليه الحول والراجح وقفه
وعن علي رضي الله تعالى عنه قال ليس في البقر العوامل صدقة
رواد أبو داود والدارقطني والراجح وقفه أيضا

وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله بن عمرو أن

رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال من ولى يتيماً له مال فليتجر له ولا يتركه حتى تأكله الصدقة رواد الترمذي والدارقطنى واسناده ضعيف وله شاهد مرسل عند الشافعى

وعن عبد الله بن ابي اوفى قال كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اذا اتاه قوم بصدقهم قال اللهم صل عليهم متفق عليه

وعن على رضي الله تعالى عنه أن العباس رضى الله تعالى عنه سأل النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم في تعجيل صدقته قبل أن تحل فرخص له فى ذلك رواد الترمذى والحاكم

وعن جابر عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال ليس فيما دون خمس أواقٍ من الورق صدقة وليس فيما دون خمس ذود من الأبل صدقة وليس فيما دون خمسة أوسق من التمر صدقة رواد مسلم وله من حديث أبى سعيد ليس فيما دون خمسة أوساق من تمر ولا حب صدقة وأصل حديث أبى سعيد متفق عليه

وعن سالم بن عبد الله عن ابيه عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال فيما ستمت السماء والعيون او كان عثرياً العشر وفيما سقى بالنضح نصف العشر رواد البخارى * ولابى داود اذا كان بعلا العشر وفيما سقى بالسوانى أو النضح نصف العشر

وعن ابى موسى الاشعرى ومعاذ ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم

قال لها لا تأخذا في المسقة الا من هذه الاصناف الاربعة الشعير والحنطة
والزبيب والتمر رواد الطبراني والحاكم * والمدارقطى عن معاذ قال فما التمثا،
والبطيخ والرمان والنصب فقد عفا عنه رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله
وسلم وإسناده ضعيف

وعن سهل بن أبي حنيفة قال أمرنا رسول الله صلى الله تعالى عليه
وآله وسلم اذا خرجتم نخذوا ودعوا الثلث فان لم تدعوا الثلث فدعوا الربع
رواد الخمسة الا ابن ماجه وصححه ابن حبان والحاكم

وعن عتاب بن أسيد رضي الله تعالى عنه قال أمرنا رسول الله صلى
الله تعالى عليه وآله وسلم ان يخرص العنب كما يخرص النخل وتؤخذ
زكاته زيبا رواد الخمسة وفيه انقطاع

وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان امرأة امت النبي صلى
الله تعالى عليه وآله وسلم ومعها ابنة لها وفي يد ابنته مسكتان من ذهب
فقال لها اتعنين زكاة هذا قلت لا قال ايسرن ان يسورك الله بهما يوم
القيامة سوارين من نار فالتفتها رواد الثلاثة وإسناده قوي وصححه الحاكم
من حديث عائشة

وعن ام سمية رضي الله تعالى عنها انها كانت تبس افضاحا من
ذهب فقاتل يارسول الله اكثرت هو قال اذا ادت زكاته فليس بكثرة
رواد ابو داود والمدارقطى وصححه الحاكم

وعن سُمرّة بن جندب رضي الله تعالى عنه قال كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يامرنا ان نخرج الصدقة من الذي نُعْذُه للبيع رواد ابو داود واسناده لين

وعن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال وفي الرّكاز الخمس متفق عليه

وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال في كنز وجدته رجل في خربة ان وجدته في قرية مسكونة فعرفه وان وجدته في قرية غير مسكونة فقيه وفي الرّكاز الخمس اخرجه ابن ماجه باسناد حسن

وعن بلال بن الحارث رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اخذ من المعادن القَبَائِيَةِ الصدقة رواد ابو داود

❦ باب صدقة الفطر ❦

عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال فرض رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم زكاة الفطر صاعا من تمر او صاعا من شعير على العبد والحر والذكر والانثى والصغير والكبير من المسلمين وأمر بها ان تؤدى قبل خروج الناس الى الصلاة متفق عليه * ولا بن عدي والدارقطني باسناد ضعيف أغنوه عن الطواف في هذا اليوم

وعن ابي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه قال كنا نعطيها في زمن

النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم صاعاً من طعام او صاعاً من تمر او صاعاً من شعير او صاعاً من زبيب متفق عليه * وفي رواية او صاعاً من أقط
 قل ابو سعيد اما انا فلا ازال اخرجه كما كنت اخرجه في زمن رسول
 الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم * ولا بني داود لا اخرج ابدا الا صاعاً
 وعن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما قل فرأى رسول الله صلى الله
 تعالى عليه وآله وسلم زكاة الفطر طهرة للصائم من المغر والرفث وطعمة
 للمساكين فمن اداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة ومن اداها بعد الصلاة
 فهي صدقة من الصدقات رواه ابو داود وابن ماجه وصححه الحاكم

— باب صدقة التطوع —

عن ابي هريرة رضى الله تعالى عنه عن النبي صلى الله تعالى عليه
 وآله وسلم قال سبعة يظهم الله في ظله يوم لا ظل الا ظله فذكر الحديث
 وفيه ورجل تصدق بصدقة فاخفاها حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه
 متفق عليه

وعن عتبة بن عامر قل سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله
 وسلم يقول كل امرئ في ظل صدقته حتى يفصل بين الناس رواه ابن
 حبان والحاكم

وعن ابي سعيد الخدري رضى الله تعالى عنه عن النبي صلى الله تعالى
 عليه وآله وسلم قل ايما مسلم كسا مسلماً ثوباً على عري كساه الله من خضر

الجنة وإيما مسلم اطعم مسلماً على جوع اطعمه الله من ثمار الجنة وإيما مسلم سقى مسلماً على ظمأ سقاه الله من الرحيق المختوم رواه أبو داود وفي إسناده لين

وعن حكيم بن حزام رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال اليد العليا خير من اليد السفلى وأبدأ بمن تعول وخير الصدقة ما كان عن ظهر غنى ومن يستغفف يعفه الله ومن يستغفر يعفه الله متفق عليه واللفظ للبخاري

وعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال قيل يا رسول الله أي الصدقة أفضل قال جهد المقل وأبدأ بمن تعول أخرجه أحمد وأبو داود وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم

وعنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم تصدقوا فقل رجل يا رسول الله عندي دينار قال تصدق به على نفسك قال عندي آخر قال تصدق به على ولدك قال عندي آخر قال تصدق به على خادمك قال عندي آخر قال أنت أبصر به رواه أبو داود والنسائي وصححه ابن حبان والحاكم

وعن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت قال النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم إذا انفقت المرأة من طعام بيتها غير مفسدة كان لها اجرها بما انفقت ولزوجها اجره بما اكتسب وللخازن (والخادم) مثل ذلك لا ينقص

بعضهم من اجر بعض شيئا متفق عليه

وعن ابى سعيد الخدري رضى الله تعالى عنه قال جاءت زينة امرأة ابن مسعود فقالت يا رسول الله انك امرت اليوم بالصدقة وكان عندى حلى لى فردت ان تصدق به فزعم ابن مسعود انه وولده الحق من تصدق به عليهم فقال النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم صدق ابن مسعود زوجك وولدك الحق من تصدقت به عليهم رواد البخاري

وعن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لا يزال الرجل يسأل الناس حتي يأتي يوم القيامة وليس في وجهه مضغة (مزعة) لحم متفق عليه

وعن ابى هريرة رضى الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم من سأل الناس أموا لهم تكثر فتنما يسأل حجرا فليستقل او ليستكثر رواد مسلم

وعن الزبير بن العوام رضى الله تعالى عنه عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال لان يأخذ أحدكم حبله فيأتي بخزمة من الخطب على ظهره فيبيعها فيكف بها وجهه خير له من أن يسأل الناس أعطوه أو منعوه رواد البخاري

وعن سمرة بن جندب رضى الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم المسئلة كد يكذب بها الرجل وجهه الا أن يسأل

الرجل سلطانا او في أمر لا بد منه رواه الترمذي وصححه

— باب قسم الصدقات —

عن أبي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لا تحل الصدقة لغني الا خمسة لعامل عليها او رجل اشتراها بماله او غارم او غاز في سبيل الله او مسكين تصدق عليه منها فاهدي منها لغني رواه احمد وابو داود وابن ماجه وصححه الحاكم وأعل بالارسال

وعن عبد الله بن عدى بن الخيار ان رجلين حدثاه انهما اتيا رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ليسا لانه من الصدقة فقلب فيهما (البصر) النظر فراهما جلدتين فقال ان شئتما اعطيتكما ولا حظ فيها لغني ولا لقوى مكتسب رواه احمد وقواد ابو داود والنسائي

وعن قبيصة بن مخارق الهلالي قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ان المسئلة لا تحل الا لاحد ثلاثة رجل تحمل حمالة فخلت له المسئلة حتى يصيبها ثم يمسك ورجل اصابته جائحة اجتاحت ماله فخلت له المسئلة حتى يصيب قواما من عيش ورجل اصابته فاقة حتى يقوم ثلاثة من ذوى الحجي من قومه لقد اصابته فلانا فاقة فخلت له المسئلة حتى يصيب قواما من عيش فما سواهن من المسئلة يا قبيصة سحت يأكله صاحبه سحتا رواه مسلم وابو داود وابن خزيمة وابن حبان

وعن عبد المطلب بن ربيعة بن الحارث رضي الله تعالى عنه قال
قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ان الصدقة لا تبغي لآل محمد
انما هي أوساخ الناس * وفي رواية وانها لا تخل ل محمد ولا لآل محمد
رواه مسلم

وعن جبير بن مطعم رضي الله تعالى عنه قال مشيت أنا وعثمان بن
عفان الى النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فقتلنا يا رسول الله أعطيت
بني المطلب من خمس خيبر وتركنا ونحن وحم بمنزلة واحدة فقتل رسول
الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم انما بنو المطلب وبنو هاشم شيء واحد
رواه البخاري

وعن أبي رافع أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بعث رجلا
على الصدقة من بني مخزوم فقتل لابي رافع اصحبني فذك تصيب منها فقتل
لا حتى آتى النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فسأله فآذ فسأله فقتل
مولي القوم من أنفسهم وانها لا تخل لنا الصدقة رواه احمد والثلاثة وابن
خزيمة وابن حبان

وعن سالم بن عبد الله بن عمر عن ابيه أن رسول الله صلى الله تعالى
عليه وآله وسلم كان يعطي عمر العطاء فيقول اعطه افقر مني فيقول خذه
فتموله أو تصدق به وما جاءك من هذا المال وانت خير مشرف ولا
سائل نخذه وما لا فلا تنبمه نفسك رواه مسلم

— كتاب الصيام —

عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين الا رجل كان يصوم صوماً فليصمه متفق عليه

وعن عمار بن ياسر رضي الله تعالى عنه قال من صام اليوم الذي يشك فيه فقد عصى أبا القاسم ذكره البخاري تعليقا ووصله الخمسة وصححه ابن خزيمة وابن حبان

وعن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يقول اذا رأيتموه فصوموا واذا رأيتموه فافطروا فان غم عليكم فاقدروا له متفق عليه * ولمسلم فان أغمى عليكم فاقدروا له ثلاثين * وللبخاري فأكملوا العدة ثلاثين * وله في حديث أبي هريرة فأكملوا عدة شعبان ثلاثين

وعن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال راى الناس الهلال فاخبرت النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم انى رأيتاه فصام وأمر الناس بصيامه رواه أبو داود وصححه الحاكم وابن حبان

وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما ان اعرابياً جاء الى النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فقال انى رأيت الهلال فقال اتشهد ان لا اله الا الله قال نعم قال اتشهد أن محمداً رسول الله قال نعم قال فاذن في الناس

بابلال أن يصوموا غدا رواد الخمسة وصححه ابن خزيمة وابن حبان
ورجح النسائي إرساله

وعن حفصة أم المؤمنين رضي الله تعالى عنها أن النبي صلى الله تعالى
عليه وآله وسلم قال من لم يأت الصيام قبل الفجر فلا صيام له رواد الخمسة *
ومال الترمذي والنسائي إلى ترجيح وقفه وصححه مرفوعا ابن خزيمة
وابن حبان * وللمدارقني لا صيام لمن لم يفرغه من الليل

وعن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت دخل على النبي صلى الله تعالى
عليه وآله وسلم ذات يوم فقال هل عندكم شيء قلنا لا قال فاني اذا صائم
ثم انا يوم آخر فقلنا اهدي لنا حينس فقال أرينيه فتد أصبحت صائما
في كل رواد مسلم

وعن سهل بن سعد رضي الله تعالى عنه أن رسول الله صلى الله تعالى
عليه وآله وسلم قال لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر متفق عليه * وللمترمذي
من حديث أبي هريرة عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال قال
الله عز وجل أحب عبادي إلى أعجلهم فطرا

وعن أنس بن مالك رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى
الله تعالى عليه وآله وسلم تسحروا فان في السحور بركة متفق عليه

وعن سلمان بن عمرو الضبي رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله
تعالى عليه وآله وسلم قال اذا أفطار احدكم فليفطر على تمر فان لم يجد فليفطر

على ماء فإنه طهور رواه الخمسة وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم
وعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال نهى رسول الله صلى الله
تعالى عليه وآله وسلم عن الوصال فقال رجل من المسلمين فأنك تواصل
تأرسل الله فقال وأيكم مثلي أني أبيت يطعمني ربي ويسقيني فلما أبوا أن
ينتهوا عن الوصال واصل بهم يوماً ثم يوماً ثم رأوا الهلال فقال لو تأخر
الهلال لزدتكم كالمنكل لهم حين أبوا أن ينتهوا متفق عليه

وعنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم من لم يدع
قول الزور والعمل به والجهل فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه
رواه البخاري وأبو داود واللفظ له

وعن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت كان النبي صلى الله تعالى عليه
وآله وسلم يقبل وهو صائم ويباشر وهو صائم ولكنه كان أملككم لإربه
متفق عليه واللفظ لمسلم * وزاد في رواية في رمضان

وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما أن النبي صلى الله تعالى عليه
وآله وسلم احتجم وهو محرم واحتجم وهو صائم رواه البخاري

وعن شداد بن أوس أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أتى
على رجل بالبيع وهو يحتجم في رمضان فقال افطر الحاجم والمحجوم
رواه الخمسة إلا الترمذي وصححه أحمد وابن خزيمة وابن حبان

وعن أنس بن مالك رضي الله تعالى عنه قال أول ما كرهت الحجامه

للمصائم ان جعفر بن ابي طالب احتجهم وهو صائم فمر به النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فقال افطر هذان ثم رخص النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بعد في الحجة للمصائم وكان انس يحتجهم وهو صائم رواد الدارقطني وقواد

وعن عائشة رضي الله تعالى عنها ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اكتبتهل في رمضان وهو صائم رواد ابن ماجه باسناد ضعيف * وقال الترمذي لا يصح فيها شيء

وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم من نسي وهو صائم فأكل أو شرب فليتم صومه فانما اضممه الله وسقاه متفق عليه * والاحكام من افطر في رمضان ناسيا فلا قضاء عليه ولا كفارة وهو صحيح

وعن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم من ذرعه القى فلا قضاء عليه ومن استقاء فعليه القضاء رواد الخمسة واعله احمد وقواد الدارقطني

وعن جابر بن عبد الله رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم خرج عام الفتح الى مكة في رمضان فصام حتى بلغ كراع النعميم فصام الناس ثم دعا بقدر من ماء فرفعه حتى نظر الناس اليه فشرب ثم قيل له بعد ذلك ان بعض الناس قد صام فقال أوئمتك العصاة

أولئك العصاة ۝ وفي انمط فقيل له ان الناس قد شقَّ عليهم الصيام وانما ينتظرون فيما فعلت فدعا بقدح من ماء بعد العصر فشرب رواد مسلم

وعن حمزة بن عمرو الاسلمي انه قال يا رسول الله اني أجد في قنوة على الصيام في السفر فهل على جناح فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم هي رخصة من الله فمن أخذ بها فحسن ومن أحب أن يصوم فلا جناح عليه رواد مسلم وأصله في المتنق عليه من حديث عائشة أن حمزة ابن عمرو سأل

وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنها قال رخص للمشيخ الكبير أن ينظر ويضع عن كل يوم مسكينا ولا قضاء عليه رواد الدارقطني والحاكم وصحاحه

وعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال جاء رجل الى النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فقال هلكت يا رسول الله قال وما أهلكك قال وقعت على امرأتي في رمضان فقال هل تجد ما تعتق رقبة قال لا قال فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين قال لا قال فهل تجد ما تطعم ستين مسكينا قال لا ثم جلس فأثنى النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بعرق فيه تمر فقال تصدق بهذا فقال أعلى أفقر منا فابين لاتبها أهل بيت أخرج اليه منا فضحك النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم حتي بدت أنيابها ثم قال اذهب فاطعمه أهلك رواد السبعة والمنظ لمسلم

وعن عائشة وآلهم رضي الله تعالى عنهم أن النبي صلى الله تعالى
عليه وآله وسلم كان يصبح جنباً من جماع من القتل والصوم . وثفق عليه
وزاد مسلم في حديث آلهم سلمه ولا يفتني

وعن عائشة رضي الله تعالى عنها أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله
وسلم قال من مات وعليه صيام صام عنه وليه وثفق عليه

✽ باب الصوم المتخلف وما هي عن صومه ✽

عن أبي قتادة الأنصاري رضي الله تعالى عنه أن رسول الله صلى الله
تعالى عليه وآله وسلم سئل عن صوم يوم عرفه فقال يكفر السنة الماضية
والباقية وسئل عن صوم يوم عاشوراء فقال يكفر السنة الماضية وسئل
عن صوم يوم الاثنين فقال ذلك يوم ولدت فيه وولدت فيه . أنزل على فيه
إله مسلم

وعن أبي أيوب الأنصاري رضي الله تعالى عنه أن رسول الله صلى الله
تعالى عليه وآله وسلم قال من صام رمضان ثم أتبعه ستاً من شوال كان
كصيام الدهر رواد مسلم

وعن أبي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى
الله تعالى عليه وآله وسلم ما من عبد يصوم يوماً في سبيل الله إلا باعد الله
بذلك اليوم عن وجهه النار سبعين خريفاً وثفق عليه واللفظ لمسلم

وعن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت كان رسول الله صلى الله تعالى

عليه وآله وسلم يصوم حتى نقول لا يفطر ، فغَطَّرَ حَتَّى نَقُولَ لَا يَصُومُ
وَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَآلَهُ وَسَلَّمَ اسْتَكْمَلَ صِيَامَ شَهْرٍ
قَطُّ إِلَّا رَمَضَانَ وَمَا رَأَيْتُهُ فِي شَهْرٍ أَكْثَرَ مِنْهُ صِيَامًا فِي شَعْبَانَ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ
وَالْمَنْظُ الْمُسَلَّمُ

وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى
عَلَيْهِ وَآلَهُ وَسَلَّمَ أَنْ نَصُومَ مِنَ الشَّهْرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ثَلَاثَ عَشْرَةَ وَأَرْبَعَ عَشْرَةَ
وَخَمْسَ عَشْرَةَ رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَانَ

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى
عَلَيْهِ وَآلَهُ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يَحِلُّ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَصُومَ وَزَوْجُهَا شَاهِدٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ مُتَّفَقٌ
عَلَيْهِ وَالْمَنْظُ الْبُخَارِيُّ ۞ زَادَ أَبُو دَاوُدَ غَيْرَ رَمَضَانَ

وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى
اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَآلَهُ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ صِيَامِ يَوْمَيْنِ يَوْمِ الْفِطْرِ وَيَوْمِ النُّحْرِ
مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

وَعَنْ نُبَيْشَةَ الْهَمْدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
تَعَالَى عَلَيْهِ وَآلَهُ وَسَلَّمَ أَيَّامُ التَّشْرِيقِ أَيَّامٌ أَكَلَ وَشَرِبَ وَذَكَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ
رَوَاهُ مُسْلِمٌ

وَعَنْ عَائِشَةَ وَابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا قَالَا لَمْ يَرْخَصْ فِي أَيَّامِ
التَّشْرِيقِ أَنْ يُصَمَّنَ إِلَّا مَنْ لَمْ يَجِدِ الْهَدْيَ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ

عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال لا تخطوا ليلة الجمعة بقباء من بين الليالي ولا تخطوا يوم الجمعة بصيام من بين الايام الا ان يكون في صوم يصومه أحدكم رواد مسلم

عنه أيضا قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لا يصوم من أحدكم يوم الجمعة الا ان يصوم يوما قبله أو يوما بعده مثق عليه وعنه أيضا أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال اذا انتصف شعبان فلا تصوموا رواد الخمسة واستكره أحمد

وعن الصماء بنت بسران رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال لا تصوموا يوم السبت الا فيما افترض عليكم فان لم يجد أحدكم الا حاء عنب أو عود شجرة فليضعها رواد الخمسة ورجاله ثقات الا انه مضطرب وقد أنكره مالك * وقال أبو داود هو منسوخ

وعن أم سلمة رضي الله تعالى عنها أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم كان أكثر ما يصوم من الايام يوم السبت ويوم الاحد وكان يقول إنهما يوما عيد للمشركين وأنا أريد أن أخلفهم أخرجهم الناساني وصححه ابن خزيمة وهذا تقطعه

وعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم نهى عن صوم يوم غزوة بدر رواد الخمسة غير الترمذي وصححه

ابن خزيمة والحاكم واستنكره العقيلي

وعن عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهما قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لا صام من صام الا بد متفق عليه * ولمسلم من حديث أبي قتادة بلفظ لا صام ولا أفطر

— باب الاعتكاف وقيام رمضان —

عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال من قام رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه متفق عليه

وعن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اذا دخل العشر أي العشر الاخير من رمضان شد ثيابه واحبب ليلىه وايقظ أهله متفق عليه

وعنها ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم كان يعتكف العشر الاواخر من رمضان حتي توفاه الله عز وجل ثم اعتكف ازواجه من بعده متفق عليه

وعنها قالت كان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اذا اراد ان يعتكف صلى الفجر ثم دخل معتكفه متفق عليه

وعنها قالت ان كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ليدخل على رأسه وهو في المسجد فارجله وكان لا يدخل البيت الا الحاجة اذا كان

• معتكفا . متفق عليه والمفط البخاري

• عنها قالت السنة على المتكف ان لا يعود . رخص ولا يشهد جنازة .
• لا تمس . رة ولا يباشرها ولا يخرج حاجة الانا لا بدله منه ولا اعتكاف
• الا بصوم ولا اعتكاف الا في مسجد جامع رواه ابو داود ولا باس رجاله
• الا ان الراجع وقف آخره

• وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله
• وسلم قال ليس على المتكف صيام الا ان يؤمله على نفسه رواه الدارقطني
• والحاكم والراجع . منه

• وعن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما ان رجلا من اصحاب النبي صلى
• الله تعالى عليه وآله وسلم اروا ليلة القدر في المنام في السبع الاواخر فقال
• رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اري رؤياكم قد تواطأت في السبع
• الاواخر فمن كان منجربا فليتحربها في السبع الا اخر متفق عليه

• وعن معاوية بن أبي سفيان عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال
• في ليلة القدر اية سبع وعشرين رواه ابو داود والراجع وقفه وقد اختلف
• عنه في تعيينها على اربعين قولاً اوردتها في فتح الباري

• وعن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت قلت يا رسول الله اُرأيت ان
• علمت أي ليلة ليلة القدر ما أقول فيها قال قولي اللهم انك عفو تحب العفو
• فاعف عني رواه الخمسة غير ابى داود وصححه الترمذي والحاكم

وعن أبي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد المسجد الحرام ومسجدي هذا والمسجد الأقصى متفق عليه

— كتاب الحج —

﴿ باب فضله وبيان من فرض عليه ﴾

عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة متفق عليه

وعن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت قالت يا رسول الله على النساء جهاد قال نعم عليهن جهاد لا قتال فيه الحج والعمرة وه اد احمد وابن ماجه واللفظ له وإسناده صحيح وأصله في الصحيح

وعن جابر بن عبد الله رضي الله تعالى عنهما قال أتى النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أعرابي فقتل يا رسول الله أخبرني عن العمرة أو اجبة هي فقال لا وإن تعتمر خير لك رواه الترمذي والراجح وقفه * وأخرجه ابن عدي من وجه آخر ضعيف

وعن جابر رضي الله تعالى عنه مرفوعا الحج والعمرة فريضتان وعن أنس رضي الله تعالى عنه قال قيل يا رسول الله ما السبيل قال الزاد والراحلة رواه الدارقطني وصححه الحاكم * والراجح إرساله وأخرجه

الترمذي من حديث ابن عمر رضي الله تعالى عنه وفي إسناده ضعف
وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله
وسلم أتى ركبا بالروحاء فقتل من القوم قتلوا لمسمومون فقتلوا من انت
فقال رسول الله فرفعت اليه امرأة صبيها فقالت لهذا حج قل نعم ولان أجر
رواه مسلم

وعنه قل كان الفضل بن عباس رديف رسول الله صلى الله تعالى
عليه وآله وسلم فجاءت امرأة من خثعم فجعل الفضل ينظر اليها وتنظر
اليه وجعل النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يصرف وجه الفضل اني الشئ
الآخر فقالت يا رسول الله ان فريضته الله على عباده في الحج ادر كنت ابي
شيخا كبيرا لا يثبت على الراحة افحج عنه قل نعم وذلك في حجة الوداع
متفق عليه والملفظ للبخاري

وعنه ان امرأة من جهينة جاءت الى النبي صلى الله تعالى عليه وآله
وسلم فقالت ان امي نذرت ان تحج ولم تحج حتي ماتت افحج عنها قل
حجي عنها ارايت لو كان على امك دين اكنت فحيتته اقضوا الله فانه
الحق بالوفاء رواه البخاري

وعنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ايما حجي
حج ثم بلغ اخنث فعليه ان يحج حجة أخرى وايما عبد حج ثم عتق فمليه
حجة أخرى رواه ابن أبي شيبة والبيهقي ورحله ثقات الا أنه اختلف في

رفعه والمخفوظ انه موقوف

وعنه قال سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يخطب
يقول لا يخلون رجل بامرأة الا ومعه ذو محرم ولا تسافر المرأة الا مع
ذو محرم فقام رجل فقال يا رسول الله ان امرأتى خرجت حاجة واني
اكتب في عزوة كذا وكذا فقال انطلق فحج مع امرأتك متفق عليه
واللفظ مسلم

وعنه ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم سمع رجلا يقول لبيك
عن شبرمة قال من شبرمة قل أخ لي أو قريب لي فقال حجبت عن
نفسك قال لا قال حج عن نفسك ثم حج عن شبرمة رواه أبو داود وابن
ماجه وصححه ابن حبان والراجح عند احمد وقفه

وعنه قال خطبنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فقال ان
الله كتب عليكم الحج فقام الاقرع بن حابس فقال في كل عام يا رسول الله
قال لو قلبها لوجبت الحج مرة فما زاد فهو تطوع رواه الخمسة غير الترمذي
واصله في مسلم من حديث ابى هريرة

باب المواقيت

عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما ان النبي صلى الله تعالى عليه
وآله وسلم وقت لاهل المدينة ذا الحليفة ولاهل الشام الجحفة ولاهل
نجد حران المنازل ولاهل اليمن يعلمون لمن ولما اتى عليهن من غيرهن ممن

أراد الحج أو العمرة ومن كان دور ذلك فمن حيث انشأ حتى أهل مكة
(يحرمون) من مكة متفق عليه

وعن عائشة رضي الله تعالى عنها أن النبي صلى الله عليه وآله
وسلم وقت لأهل العراق ذات عرق رواه أبو داود والنسائي وصححه عند
مسلم من حديث جابر إلا أن رواه شك في رفعه وفي صحيح البخاري أن
عمر هو الذي وقت ذات عرق وعند أحمد وابن داود والترمذي عن ابن
عباس أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وقت لأهل المشرق والعراق
- باب وجوب الإحرام وصحته -

عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت خرجنا مع رسول الله صلى
الله تعالى عليه وآله وسلم عام حجة الوداع فمنا من أهل بعمرة ومنا من
أهل بحج وعمرة ومنا من أهل بحج وأهل رسول الله صلى الله تعالى عليه
وآله وسلم بالحج فمنا من أهل بعمرة فحلَّ عند مدومه وأما من أهل بحج
أو جمع بين الحج والعمرة فلم يحلوا حتى كان يوم النحر متفق عليه

- باب الإحرام وما يتعلق به -

عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال ما أهل رسول الله صلى الله
تعالى عليه وآله وسلم إلا من عند المسجد متفق عليه
وعن خالد بن السائب عن أبيه أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله
وسلم قال أتاني جبريل فأمروني أن آمر أصحابي أن يرفعوا أصواتهم بالأهلال

رواه الخمسة وصححه الترمذی وابن حبان

وعن زید بن ثابت رضی الله تعالى عنه ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم نجرد لاهلاله واغتسل رواد الترمذی وحسنه

وعن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم سئل عما يلبس المحرم من الثياب قال لا يلبس القميص ولا العمامة ولا السراويلات ولا البرانس ولا الخفاف الا احد لا يجد نعلين فليلبس الخفين وليقطعهما اسفل من الكعبين ولا تلبسوا شيئا من الثياب ماله الزعفران ولا الورس متفق عليه واللفظ مسلم

وعن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت كنت اطيّب رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لاحترامه قبل ان يحرم وحله قبل ان يطوف بالبيت متفق عليه

وعن عثمان بن عفان رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب رواد مسلم

وعن ابي قتادة الانصاري في قصة الخمار الوحشي وهو غير محرم قال فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لا صحابه وكانوا محرمين هل منكم احد امره او أشار اليه بشيء قالوا لا قال فكلوا ما بقى من لحمه متفق عليه

وعن الصعب بن جثامة الميثي رضي الله تعالى عنه انه اهدي لرسول

الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم حمرا وحشيا وهو بالابواء او بوزان
فردة عليه وقال انما لردة عايت الا انا حره متفق عليه

وعن عائشة رضي الله تعالى عنهما قالت قال رسول الله صلى الله تعالى
عليه وآله وسلم خمس من الدواب كلهن فواسق يقطن في الحلال والحرام
العقرب والحدأة والغراب والذئابة والكلب العقور متفق عليه

وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما ان النبي صلى الله تعالى عليه
وآله وسلم احتجبه وهو غره متفق عليه

وعن كعب بن عجرة قال سمعت الى رسول الله صلى الله تعالى عليه
وآله وسلم والقمل يتناثر على وجهي فقال ما كنت ارى التوجع بلغني
ما ارى اتجد شاة قلت لا قل فضع ثلاثة ايام او اضع ستة مساكن لكل
مسكين نصف صاع متفق عليه

وعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال لما فتح الله تعالى على رسوله
مكة قام رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم في الناس حمد الله واثني
عليه ثم قال ان الله حبس عن مكة الفيل وساط عليها رسوله والمؤمنين
وامها لم تحل لاحد كان قبلي وانما احلت لي ساعة من نهار والباقي (لا)
تحل لاحد بعدي فلا ينفروا صيدها ولا يخشئ شوكها ولا تحبس ساقطها
الا لمنشد ومن قتل له قتيل فهو بخير النظرين فقال العباس الا الاذخر
بارسول الله فانما نجعله في قبورنا ويوتنا فقال الا الاذخر متفق عليه

وعن عبد الله بن زيد بن عاصم رضى الله تعالى عنه ان رسول الله
تعالى عليه وآله وسلم قال ان ابراهيم حرم مكة ودعا لاهلها وانى حرمت
المدينة كما حرم ابراهيم مكة وانى دعوت فى صاعها ومندها بثل مادعا به
ابراهيم لاهل مكة متفق عليه

وعن علي بن أبى طالب رضى الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى
الله تعالى عليه وآله وسلم المدينة حرام ما بين غير الى ثور رواد مسد

(-) باب صفة الحج ودخول مكة X (-)

عن جابر بن عبد الله رضى الله تعالى عنهما ان رسول الله صلى الله
تعالى عليه وآله وسلم حج فخرجنا معه حتى اذا اتينا ذا الحليفة فولدت اسماء
بنت عميس فقال اغتسلى واستثري ثوب واحرمي وصلى رسول الله
صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فى المسجد ثم ركب القصواء حتى اذا استوت
به على البيداء أهل بالتوحيد لييك اللهم لييك لا شريك لك لييك
ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك حتى اذا اتينا البيت استلم الركن
فرمى ثلاثا ومشى أربعاً ثم أتى مقام ابراهيم فصلى ورجع الى الركن فاستلمه
ثم خرج من الباب الى الصفا فلما دنأ من الصفا قرأ ان الصفا والمروة من
شعائر الله أبدا (ابدؤوا) بما بدأ الله به فرقى الصفا حتى رأى البيت فاستقبل
القبلة فوحد الله وكبره وقال لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله
الحمد وهو على كل شيء قدير لا اله الا الله أنجز وعده ونصر عبده وهزم

الأحزاب محدودة ثم دعى بين ذلك ثلاث مرات ثم رل من النصف إلى المروة
 حتى إذا انصبقت قدماء في بطن الوادي سعى حتى إذا سمع مني إلى المروة
 قطع على المروة كما فعل على النصف وذكر الحديث وفيه قال كان يوم المروية
 توجهوا إلى منى وركب النبي صلى الله عليه وآله وسلم فوصل بها الظهر
 والعصر والمغرب والعشاء والفجر ثم مكث قليلاً حتى طلعت الشمس وجرز
 حتى أتى عرفه فوجد فيه قد ضربت له نمرود فنزل بها حتى إذا زالت
 الشمس أمر بالقصواء فرحلت له فأتى بطن الوادي فخطب الناس ثم أذن
 ثم أقام فصلي الظهر ثم أقام فصلي العصر ولم يصل بينهما شيئاً ثم ركب حتى
 أتى الموقف فجمع بطن بطنه القصواء إلى الصخرات وجعل جبل أمشاد
 بين يديه واستقبل القبلة فلم يزل واقفاً حتى غربت الشمس وذهبت الصفرة
 قليلاً حتى غاب القرص ودفع وقد شق لانتصاء الزمان حتى أن رأسها
 ليصيب وركب رحله ويقول بيده آمين يا أيها الناس السكينة والسكينة وكما
 أتى حبلاً أرخى لها قليلاً حتى سمع حتى أتى المزدلفة فوصل بها المغرب
 والعشاء بأذان واحد وإقامتين ولم يسبح بينهما شيئاً ثم انضجع حتى طلع
 الفجر فصلى الفجر حين تبين له الصبح بأذان وإقامة ثم ركب حتى إذا أتى
 المشعر أحراماً فاستقبل القبلة فدعا وكبر وهلل فلم يزل واقفاً حتى أسفر
 جداً فدفع قبل أن تطلع الشمس حتى أتى بطن محسر فركب قبل أن يسلك
 الطريق الوسطى التي تخرج على الجمرة الكبرى حتى أتى الجمرة التي عند

الشجرة فرماها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة منها كل حصاة. مثل
حصي الخذف رمى من بطن الوادي ثم انصرف الى المنحر فنحرق ثم ركب
رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ففاض الى البيت فصلي بمكة الظهر
رواه مسلم مطولا

وعن خزيمة بن ثابت رضي الله تعالى عنه أن النبي صلى الله تعالى عليه
وآله وسلم كان اذا فرغ من تليته في حرج أو عمرة سأل الله رضوانه والجنة
واستعاذ برحمته من النار رواد الشافعي باسناد ضعيف

وعن جابر رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه
وآله وسلم نحرته ههنا ومنى كلها منحر فانحروا في رحالكم ووقنت ههنا
وعرفة كلها موقف ووقنت ههنا وجمع كلها موقف رواد مسلم

وعن عائشة رضي الله تعالى عنها ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم
لما جاء الى مكة دخاها من أعلاها وخرج من أسفلها متمثقا عليه

وعن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما انه كان لا يتقدم مكة الا بات
بذئ طوى حتى يصبح ويفتسل ويذكر ذلك عن النبي صلى الله تعالى
عليه وآله وسلم متمثقا عليه

وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما انه كان يقبل الحجر الاسود
ويسجد عليه رواد الحاكم مرفوعا والبيهقي موقوفا

وعنه قال أمرهم النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أن يرموا ثلاثة

أشواط ومشوا أربعة ما بين الركنين متفق عليه

وعن ابن عمر أنه كان إذا صاف بالبيت طواف لآله حب ثلاثا
ومشي أربعة وفي روايه رأيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم
إذا طاف في الحج أو العمرة أول ما يقدم فإنه تسعي ثلاثة أطواف بالبيت
ومشي أربعة متفق عليها

وعنه ولما أُرسل رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يستلم من
البيت غير الركنين اليمانيين رواد مسلم

وعن عمر رضي الله تعالى عنه أنه قبل حجر وقل أني أعلم أنك حجر
لا تضر ولا تنفع ولولا أني رأيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله
وسلم يقبلك ما قبلتك متفق عليه

وعن أبي الحنفيل رضي الله تعالى عنه قال رأيت رسول الله صلى الله
تعالى عليه وآله وسلم يطوف بالبيت ويستلم الركن بمحجن معه ويقبل
الحجن رواد مسلم

وعن علي بن ميمية رضي الله تعالى عنه قال طاف رسول الله صلى الله
تعالى عليه وآله وسلم بخطبعا يردد اخضر رواد الخمسة إلا النساء وصححه
الترمذي

وعن أنس رضي الله تعالى عنه قال كان يهل منا أهل فلا ينكر عليه
ويكبر منا المكبر فلا ينكر عليه متفق عليه

وعن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما قال بعثنى النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم في الثقل أو قال في الضعفة من جمع بليل

وعن عائشة رضى الله تعالى عنها قالت استأذنت سودة رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ليلة المزدلفة ان تدفع قبله وكانت ثبطة تعني ثقيلة فأذن لها متفق عليهما

وعن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما قال قال لنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لا ترموا الجمرة حتى تطلع الشمس رواه الخمسة الا النسائي وفيه انقطاع

وعن عائشة رضى الله تعالى عنها قالت أرسل النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بأم سلمة ليلة النحر فرمت الجمرة قبل الفجر ثم مضت فأفاضت رواه أبو داود واسناده على شرط مسلم

وعن عروة بن مضر قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم من شهد صلاتنا هذه يعني بالمزدلفة فوقف معنا حتى ندفع وقد وقف بعرفة قبل ذلك ليلاً أو نهاراً فقد تم حجه وقضى تَمَتُّه رواه الخمسة وصححه الترمذى وابن خزيمة

وعن عمر رضى الله تعالى عنه قال ان المشركين كانوا لا يُفِيضُونَ حتى تطلع الشمس ويقولون أَشْرِقَ بُيُوتُ النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم خالفهم فأفاض قبل أن تطلع الشمس رواه البخاري

وعن ابن عباس وأسماء بن زيد قالاً لم يزل النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يبي حتى ربي جمرة العقبة رواد البخاري
وعن عبد الله بن مسعود رضي الله تعالى عنه أنه جعل البيت عن يساره ومنى عن يمينه ورمى الجمرة بسبع حصيات وول هذا مقام الذي أنزلت عليه سورة البقرة متفق عليه

وعن جابر رضي الله تعالى عنه قال ربي رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم الجمرة يوم النحر ضحى وأما بعد ذلك فإذا زالت الشمس رواد مسلم
وعن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما أنه كان يرمي الجمرة الدنيا بسبع حصيات يكبر على إثر كل حصاة ثم يتقدم ثم يسهل فيقوم فيستقبل القبلة فيقوم طويلاً ويدعو فيرفع يديه ثم يرمي الوسطى ثم يأخذ ذات الشمال فيسهل ويقوم مستقبل القبلة ثم يدعو فيرفع يديه ويقوم طويلاً ثم يرمي جمرة ذات العقبة من بطن الوادي ولا يتقف عندها ثم ينصرف فيقول هكذا رأيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يفعله رواد البخاري
وعنه أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال اللهم ارحم المحلقين قالوا والمقصرين يا رسول الله قال في الثالثة والمقصرين متفق عليه

وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله تعالى عنه أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وقف في حجة الوداع فجعلوا يسألونه فقال رجل لم أشعر خلقت قبل أن أذبح قال اذبح ولا حرج وجاء آخر فقال لم أشعر

فنجرت قبل أن أرمي قال ارم ولا حرج فما سئل يومئذ عن شيء قدم ولا
آخر الا قال افعل ولا حرج متفق عليه

وعن المسور بن مخرمة رضى الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله تعالى
عليه وآله وسلم نحر قبل ان يخلق وأمر أصحابه بذلك رواه البخاري
وعن عائشة رضى الله تعالى عنها قالت قال رسول الله صلى الله تعالى
عليه وآله وسلم اذا ربيتم وحلقتم فقد حل لكم الطيب وكل شيء الا النساء
رواه أحمد وأبو داود وفي اسناده ضعف

وعن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله
وسلم قال ليس على النساء حلق وانما يقصرن رواه أبو داود باسناد حسن
وعن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما ان العباس بن عبد المطلب استأذن
رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ان يبيت بمكة ليلي منى من أجل
سقايتهم فاذن له متفق عليه

وعن عاصم بن عدي رضى الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله تعالى
عليه وآله وسلم رخص لرعاة الابل في البيتوة عن منى يرمون يوم النحر
ثم يرمون ليومين ثم يرمون يوم النفر رواه الخمسة وصححه الترمذي
وابن حبان

وعن ابى بكر رضى الله تعالى عنه قال خطبنا رسول الله صلى الله
تعالى عليه وآله وسلم يوم النحر الحديث متفق عليه

وعن سراء بنت نهبان قالت خطبنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يوم الرؤس فقال أليس هذا أوسط أيام التشریق الحديث رواه أبو داود بإسناد حسن

وعن عائشة رضی الله تعالى عنها ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال لها طوافك بالبيت (وسعيك) بين الصفا والمروة يكتفيك حجك وعمرتك رواه مسلم

وعن ابن عباس رضی الله تعالى عنهم ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لم يرمل في السبع الذي فاض فيه رواه الخمسة لا الترمذی وصححه الحاكم

وعن أنس رضی الله تعالى عنه ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم صلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء ثم رقد رقدة بالحصب ثم ركب الى البيت فطاف به رواه البخاری

وعن عائشة رضی الله تعالى عنها انها لم تسكن تفعل ذلك أي النزول بالابطح وتقول انما نزله رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لانه كان منزلا اسمح لخروجه رواه مسلم

وعن ابن عباس رضی الله تعالى عنهما قال أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت الا أنه خفف عن الحائض متفق عليه

وعن ابن الزبير رضی الله تعالى عنهما قال قال رسول الله صلى الله

تعالى عليه وآله وسلم صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه
إلا المسجد الحرام وصلاة في المسجد الحرام أفضل من صلاة في مسجدي
هذا بمائة صلاة رواه أحمد وصححه ابن حبان

﴿ باب الفوات والاحصار ﴾

عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال قد أحصر رسول الله صلى
الله تعالى عليه وآله وسلم خلق رأسه وجامع نساءه ونحر هديه حتى اعتمر
عاما قابلا رواه البخاري

وعن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت دخل النبي صلى الله تعالى عليه
وآله وسلم على ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب فقالت يا رسول الله اني
اريد الحج وأنا ناشكية فقال النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم حجبي واشترطي
ان محلى حيث حبستني متفق عليه

وعن عكرمة عن الحجاج بن عمرو الانصاري رضي الله تعالى عنه قال
قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم من كُسِرَ أو عَرِجَ فقد حل
وعليه الحج من قابل قال عكرمة فسألت ابن عباس وأبا هريرة عن ذلك
فقالا صدق رواه الخمسة وحسنه الترمذي



كتاب البيوع

﴿باب شروطه وما نهى عنه﴾

عن رفاعة بن رافع رضى الله تعالى عنه ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم سئل أي الكسب أطيب قال عمل الرجل بيده وكل بيع مبرور رواد البزار وصححه الحاكم

وعن جابر بن عبد الله رضى الله تعالى عنه أنه سمع رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يقول عام الفتح وهو بمكة ان الله ورسوله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والاصنام فقيل يا رسول الله رأيت شعور الميتة فأنها تطفى بها السفن ويدهن بها الجلود ويستصبح بها الناس فقال لا هو حرام ثم قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عند ذلك قاتل الله اليهود ان الله تعالى لما حرم عليهم شعورهم بها جملوهم باعوه فأكفوا ثمنه متفق عليه وعن ابن مسعود رضى الله تعالى عنه قال سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يقول اذا اختلف المتبايعان وليس بينهما بينة فالقول ما يقول رب السلامة أو يتاركان رواد الخمسة وصححه الحاكم

وعن ابي مسعود الانصارى رضى الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم نهى عن ثمن السكب ومهر البغي وحلوان الكاهن متفق عليه

وعن جابر بن عبد الله رضي الله تعالى عنه أنه كان على جمل له قد أعيا
 فأراد أن يسيبه قال فلحقني النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فدعا لي
 وضربه فساد سيرا لم يسر مثله فقال بعنيه بوقية قلت لا ثم قال بعنيه فبعته
 بوقية واشترطت حملانه الي أهلي فلما بلغت أئيته بالجمل فنقذني ثمنه ثم رجعت
 فأرسل في أثرى فقال أتراني ما كستك لا خذ جملك خذ جملك ودرهمك
 فهولك متفق عليه وهذا السياق اسلم

وعنه قال أعتق رجل منا عبدا له عن دُبُر ولم يكن له مال غيره فدعا
 به النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فباعه متفق عليه
 وعن ميمونة زوج النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أن فارة وقعت
 في سمن فمات فيه فسئل النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عنها فقال
 ألقوها وما حولها وكلوه رواد البخاري وزاد احمد والنسائي في سمن جامد
 وعن ابى هريرة رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله
 وسلم اذا وقعت الفارة في السمن فان كان جامدا فألقوها وما حولها وان كان
 مائعا فلا تقربوه رواه احمد وأبو داود وقد حكم عليه البخاري وأبو حاتم بالوم
 وعن ابى الزبير قال سألت جابرا عن ثمن السنور والكلب فقال
 زجر النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عن ذلك رواه مسلم والنسائي
 وزاد الاكلاب صيد

وعن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت جاءني ببريرة فقالت إني

كاتب أهلى على تسع أواق في كل عام أوقية فأعينني فقلت أن أحب أهلك
 أن أعدها لهم ويكون ولاؤك لي ففعلت فذهبت بريرة إلى أهلها فقاتلهم
 فأبوا عليها فجاءت من عندهم ورسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم
 جالس فقاتلني قد عرضت ذلك عليهم فأبوا إلا أن يكون الولاء لهم
 فسمع النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فأخبرت عائشة النبي صلى الله
 تعالى عليه وآله وسلم فقال خذوها واشترطي لهم الولاء فانما الولاء لمن أعتق
 ففعلت عائشة رضي الله تعالى عنها ثم قام رسول الله صلى الله تعالى عليه
 وآله وسلم في الناس فحمد الله وأثنى عليه ثم قال أما بعد فإبالي رجال يشترطون
 شروطا ليست في كتاب الله ما كان من شرط ليس في كتاب الله فهو
 باطل وإن كان مائة شرط قضاء الله أحق وشرط الله أوثق وإنما الولاء
 لمن أعتق متفق عليه والملفظ للبخاري وعند مسلم قال اشتريها واعتقها
 واشترطي لهم الولاء

وعن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال نهى عمر عن بيع أمهات
 الأولاد فقال لا تباع ولا توهب ولا تورث يستمتع بها ما بداله فإذا مات
 فهي حرة رواه مالك والبيهقي وقال رفعه بعض الرواة فوه
 وعن جابر رضي الله عنه قال كما نبيع سرارينا أمهات الأولاد والنبي
 صلى الله تعالى عليه وآله وسلم حي لا يرى بذلك بأسا رواه النسائي وابن ماجه
 والدارقطني وصححه ابن حبان

وعن جابر بن عبد الله رضى الله تعالى عنهما قال نهى رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عن بيع فضل الماء رواه مسلم وزاد في رواية وعن بيع ضراب الجمل

وعن ابن عمر رضى الله عنهما قال نهى رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عن عَسْب الفحل رواه البخاري

وعنه أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم نهى عن بيع حَبَل الحَبْلَة وكان يبعها بمتاع أهل الجاهلية كان الرجل يبتاع الجزور الى أن تُنْتَجِج الناقة ثم تُنْتَجِج التي في بطنها متفق عليه واللفظ للبخاري

وعنه أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم نهى عن بيع الولاء وعن هبته متفق عليه

وعن أبي هريرة قال نهى رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عن بيع الخصاة وعن بيع الغرر رواه مسلم

وعنه أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال من اشترى طعاما فلا يبعه حتى يكتاله رواه مسلم

وعنه قال نهى رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عن بيعتين في بيعة رواه أحمد والنسائي وصححه الترمذي وابن حبان ولا يبي داود من باع بيعتين في بيعة فله أو كسهما أو الربا

وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله

تعالى عليه وآله وسلم لا يخل سلف وبيع ولا شيطان في بيع ولا ربح مالم
يضمن ولا يبيع ما ليس عندك رواه الخمسة وصححه الترمذي وابن خزيمة
والحاكم وأخرجه في علوم الحديث من رواية أبي حنيفة عن عمرو المذکور
بلفظ نهى عن بيع وشرط ومن هذا الوجه أخرجه الطبرانی في الأوسط
وهو غريب

وعنه قال نهى رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عن بيع العربان
رواه مالك قال بلغني عن عمر وبن شعيب به

وعن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال ابتعت زيتا في السوق فلما
استوجبته لتبني رجلا فأعطاني به ربحا حسنا فاردت أن أضرب على يد
الرجل فأخذ رجل من خلفي بذراعي فالتفت فإذا هو زيد بن ثابت فقال
لأتبعه حيث أتبعته حتى تحوزه إلى رحلك فإن رسول الله صلى الله تعالى عليه
وآله وسلم نهى أن تباع السلع حيث يتباع حتى يحوزها التجار إلى رحالهم
رواه أحمد وأبو داود واللفظ له وصححه ابن حبان والحاكم

وعنه قال قلت يا رسول الله اني ابيع الابل بالبقيع فابتاع بالدنانير
وأخذ الدراهم وأبيع بالدرهم وأخذ الدنانير أخذها من هذا وأعطى هذا
من هذا فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لا بأس أن تأخذها
بسم يومها مالم تفترقا وينكماشى رواه الخمسة وصححه الحاكم

وعنه قال نهى رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عن النجش

متفق عليه

وعن جابر رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم نهى عن المحاقلة والمزانية والمخابرة وعن الثنيا الا ان تعلم رواه الخمسة الا ابن ماجه وصححه الترمذى

وعن أنس رضي الله تعالى عنه قال نهى رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عن المحاقلة والمخاضرة والملاسة والمنابذة والمزانية رواه البخارى وعن طاوس عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لا تلقوا الركبان ولا يبيع حاضر لباد قلت لا بن عباس ما قوله ولا يبيع حاضر لباد قال لا يكون له سمسار متفق عليه واللفظ للبخاري وعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لا تلقوا الجلب فمن تلقى فاشترى منه فاذا أتى سيده السوق فهو بالخيار رواه مسلم

وعنه قال نهى رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ان يبيع حاضر لباد ولا تناجشوا ولا يبيع الرجل على بيع أخيه ولا يخطب على خطبة أخيه ولا تسأل المرأة طلاق أختها لتكفأ ما في إنائها متفق عليه ولمسلم لا يسوم المسلم على سوم المسلم

وعن أبي أيوب الانصارى رضي الله تعالى عنه قال سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يقول من فرق بين والدته وولدها فرق الله

بينه وبين أحبته يوم القيامة رواد أحمد وصححه الترمذى والحاكم لكن
في اسناده مقال وله شاهد

وعن علي بن أبي طالب رضي الله تعالى عنه قال أمرني رسول الله صلى
الله تعالى عليه وآله وسلم أن أبيع غلامين أخوين فبعتهما ففترقت بينهما
فذكرت ذلك للنبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فقتل أدركهما فزنجهما
ولا تبعهما الا جميعا رواد أحمد ورجاه ثقات وقد صححه ابن خزيمة وابن
الجارود وابن حبان والحاكم والطبراني وابن القطان

وعن أنس بن مالك رضي الله تعالى عنه قال غلا السعر في المدينة
على عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فقال الناس يا رسول الله
غلا السعر فسمر لنا فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ان الله
هو المسمر القابض الباسط الرازق وانى لأرجو ان اتى الله تعالى وليس
أحد منكم يطلبني بمظلمة في دم ولا مال رواد الخمسة الا النسائي وصححه
ابن حبان

وعن معمر بن عبد الله رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله تعالى
عليه وآله وسلم قال لا يحتكر الا خاطي رواد مسلم
وعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله تعالى عليه
وآله وسلم قال لا تصروا الابل والغنم فمن ابتاعها بعد فهو بخير النظرين
بعد أن يحلبها ان شاء أمسكها وان شاء ردها وصاعا من تمر متفق عليه

ومسلم فهو بالخيار ثلاثة أيام وفي رواية له علقها البخاري ورد معها صاعا من طعام لاسمراء قال البخاري والتمر أكثر

وعن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه قال من اشترى شاة محفلة فردها فليرد معها صاعا رواه البخاري وزاد الاسماعيلى من تمر

وعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم مر على صبرة من طعام فأدخل يده فيها فنالت أصابعه بلالا فقال ما هذا يا صاحب الطعام قال أصابته السماء يا رسول الله قال أفلا جعلته فوق الطعام كي يراه الناس من غش فليس منى رواه مسلم

وعن عبد الله بن بريدة عن أبيه رضي الله تعالى عنهما قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم من حبس العنب أيام القطاف حتى يبيعه ممن يتخذه خمر افتمد تقحم النار على بصيرة رواه الطبراني في الاوسط باسناد حسن

وعن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم الخراج بالضمأن رواه الخمسة وضعفه البخاري وأبو داود وصححه الترمذي وابن خزيمة وابن الجارود وابن حبان والحاكم وابن القطان

وعن عروة البارقي رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أعطاه ديناراً ليشتري به أضحية أو شاة فاشترى به شاتين فباع احدهما بدينار فأثابه بشاة ودينار فدعا له بالبركة في بيعه فكان لو اشترى

تراباً لربح فيه رواد الخمسة إلا النسائي وقد أخرجه البخاري في ضمن حديث
ولم يسق لفظه وأورد الترمذي له شاهداً من حديث حكيم بن حزام
وعن أبي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه أن النبي صلى الله تعالى
عليه وآله وسلم نهى عن شراء ما في بطون الأنعام حتى تضع وعن بيع
ما في ضروعها وعن شراء العبد وهو آبق وعن شراء المنعم حتى تقسم وعن
شراء الصدقات حتى تقبض وعن ضربة الفائص رواد ابن ماجه والبخاري
والدارقطني بإسناد ضعيف

وعن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله
تعالى عليه وآله وسلم لا تشترُوا السمك في الماء فإنه غرر رواد أحمد وأشار
إلى أن الصواب وقفه

وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال نهى رسول الله صلى
الله تعالى عليه وآله وسلم أن تباع ثمرة حتى تطعم ولا يباع صوف على ظهر
ولابن في ضرع رواد الطبراني في الأوسط والدارقطني وأخرجه أبو داود
في المراسيل لمكرمة وأخرجه أيضاً موقوفاً على ابن عباس بإسناد قوي
ورجحه البيهقي

وعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه أن النبي صلى الله تعالى
عليه وآله وسلم نهى عن بيع المضامين والملايح رواد البخاري وفي إسناده ضعف
وعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى

عليه وآله وسلم من أقال مسلما بيعته أقال الله عثرته رواه أبو داود وابن ماجه وصححه ابن حبان والحاكم

﴿باب الخيار﴾

وعن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال اذا تباع الرجلان فكل واحد منهما بالخيار ما لم يتفرقا وكانا جميعا أو يخير أحدهما الآخر فان خير أحدهما الآخر فبأيما على ذلك فقد وجب البيع وان تفرقا بعد ان تباعا ولم يترك واحد منهما البيع فقد وجب البيع متفق عليه واللفظ لمسلم

وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال البائع والمبتاع بالخيار حتى يتفرقا الا أن تكون صفقة خيار ولا يحل له أن يفارقه خشية ان يستقبله رواه الخمسة الا ابن ماجه ورواه الدارقطني وابن خزيمة وابن الجارود وفي رواية حتى يتفرقا عن مكانهما وعن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما قال ذكر رجل لرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم انه يخدع في البيوع فقال اذا بايعت فقل لا خلافة ، متفق عليه

﴿باب الربا﴾

عن جابر رضى الله تعالى عنه قال لعن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه وقال هم سواء رواه مسلم

والبخاري نحوه من حديث أبي جحيفة

وعن عبد الله بن مسعود رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال الربا ثلاثة وسبعون بابا أيسرها مثل أن ينكح الرجل أمه وإن ربي الربا عرض الرجل المسلم رواد ابن ماجه مختصر والحاكم بتمامه وصححه

وعن أبي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال لا تبيعوا الذهب بالذهب الا مثلا بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض ولا تبيعوا الورق بالورق الا مثلا بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض ولا تبيعوا منها غائبًا بناجز . متفق عليه

وعن عبادة بن الصامت رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلا بمثل سواء بسواء يدا بيد فإذا اختلفت هذه الاصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدا بيد رواد مسلم

وعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم الذهب بالذهب وزنا بوزن مثلا بمثل والفضة بالفضة وزنا بوزن مثلا بمثل فمن زاد أو استزاد فهو ربا رواد مسلم

وعن أبي سعيد الخدري وأبي هريرة رضي الله تعالى عنهما أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم استعمل رجلا على خير فجاءه تمر جنيب فقال

رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أكل تمر خير هكذا فقال لا والله
 يارسول الله انا لنأخذ الصاع من هذا بالصاعين والصاعين بالثلاثة فقال
 رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لا تفعل بع الجع بالدراهم ثم ابتع
 بالدراهم جنيناً وقال في الميزان مثل ذلك متفق عليه ولمسلم وكذلك الميزان
 وعن جابر بن عبد الله رضي الله تعالى عنهما قال نهى رسول الله صلى
 الله تعالى عليه وآله وسلم عن بيع الصبرة من التمر التي لا يعلم مكيلها بالكيل
 المسمى من التمر رواه مسلم

وعن معمر بن عبد الله رضي الله تعالى عنه قال انى كنت أسمع رسول
 الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يقول الطعام بالطعام مثلاً بمثل وكان طعامنا
 يومئذ الشعير ، رواه مسلم

وعن فضالة بن عبيد رضي الله تعالى عنه قال اشتريت يوم خير قلادة
 باثني عشر دينارا فيها ذهب وخرز ففصلتها فوجدت فيها أكثر من اثني
 عشر دينارا فذكرت ذلك للنبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فقال لا تباع
 حتى تفصل رواه مسلم

وعن سمرة بن جندب رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله تعالى
 عليه وآله وسلم نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة رواه الخمسة وصححه
 الترمذى وابن الجارود

وعن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال سمعت رسول الله صلى الله

تعالى عليه وآله وسلم يقول اذا تبايعتم بالعينة واخذتم اذئاب البقر ورضيتم بالزرع وتركتم الجهاد سلط الله عليكم ذلا لا ينزعه شئ حتى ترجعوا الى دينكم
رواد أبو داود من رواية نافع عنه وفي اسناده مقال ولاحمد نحوه من رواية
عطاء ورجاله ثقات وصححه ابن القطان

وعن أبي امامة رضى الله تعالى عنه عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال من شفع لاخيه شفاعة فاهدى له هدية وقبلها فقد أتى بابا عظيما من
أبواب الربا رواد أحمد وأبو داود وفي اسناده مقال

وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضى الله تعالى عنهما قال لعن
رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم الراشئ والمرثئ رواد أبو داود
والترمذى وصححه

وعنه ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أمره ان يجهز جيشا فنفت
الابل فأمره أن يأخذ على قلائص الصدقة قال فكنت آخذ البعير بالبعيرين
الى ابل الصدقة رواد الحاكم والبيهقي ورجاله ثقات

وعن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما قال نهى رسول الله صلى الله تعالى
عليه وآله وسلم عن المزانة أن يبيع ثمر حائطه ان كان نخلا بتمر كيلا وان
كان كرما أن يبيع بزيب كيلا وان كان زرعا أن يبيع بكيل طعام نهى
عن ذلك كله متفق عليه

وعن سعد بن أبي وقاص رضى الله تعالى عنه قال سمعت رسول الله

صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يُسْتَلُّ عن اشتراء الرطب بالتمر فقال أينقص
الرطب اذا يبس قالوا نعم فنهى عن ذلك رواه الخمسة وصححه ابن المديني
والترمذي وابن حبان والحاكم

وعن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم نهى
عن بيع الكالي بالكالي يعنى الدين بالدين رواه اسحاق والبخاري بسناد ضعيف
﴿ باب الرخصة في العرايا وبيع الأصول والثمار ﴾

عن زيد بن ثابت رضى الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه
وآله وسلم رخص في العرايا ان تباع بخرصها كيلا يتفق عليه . ولمسلم رخص
في العرية يأخذها أهل البيت بخرصها تمرأيا كلونها رطبا

وعن أبي هريرة رضى الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه
وآله وسلم رخص في بيع العرايا بخرصها من التمر فيما دون خمسة أوسق أو
في خمسة أوسق ، متفق عليه

وعن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما قال نهى رسول الله صلى الله تعالى
عليه وآله وسلم عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها نهى البائع والمبتاع ، متفق عليه ،
وفي رواية كان اذا سئل عن صلاحها قال حتى تذهب عاهتها

وعن أنس بن مالك رضى الله تعالى عنه ان النبي صلى الله تعالى عليه
وآله وسلم نهى عن بيع الثمار حتى ترهى قيل وما زهوها قال تحمارٌ وتصفارٌ ،
متفق عليه ، واللفظ للبخاري

وعنه رضى الله تعالى عنه ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم نهى
عن بيع العنب حتى يسود وعن بيع الحب حتى يشتد . رواد الخمسة الا النسائي
وصححه ابن حبان والحاكم

وعن جابر بن عبد الله رضى الله تعالى عنهما قال قال رسول الله صلى
الله تعالى عليه وآله وسلم لو بعت من أخيك ثمراً فأصابته جائحة فلا يحل لك
أن تأخذ منه شيئاً . ثم تأخذ ما لأخيك بغير حق . رواه مسلم وفي رواية له
ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم مر بوضع الجوامع
وعن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله
وسلم أنه قال من ابتاع نخلاً بعد أن تؤبر فممرتها للبائع (الذى باعها) الا أن
يشترط المبتاع متفق عليه

ابواب السلم والقرض والرهن

عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما قال قدم النبي صلى الله تعالى عليه
وآله وسلم المدينة وهم يسلفون فى الثمار السنة والسنتين فقال من أسلف
فى ثمر فليسلف فى كيل معلوم ووزن معلوم الى أجل معلوم متفق عليه
وللبخارى من أسلف فى شئ

وعن عبد الرحمن بن ابزى وعبد الله بن أبى أوفى رضى الله تعالى
عنهما قال كنا نصيب المغنم مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم

وكان يأتينا أنباط من أنباط الشام فنسلفهم في الخنطة والشعير والزبيب وفي رواية والزيت الى أجل مسمى قيل أكان لهم زرع قالوا ما كنا نسألهم عن ذلك رواه البخارى

وعن أبي هريرة رضى الله تعالى عنه عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال من أخذ أموال الناس يريد أداءها أدى الله عنه ومن أخذها يريد إتلافها أتلفه الله رواه البخارى

وعن عائشة رضى الله تعالى عنها قالت قلت يا رسول الله إن فلانا قدم له برء من الشام فلو بعثت اليه فاخذت منه ثوبين نسيئة الى ميسرة فبعثت اليه فامتنع أخرجه الحاكم والبيهقى ورجاله ثقات

وعن أبي هريرة رضى الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم الظهر يركب بنفقتة اذا كان مرهونا وابن الدريشرب بنفقتة اذا كان مرهونا وعلى الذى يركب ويشرب النفقة رواه البخارى

وعنه رضى الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لا يفلق الرهن من صاحبه الذى رهنه اه غنمه وعليه غرمه رواه الدارقطنى والحاكم ورجاله ثقات الا أن المحفوظ عند أبي داود وغيره إرساله

وعن أبي رافع رضى الله عنه أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم استلف من رجل بكرا فقدمت عليه ابل من ابل الصدقة فامر أبا رافع أن يقضى الرجل بكره فقال لا أجد الا خيارا رباعيا فقال اعطه إياه فان خيار الناس

أحسنهم قضاء رواد مسلم

وعن علي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم كل قرض جر منفعة فهو ربا رواد الحارث بن أبي أمامة واسناده ساقط وله شاهد ضعيف عن فضالة بن عبيد رضي الله تعالى عنه عند البيهقي وآخر موقوفاً عن عبد الله بن سلام رضي الله تعالى عنه عند البخاري

باب التفليس والحجر

عن أبي بكر بن عبد الرحمن عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال سمعنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يقول من أدرك ماله بعينه عند رجل قد أفلس فهو أحق به من غيره متفق عليه ورواه أبو داود ومالك من رواية أبي بكر بن عبد الرحمن مرسلًا بلفظ أئمة رجل باع متاعاً فأفلس الذي ابتاعه ولم يقبض الذي باعه من ثمنه شيئاً فوجد متاعه بعينه فهو أحق به وإن مات المشتري فصاحب المتاع أسوة الفرما ووصله البيهقي وضعفه تبعاً لابن داود ورواه أبو داود وابن ماجه من رواية عمر بن خلدة قال أئمة أبا هريرة رضي الله تعالى عنه في صاحب لنا قد أفلس فتال لا قاضين فيكم بقضاء رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم من أفلس أو مات فوجد رجل متاعه بعينه فهو أحق به وصححه الحاكم وضعفه أبو داود

وضعف أيضاً هذه الزيادة في ذكر الموت

وعن عمرو بن الشريد عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لي الواجد يحل عرضه وعقوبته رواه أبو داود والنسائي وعلقه البخاري وصححه ابن حبان

وعن أبي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه قال أصيب رجل في عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم في ثمار ابتاعها فكثرت دينه فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم تصدقوا عليه فتصدق الناس عليه ولم يبلغ ذلك وفاء دينه فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لغرمائه خذوا ما وجدتم وإيس لكم الا ذلك رواه مسلم

وعن ابن كعب بن مالك عن أبيه أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم حجر على معاذ ماله وباعه في دين كان عليه رواه الدارقطني وصححه الحاكم وأخرجه أبو داود مرسلًا ورجح

وعن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال عرضت على النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يوم أحد وأنا ابن أربع عشرة سنة فلم يجزني وعرضت عليه يوم الخندق وأنا ابن خمس عشرة سنة فاجازني متفق عليه وفي رواية للبيهقي فلم يجزني ولم يرني بلغت وصححه ابن خزيمة

وعن عطية القرظي رضي الله تعالى عنه قال عرضنا على النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يوم قريظة فكان من أنبت قتل ومن لم ينبت

خلى سبيله فكننت ممن لم يثبت نخلي سبيلي رواه الاربعة وصححه ابن حبان والحاكم وقال على شرط الشيخين

وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال لا يجوز لامرأة عطية الاباذن زوجها وفي لفظ لا يجوز للمرأة أمر في مالها اذا ملك زوجها عصمتها رواه أحمد وأصحاب السنن الا الترمذي وصححه الحاكم

وعن قبيصة بن مخارق قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ان المسئلة لا تفل الا لاحد ثلاثة رجل تحمل حمالة ففلت له المسئلة حتى يصيبها ثم يمسك ورجل أصابته جثعة اجتاحت ماله ففلت له المسئلة حتى يصب قواما من عيش ورجل أصابته فاقة حتى يقوم ثلاثة من ذوى الحجا من قومه لقد أصابت فلانا فاقة ففلت له المسئلة رواه مسلم

﴿ باب الصلح ﴾

عن عمرو بن عوف المزني رضى الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال الصلح جائز بين المسلمين الا صلحا حرم حلالا أو أحل حراما والمسلمون على شروطهم الا شرطا حرم حلالا وأحل حراما رواه الترمذي وصححه وأنكره عليه لأن راويه كثير بن عبد الله ابن عمرو بن عوف ضعيف وكأنه اعتبره بكثرة طريقه وقد صححه ابن حبان من حديث أبي هريرة رضى الله تعالى عنه

وعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال لا يمنع جار جاره ان يفرز خشبة في جداره ثم يقول أبو هريرة مالي أراكم عنها معرضين والله لأرمين بهابن أكنافكم متفق عليه وعن أبي حميد الساعدي رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لا يحل لامرء أن يأخذ عصا أخيه بغير طيب نفس منه رواه ابن حبان والحاكم في صحيحيهما

﴿ باب الحوالة والضمان ﴾

عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم مطل الغني ظلم واذا أتبع أحدكم على ملي فليتبّع متفق عليه وعن جابر رضي الله تعالى عنه قال توفي رجل منا فغسلناه وحنظناه وكفناه ثم أتينا به رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فقلنا تصلي عليه نخطأ خطأ ثم قال أعليه دين قلنا ديناران فأنصرف فتحملهما أبو قتادة فأتياه فقال أبو قتادة الديناران على فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم حقّ الغريم وبرىّ منهما الميت قال نعم فصلي عليه رواه أحمد وأبو داود والنسائي وصححه ابن حبان والحاكم

وعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم كان يؤتى بالرجل المتوفى عليه الدين فيسأل هل ترك لدينه من قضاء فان حدث انه ترك وفاء صلي عليه والا قال صلوا على صاحبكم فلما فتح الله

عليه التترج قال انا ارا بالمومنين من أنفسهم فمن توفي وعليه دين فعلى قضاؤه متفق عليه وفي رواية للبخارى فمن مات ولم يترك وفاء

وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لا كفالة في حد رواد البيهقي باسناد ضعيف
 ﴿باب الشراكة والوكالة﴾

عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال الله تعالى انا ثالث الشريكين ما لم يخن أحدهما صاحبه فاذا خان خرجت من بينهما رواه أبو داود وصححه الحاكم

وعن السائب المخزومي انه كان شريك النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قبل البعثة فجاء يوم الفتح فقال مرحباً بأخي وشريكي رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه

وعن عبدالله بن مسعود رضي الله تعالى عنه قال اشتركت أنا وعمار وسعد فيما نصيب يوم بدر الحديث رواه النسائي

وعن جابر بن عبد الله رضي الله تعالى عنه قال أردت الخروج الي خير فأتيت النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فقال اذا أتيت وكيلي بخير فخذ منه خمسة عشر وسقاً رواه أبو داود وصححه

وعن عروة البارقي رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بعث معه بدينار يشتري له أضحية الحديث رواه البخاري

في أثناء حديث وقد تقدم

وعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال بعث رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عمر على الصدقة الحديث متفق عليه

وعن جابر رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم نحر ثلاثاً وستين وأمر علياً رضي الله تعالى عنه ان يذبح الباقي الحديث رواه مسلم

وعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه في قصة العسيف قال النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أغدياً أنيس على امرأة هذا فان اعترفت فارجمها الحديث متفق عليه

﴿ باب الاقرار ﴾

عن أبي ذر رضي الله تعالى عنه قال قال لي النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قل الحق ولو كان مرأاً صححه ابن حبان من حديث طويل

﴿ باب العارية ﴾

عن سمرة بن جندب رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم على اليد مأخذت حتى تؤديه رواه أحمد والاربعة وصححه الحاكم

وعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أد الامانة الى من ائتمنتك ولا تخن من خانك رواه الترمذي

وأبو داود وحسنه وصححه الحاكم واستنكره أبو حاتم الرازي وأخرجه
 جماعة من الحفاظ وهو شامل للعارية

وعن يعلي بن أمية قال قال لي رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم
 اذا أتتك رسلي فأعطهم ثلاثين درعاً قلت يا رسول الله أعارية مضمونة أو
 عارية مؤداة قال بل عارية مؤداة رواه أحمد وأبو داود والنسائي وصححه
 ابن حبان

وعن صفوان بن أمية ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم استعار منه
 دروعاً يوم حنين فقال أغضب يا محمد قال بل عارية مضمونة رواه أبو داود
 وأحمد والنسائي وصححه الحاكم وأخرج له شاهداً ضعيفاً عن ابن عباس
 ﴿باب الغصب﴾

عن سعيد بن زيد رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله تعالى
 عليه وآله وسلم قال من اقتطع شبراً من الارض ظلماً طوقه الله اياه يوم
 القيامة من سبع أرضين متفق عليه

وعن أنس رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم
 كان عند بعض نسائه فأرسلت إحدى أمهات المؤمنين مع خادم لها بقصعة
 فيها طعام فضربت بيدها فكسرت القصعة فضمها وجعل فيها الطعام وقال
 كلوا ودفع القصعة الصحيحة للرسول وحبس المكسورة رواه البخاري
 والترمذي وسمى الغاربة عائشة وزاد قتال النبي صلى الله تعالى عليه وآله

وسلم طعام بطعام وإباء، بإِباء، وصححه

وعن رافع بن خديج رضى الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم من زرع في أرض قوم بغير اذنهم فليس له من الزرع شئ وله نفقته رواه أحمد والأربعة الا النسائي وحسنه الترمذى ويقال ان البخارى ضعفه

وعن عمرو بن الزبير رضى الله تعالى عنه قال قال رجل من أصحاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ان رجلين اختصما الى رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فى أرض غرس أحدهما فيها نخلا والأرض للآخر فقضى رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بالأرض لصاحبها وأمر صاحب النخل أن يخرج نخله وقال ليس لعرق ظالم حق رواه أبو داود واسناده حسن وآخره عند أصحاب السنن من رواية عمرو بن سعيد ابن زيد واختلف فى وصله وارساله وفى تعيين صحابه

وعن أبي بكر رضى الله تعالى عنه ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال فى خطبته يوم النحر بمنى ان دماءكم وأموالكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا فى شهركم هذا فى بلدكم هذا متفق عليه

(باب الشفعة)

عن جابر بن عبد الله رضى الله تعالى عنه قال قضى رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بالشفعة فى كل مالم يقسم فإذا وقعت الحدود وصُرِفَتْ

الطرق فلاشفعة متفق عليه والمنظ للبخارى وفي رواية مسلم الشفعة في كل شرك في أرض اربع أو حائط لا يصلح أن يبيع حتى يعرض على شريكه وفي رواية الطحاوى قضي النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بالشفعة في كل شيء ورجاله ثقات

وعن أنس بن مالك رضى الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم جار الدار أحق بالدار رواد النسائي وصححه ابن حبان وله علة

وعن أبى رافع رضى الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم الجار أحق بصقبة أخرجه البخارى وفيه قصة

وعن جابر رضى الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم الجار أحق بشفعة جاره ينتظر بها وان كان غائبا اذا كان طريقهما واحدا رواد أحمد والأربعة ورجاله ثقات

وعن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال الشفعة لكل العقال رواد ابن ماجه والبخارى وزاد ولاشفعة لغائب واسناده ضعيف

(باب القراض)

عن صهيب رضى الله تعالى عنه ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال ثلاث فيهن البركة البيع الى أجل والمقارضة وخطط البر بالشعير للبيت

لا للبيع رواه ابن ماجه باسناد ضعيف

وعن حكيم بن حزام رضى الله تعالى عنه انه كان يشترط على الرجل اذا أعطاه مالا مقارضة ان لا تجعل مالي في كبد رطبة ولا تحمله في بحر ولا تنزل به في بطن مسيل فان فعلت شيئاً من ذلك فقد ضمنت مالي رواه الدارقطني ورجاله ثقات وقال مالك في الموطأ عن العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب عن أبيه عن جده انه عمل في مال لعثمان على ان الربح بينهما وهو موقوف صحيح

(باب المساقاة والاجارة)

عن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عامل أهل خيبر بشطر ما يخرج منها من ثمر أو زرع متفق عليه وفي رواية لهما فسألوه أن يقرم بها على أن يكفوا عملها ولهم نصف الثمر فقال لهم رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم نقرم بها على ذلك ماشئنا فقرروا بها حتى اجلاهم عمر ولمسلم ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم دفع الى يهود خيبر نخل خيبر وأرضها على أن يعتملوها من أموالهم ولهم شطر ثمرها

وعن حنظلة بن قيس قال سألت رافع بن خديج عن كراء الارض بالذهب والفضة فقال لا بأس به انما كان الناس يؤاجرون على عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم على الما ذِي يَأْنَاة واقبال الجداول واشياء من

الزرع فيه لك هذا ويسلم هذا ويسلم هذا ويسلم هذا ولم يكن للناس كراء
 الا هذا فلذلك زجر عنه فاما شيء معلوم مضمون فلا بأس به رواه مسلم
 وفيه بيان لما أجمل في المتنق عليه من اطلاق النهي عن كراء الارض

وعن ثابت بن الضحاك رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله
 تعالى عليه وآله وسلم نهى عن المزارعة وأمر بالمؤاجرة رواه مسلم أيضاً
 وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال احتجهم رسول الله صلى
 الله تعالى عليه وآله وسلم وأعطي الذي حججه أجره ولو كان حراماً لم يعطه
 رواه البخاري

وعن رافع بن خديج رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى
 الله تعالى عليه وآله وسلم كسب الحجام خيث رواه مسلم
 وعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله
 تعالى عليه وآله وسلم قال الله عز وجل ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة رجل
 أعطى بي ثم غدر ورجل باع حراً فأكمل ثمنه ورجل استأجر أجيراً فاستوفى
 منه ولم يعطه أجره رواه مسلم

وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما ان رسول الله صلى الله تعالى
 عليه وآله وسلم قال ان أحق ما أخذتم عليه أجره كتاب الله أخرجه
 البخاري .

وعن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال قال رسول الله صلى الله

تعالى عليه وآله وسلم اعطوا الأجير أجره قبل ان يجف عرقه رواه ابن ماجه وفي الباب عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه عند أبي يعلى والبيهقي وجابر عند الطبراني وكلها ضعاف

وعن أبي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال من استأجر أجيراً فليسم له أجرته رواه عبد الرزاق وفيه انقطاع ووصله البيهقي من طريق أبي حنيفة
 (باب احياء الموات)

عن عروة عن عائشة رضي الله تعالى عنها ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال من عمر أرضاً ليست لأحد فهو أحق بها قال عروة وقضى به عمر في خلافته رواه البخاري

وعن سعيد بن زيد عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال من أحيأ أرضاً ميتة فهي له رواه الثلاثة وحسنه الترمذي وقال روى مراسلاً وهو كما قال واختلف في صحابه فتيل جابر وقيل عائشة وقيل عبد الله بن عمر والراجع الاول

وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما ان الصَّعْب بن جَثَّامَة أخبره أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال لا حمى الا لله ولرسوله رواه البخاري وعنه رضي الله تعالى عنهما قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لا ضَرَر ولا ضِرَار رواه أحمد وابن ماجه وله من حديث أبي سعيد مثله

وهو في الموطأ مرسل

وعن سمرة بن جندب رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم من أحاط حائطاً على أرض فهي له رواه أبو داود وصححه ابن الجارود

وعن عبد الله بن مغفل رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال من حفر بئراً فله أربعون ذراعاً عطاء لما شيته رواه ابن ماجه باسناد ضعيف

وعن علقمة بن وائل عن أبيه ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أقطع أرضاً بحضر موت رواه أبو داود والترمذي وصححه ابن حبان وعن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أقطع الزبير حُضر فرسه فأجرى القرس حتى قام ثم رمى بسوطه فقال اعطوه حيث بلغ السوط رواه أبو داود وفيه ضعف

وعن رجل من الصحابة رضي الله تعالى عنه قال غزوت مع النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فسمعت يقول الناس شركاء في ثلاثة في السكّاء والماء والنار رواه أحمد وأبو داود ورجاله ثقات

﴿ باب الوقف ﴾

عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال اذا مات الانسان (ابن آدم) انقطع عنه عمله الا من ثلاث صدقة جارية

أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له رواه مسلم
وعن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال أصاب عمر رضي الله تعالى عنه أرضاً بخير فأتى النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يستأمره فيها فقال يا رسول الله انى أصبت أرضاً بخير لم أصب مالا قط هو أنفس عندي منه فقال ان شئت حبست أصلها وتصدق بها قال فتصدق بها عمر أنه لا يباع أصلها ولا يورث ولا يوهب فتصدق بها في الفقراء وفي القربى وفي الرقاب وفي سبيل الله وابن السبيل والضيف لاجناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف ويطعم صديقاً غير متمول مالا متفق عليه واللفظ لمسلم وفي رواية للبخاري تصدق بأصلها لا يباع ولا يوهب ولكن ينفق ثمره
وعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال بعث رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عمر على الصدقة الحديث وفيه وأما خالد فقد احتبس أذراعه وأعتاده في سبيل الله متفق عليه

(باب الهبة والعمرى والرقي)

عن النعمان بن بشير رضي الله تعالى عنه ان أباه أتى به رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فقال انى نحت ابني هذا غلاما كان لي فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أكل ولدك نحلته مثل هذا فقال لا فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فارجعه وفي لفظ فانطلق أبى الى النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ليشهده على صدقتي فقال أفعت هذا

بولدك كلهم قال لا قال اتقوا الله واعدلوا بين أولادكم فرجع أبي فرد تلك
الصدقة متفق عليه وفي رواية لمسلم قال فاشهد على هذا غيري ثم قال أيسرك
أن يكونوا لك في البر سواء قال بلى قال فلا اذن

وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال قال النبي صلى الله تعالى عليه
 وآله وسلم العائد في هبته كالكلب يقي ، ثم يعود في قيئه متفق عليه وفي رواية
 للبخاري ليس لنا مثل السوء الذي يعود في هبته كالكلب يقي ، ثم يرجع
 في قيئه

وعن ابن عمر وابن عباس رضي الله تعالى عنهم عن النبي صلى الله
 تعالى عليه وآله وسلم قال لا يخل لرجل مسلم أن يعطي العطية ثم يرجع فيها
 إلا الوالد فيما يعطي ولده رواه أحمد والاربعة وصححه الترمذي وابن حبان
 والحاكم

وعن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت كان رسول الله صلى الله
 تعالى عليه وآله وسلم يقبل الهدية ويثيب عليها رواه البخاري
 وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال وهب رجل لرسول الله
 صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ناقة فأنابه عليها فقال رضيت قال لا فزاده فقال
 رضيت قال لا فزاده فقال رضيت قال نعم رواه أحمد وصححه ابن حبان
 وعن جابر رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه
 وآله وسلم العمرى لمن وهبت له متفق عليه ولمسلم أمسكوا عليكم أموالكم

ولا تفسدوها فإنه من أعمار عمرى ففى للذى أعمارها حيا وميتا ولعقبه
وفى لفظ انما العمرى التى أجازها رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله
وسلم ان يقول هى لك ولعقبك فاما اذا قال هى لك ماعشت فانها ترجع
الى صاحبها ولا بى داود والنسائى لا تُرَقِبُوا ولا تُعْمِرُوا فمن أرقب شيأ
أو أعمار شيئا فهو لورثه

وعن عمر رضى الله تعالى عنه قال حملت على فرس فى سبيل الله
فاضاعه صاحبه فظننت انه بائعه برخص فسألت رسول الله صلى الله
تعالى عليه وآله وسلم عن ذلك فقال لا تبعة وان أعطاك به بدرهم الحديث
متفق عليه

وعن أبى هريرة رضى الله تعالى عنه عن النبي صلى الله تعالى عليه
وآله وسلم قال تهادوا تحابوا رواه البخارى فى الادب المفرد وأبو يعلى
باسناد حسن

وعن أنس رضى الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه
وآله وسلم تهادوا فان الهدية تسلم (تذهب) السخيمة رواه البزار باسناد ضعيف
وعن أبى هريرة رضى الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله
تعالى عليه وآله وسلم يأنساء المسلمات لا تحقرن جارة لجارتها ولو فرسن
شاة متفق عليه

وعن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما عن النبي صلى الله تعالى عليه

وآله وسلم قال من وهب هبة فهو أحق بها مالم يثب عليها رواد الحاكم
وصححه والمخفوض من رواية ابن عمر عن عمر قوله

﴿باب اللقطة﴾

عن أنس رضي الله تعالى عنه قال مرّ النبي صلى الله تعالى عليه وآله
وسلم بتمرة في الطريق فقال لولا أني أخف أن تكون من الصدقة
لأكلتها متفق عليه

وعن زيد بن خالد الجهني رضي الله تعالى عنه قال جاء رجل الى النبي
صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فسأله عن اللقطة فقال اعرف عفاصها ووكاءها
ثم عرفها سنة فإن جاء صاحبها والافشأنتك بها قال فضالة الغنم قال هي لك
أولا خيكت أول الذئب قال فضالة الابل قال مالك ولها معها سقاؤها
وحذاؤها ترد الماء وتأكل الشجر حتى يلقاها ربها متفق عليه وعنه قال
قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم من آوى ضالة فهو ضال
مالم يعرفها رواده مسلم

وعن عياض بن حمار رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى
الله تعالى عليه وآله وسلم من وجد لقطة فليشهد ذوى عدل وليحفظ
عفاصها ووكاءها ثم لا يكتم ولا يغيب فإن جاء ربها فهو أحق بها والافهو
مال الله يؤتيه من يشاء رواه احمد والاربعة الا الترمذي وصححه ابن
خزيمة وابن الجارود وابن حبان

وعن عبد الرحمن بن عثمان التيمي رضى الله تعالى عنه ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم نهى عن لقطة الحاج رواه مسلم
وعن المقدم بن معد يكرب رضى الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم الا لايحل ذو ناب من السباع ولا الحمار الاهلي ولا اللقطة من مال معاهد الا ان يستغنى عنها رواه أبو داود

﴿ باب الفرائض ﴾

عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ألْحِقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا فَمَا بَقِيَ فَهُوَ لِأَوَّلَى رَجُلٍ ذكر متفق عليه

وعن اسامة بن زيد رضى الله تعالى عنهما ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال لا يرث المسلم الكافر ولا يرث الكافر المسلم متفق عليه
وعن ابن مسعود رضى الله تعالى عنه فى بنت وبنت ابن وأخت قضي النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم للابنة النصف ولابنة الابن السدس تكملة الثلثين ومابقى فلاخت رواه البخارى

وعن عبد الله بن عمر رضى الله تعالى عنهما قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لا يتوارث أهل ملتين رواه احمد والاربعة الا الترمذى (والترمذى) وأخرجه الحاكم بلفظ اسامة وروى النسائى حديث اسامة بهذا اللفظ

وعن عمران بن حصين رضى الله تعالى عنه قال جاء رجل الى النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فقال ان ابن ابني مات فمالى من ميراثه فقال لك السدس فلما ولى دعاه فقال لك سدس آخر فلما ولى دعاه فقال ان السدس الآخر طعمة رواه احمد والاربعة وصححه الترمذى وهو من رواية الحسن البصرى عن عمران وفي سماعه خلاف

وعن ابن بريدة عن أبيه ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم جعل للجدّة السدس اذا لم يكن دونها أم رواه أبو داود والنسائى وصححه ابن خزيمة وابن الجارود وقواه ابن عدي

وعن المقدم بن معد يكرب رضى الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم الخال وارث من لا وارث له أخرجه احمد والاربعة سوى الترمذى وحسنه أبو زرعة الرازى وصححه الحاكم وابن حبان

وعن أبي امامة بن سهل قال كتب عمر الى أبي عبيدة رضى الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال الله ورسوله مولى من لا مولى له والخال وارث من لا وارث له رواه احمد والاربعة سوى أبي داود وحسنه الترمذى وصححه ابن حبان

وعن جابر رضى الله تعالى عنه عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال اذا استهل المولود ورث رواه أبو داود وصححه ابن حبان

وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ليس للقاتل من الميراث شيء رواه النسائي والدارقطني وقواه ابن عبد البر واعله النسائي والصواب وقفه على عمرو وعن عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه قال سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يقول ما حرز الوالد أو الولد فهو لمصيبة من كان رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه وصححه ابن المدينى وابن عبد البر وعن عبد الله بن عمر رضى الله تعالى عنها قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم الولاء لحمه كاحمة النسب لا يباع ولا يوهب رواه الحاكم من طريق الشافعى عن محمد بن الحسن عن أبي يوسف وصححه ابن حبان واعله البيهقى

وعن أبي قلابه عن أنس رضى الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أفرضكم زيد بن ثابت أخرجه أحمد والاربعة سوى أبى داود وصححه الترمذى وابن حبان والحاكم وأعل بالارسال

﴿باب الوصايا﴾

عن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال ما حق امرى مسلم له شيء يريد أن يوصي فيه يبيت ليلتين الا ووصيته مكتوبة عنده متفق عليه

وعن سعد بن أبي وقاص رضي الله تعالى عنه قال قلت يا رسول الله
أنا ذو مال ولا يرثني إلا ابنة لي واحدة أفأتصدق بثمن مالي قال لا قلت
أفأتصدق بشطره قال لا قلت أفأتصدق بثمنه قال الثالث والثالث كثير
الك ان تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتكففون الناس
متفق عليه

وعن عائشة رضي الله عنها ان رجلاً أتى النبي صلى الله تعالى عليه
وآله وسلم فقال يا رسول الله ان أمتي افْتُلِّتَتْ نفسها ولم توص واضنها لم
تكلمت تصدقت افلها أجر ان تصدقت عنها قال نعم متفق عليه والمفط لمسلم
وعن أبي امامة الباهلي رضي الله تعالى عنه قال سمعت رسول الله صلى الله تعالى
عليه وآله وسلم يقول ان الله قد اعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث
رواه احمد والاربعة الا النسائي وحسنه احمد والترمذي وقواه ابن خزيمة
وابن الجارود ورواه الدارقطني من حديث ابن عباس وزاد في آخره الا ان
يشاء الورثة واسناده حسن

وعن معاذ بن جبل رضي الله تعالى عنه قال قال النبي صلى الله تعالى عليه
وآله وسلم ان الله تصدق عليكم بثلاث اموالكم عند وفاتكم زيادة في حسناتكم
رواه الدارقطني واخرجه احمد والبخاري من حديث أبي الدرداء وابن ماجه
من حديث أبي هريرة وكلها ضعيفة لكن قد تقوي بعضها ببعض والله أعلم

﴿ باب الوديعة ﴾

عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال من أودع وديعة فليس عليه ضمان أخرجه ابن ماجه واسناده ضعيف باب قسم الصدقات تقدم في آخر الزكاة وباب قسم النبي والغنيمة يأتي عقب الجهاد ان شاء الله تعالى

كتاب النكاح

عن عبدالله بن مسعود رضى الله تعالى عنه قال قال لىارسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يامعشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فانه أغض للبصر وأحصن للفرج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فانه له وجاء متفق عليه

وعن أنس بن مالك رضى الله تعالى عنه ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم حمد الله وأثنى عليه وقال لى لى انا أصلى وأنام وأصوم وأفطر وأتزوج النساء فمن رغب عن سننى فليس منى متفق عليه
وعنه قال كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يأمر بالباءة وينهى عن التبتل نهياً شديداً ويقول تزوجوا الولود الودود فانى مكاثر بكم

الانبياء يوم القيامة رواه أحمد وصححه ابن حبان وله شاهد عند أبي داود والنسائي وابن حبان أيضاً من حديث معقل بن يسار

وعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال تنكح المرأة لأربع لما لها ولحسبها ولجمالها ولدينها فاظفر بذات الدين تربت يداك متفق عليه مع بقية السبعة

وعنه ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم كان اذا رفا انسانا اذا تزوج قال بارك الله لك وبارك عليك وجمع بينكما في خير رواه أحمد والأربعة وصححه الترمذي وابن خزيمة وابن حبان

وعن عبد الله بن مسعود رضي الله تعالى عنه قال علمنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم التشهد في الحاجة ان الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا من يهد الله فلا مضل له ومن يضل فلا هادي له وأشهد ان لا اله الا الله وأشهد ان محمدا عبده ورسوله ويقرأ ثلاث آيات رواه أحمد والأربعة وحسنه الترمذي والحاكم

وعن جابر رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اذا خطب احدكم المرأة فان استطاع ان ينظر منها الى ما يدعوه الى نكاحها فليفعل رواه أحمد وأبو داود ورجاله ثقات وصححه الحاكم وله شاهد عند الترمذي والنسائي عن المغيرة وعنده ابن ماجه وابن حبان من حديث محمد بن مسلمة ولمسلم عن أبي هريرة ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم

قال لرجل تزوج امرأة أنظرت إليها قال لا قال اذهب فانظر إليها
وعن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال قال رسول الله صلى الله تعالى
عليه وآله وسلم لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه حتى يترك الخاطب قبله أو يأذن
له متفق عليه واللفظ للبخاري

وعن سهل بن سعد الساعدي رضي الله تعالى عنه قال جاءت امرأة
إلى رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فقالت يا رسول الله جئت أهب
لك نفسي فنظر إليها رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فصعد النظر فيها
وصوبه ثم طأطأ رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم رأسه فلما رأت
المرأة أنه لم يقض فيها شيئاً جلست فقام رجل من أصحابه فقال يا رسول الله إن
لم تكن لك بها حاجة فزوجنيها قال فهل عندك من شيء فقال لا والله يا رسول الله
فقال اذهب إلى أهلك فانظر هل تجد شيئاً فذهب ثم رجع فقال لا والله
ما وجدت شيئاً فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم انظر ولو خاتماً
من حديد فذهب ثم رجع فقال لا والله يا رسول الله ولا خاتماً من حديد ولكن
هذا أزارى قال (سهل) ماله رداء فلها نصفه فقال رسول الله صلى الله تعالى
عليه وآله وسلم ما تصنع بازارك إن لبسته لم يكن عليها منه شيء وإن لبسته لم
يكن عليك منه شيء فجلس الرجل حتى إذا طال مجلسه قام فراه رسول الله صلى
الله تعالى عليه وآله وسلم مولياً فأمر به فدعي به فلما جاء قال ماذا معك من
القرآن قال ممي سورة كذا وسورة كذا عددها فقال تقرأهن عن ظهر قلبك

قال نعم قال اذهب فقد امكتكها بما معك من القرآن متفق عليه والمفظ لمسلم
وفي رواية قال له انطلق فقد زوجتكها فعلمها من القرآن وفي رواية للبخاري
امكنكها بما معك من القرآن ولأبي داود عن أبي هريرة رضي الله تعالى
عنه قال ما تحفظ قال سورة البقرة والتي تليها قال قم فعلمها عشرين آية

وعن عامر بن عبد الله بن الزبير عن أبيه أن رسول الله صلى الله
تعالى عليه وآله وسلم قال أعلنوا النكاح رواه أحمد وصححه الحاكم
وعن أبي بردة بن أبي موسى عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله
تعالى عليه وآله وسلم لا نكاح الا بولي رواه الامام أحمد والاربعة وصححه
ابن المديني والترمذي وابن حبان وأعله بالارسال

وعن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت قال رسول الله صلى الله تعالى
عليه وآله وسلم أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل فان دخل
بها فلها المهر بما استحل من فرجها فان اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي
له أخرجه الاربعة الا النسائي وصححه أبو عوانة وابن حبان والحاكم
وعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه أن رسول الله صلى الله تعالى عليه
وآله وسلم قال لا تنكح الايم حتى تستأمر ولا تنكح البكر حتى تستأذن
قالوا يا رسول الله وكيف إذن قال أن تسكت متفق عليه

وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما أن النبي صلى الله تعالى عليه
وآله وسلم قال الثيب أحق بنفسها من وليها والبكر تستأمر وإذنهما

السكوت رواه مسلم وفي لفظ ليس للولى مع الثيب أمر واليتيمة تستأمر
رواه أبو داود والنسائي وصححه ابن حبان

وعن أبي هريرة رضى الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله
تعالى عليه وآله وسلم لا تزوج المرأة المرأة ولا تزوج المرأة نفسها رواه ابن
ماجه والدارقطنى ورجاله ثقات

وعن نافع عن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما قال نهى رسول الله
صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عن الشغار والشغار أن يزوج الرجل ابنته
على أن يزوجه الآخر ابنته وليس بينهما صداق متفق عليه (واتفقا من وجه
آخر على أن تفسير الشغار من كلام نافع)

وعن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما أن جارية بكرا أتت النبي صلى
الله تعالى عليه وآله وسلم فذكرت أن أباهما زوجها وهى كارهة فغيرها
رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه
وأعل بالارسال

وعن الحسن عن سمرة عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال
أيما امرأة زوجها وليان فهي للأول منهما رواه أحمد والاربعة وحسنه
الترمذى

وعن جابر رضى الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه
وآله وسلم أيما عبد تزوج بغير إذن مواليه أو أهله فهو عاهر رواه أحمد

وابو داود والترمذي وصححه وكذلك ابن حبان

وعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال لا يجمع بين المرأة وعمتها ولا بين المرأة وخالها متفق عليه
وعن عثمان رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لا ينكح المحرم ولا ينكح رواد مسلم وفي رواية له ولا يخطب زاد ابن حبان ولا يخطب عليه

وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال تزوج النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وهو محرم متفق عليه ولمسلم عن ميمونة نفسها أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم تزوجها وهو حلال

وعن عقبة بن عامر رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم إن أحق الشروط أن يوفى به ما استحللتم به الفروج متفق عليه
وعن سلمة بن الأكوع رضي الله تعالى عنه قال رخص رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عام أوطاس في المتعة ثلاثة أيام ثم نهى عنها رواه مسلم

وعن علي رضي الله تعالى عنه قال نهى رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عن المتعة عام خير متفق عليه

(وعنه (١) رضي الله تعالى عنه أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم

نهى عن متعة النساء وعن أكل الحمر الاهلية يوم خير أخرجه السبعة الا
أبا داود

وعن ربيع بن سبرة عن أبيه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله
وسلم قال إني كنت أذنت لكم في الاستمتاع من النساء وإن الله قد حرم
ذلك الى يوم القيامة فمن كان عنده منهن شيء فليخل سبيلها ولا تأخذوا
إذا آتيتموهن شيأ أخرجه مسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه وأحمد
وابن حبان

وعن ابن مسعود رضى الله تعالى عنه قال لعن رسول الله صلى الله تعالى
عليه وآله وسلم المحلل والمحلل له رواه أحمد والنسائي والترمذي وصححه وفي
الباب عن علي أخرجه الاربعة الا النسائي

وعن أبي هريرة رضى الله تعالى قال قال رسول الله صلى الله تعالى
عليه وآله وسلم لا ينكح الزاني المجلود الا مثله رواه أحمد وأبو داود
ورجاله ثقات

وعن عائشة رضى الله تعالى عنها قالت طلق رجل امرأته ثلاثا
فتزوجها رجل ثم طلقها قبل أن يدخل بها فاراد زوجها الاول أن يتزوجها
فسأل رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عن ذلك فقال لا حتى يذوق
الآخر من عسلتها ماذا الاول متفق عليه واللفظ لمسلم

﴿ باب الكفاءة والخيار ﴾

عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم العرب بعضهم أكفاء بعض والموالي بعضهم أكفاء بعض الا حائكا أو حجاما رواد الحاكم وفي اسناده راو لم يسم واستنكره أبو حاتم وله شاهد عند البزار عن معاذ بن جبل بسند منقطع

وعن فاطمة بنت قيس رضي الله تعالى عنها أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال لها انكحى أسامة رواد مسلم وعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال يا بني بياضة انكحوا اباهند وانكحوا اليه وكان حجاما رواد ابو داود والحاكم بسند جيد

وعن عائشة رضي الله عنها قالت خیرت بريرة على زوجها حين عتقت متفق عليه في حديث طويل ولمسلم عنها أن زوجها كان عبدا وفي رواية عنها كان حرا والاول أثبت وصح عن ابن عباس رضي الله تعالى عنه عند البخاري أنه كان عبدا

وعن الضحاك بن فيروز الديلمي عن أبيه رضي الله تعالى عنه قال قلت يا رسول الله انى أسلمت وتحتى أختان فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم طلق ايتهماشت رواد أحمد والاربعة الا النسائي وصححه ابن حبان والدارقطني والبيهقي وأعله البخاري

وعن سالم عن أبيه أن غيلان بن سلمة أسلم وله عشر نسوة فأسلمن معه فأمره النبي صلى الله تعالى عليه وآله أن يتخير منهن أربعاً رواه أحمد والترمذي وصححه ابن حبان والحاكم وأعله البخاري وأبو زرعة وأبو حاتم وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال رد النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ابنته زينب على أبي العاص بن الربيع بعد ست سنين بالنكاح الأول ولم يحدث نكاحاً رواه أحمد والأربعة إلا النسائي وصححه أحمد والحاكم وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم رد ابنته زينب على أبي العاص بن كحاح جديد قال الترمذي حديث ابن عباس أجود اسناداً والعمل على حديث عمرو بن شعيب

وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال أسلمت امرأة فتزوجت فجاء زوجها فقال يا رسول الله انى كنت أسلمت وعلمت باسلامي فأنزعها رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم من زوجها الآخر وردها الى زوجها الاول رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه وصححه ابن حبان والحاكم

وعن زيد بن كعب بن عجرة عن أبيه قال تزوج رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم العالية من بنى غفار فلما دخلت عليه ووضعت ثيابها رأي بكشعها بياضاً فقال النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم البسى ثيابك والحقى بأهلك وأمر لها بالصداق رواه الحاكم وفي اسناده جميل بن يزيد وهو مجهول واختلف عليه في شيخه اختلافاً كثيراً

وعن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه قال إنما رجل تزوج امرأة فدخل بها فوجدها برصاء أو مجنونة أو مجذومة فلها الصداق بميسره إياها وهوله على من غره منها أخرجه سعيد بن منصور ومالك وابن أبي شيبة ورجاله ثقات وروى سعيد أيضاً عن علي بن خزيمة وزاد وبها قرآن فزوجها بالخيار فإن مسها فلها المهر بما استحل من فرجها ومن طريق سعيد بن المسيب أيضاً قال قضي عمر في العنين أن يؤجل سنة ورجاله ثقات ﴿باب عشرة النساء﴾

عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ملعون من أتى امرأة في دبرها رواه أبو داود والنسائي واللفظ له ورجاله ثقات لكن أعل بالارسال

وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لا ينظر الله إلى رجل أتى رجلاً أو امرأة في دبرها رواه الترمذي والنسائي وابن حبان وأعل بالوقف

وعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذي جاره واستوصوا بالنساء خيراً فانهن خلقن من ضلع فإن أعوج شيء في الضلع أعلاه فإن ذهبت تقيمه كسرته وإن تركته لم يزل يزل فاستوصوا بالنساء خيراً متفق عليه واللفظ للبخاري ومسلم فإن استمتعت بها استمتعت بها وبها عوج وإن ذهبت تقيمها

كسرتها وكسرها طلاقها وعن جابر رضي الله تعالى عنه قال كنا مع النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم في غزوة فلما قدمنا المدينة ذهبنا لندخل فقال امهلوا حتى تدخلوا ليلا يعني عشاء لكي تمتشط الشعثة وتستجد المغيبة متفق عليه وفي رواية للبخاري فاذا اطل احدكم الغيبة فلا يطرق أهله ليلا

وعن أبي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ان شر الناس عند الله منزلة يوم القيامة الرجل يفضي الى امراته وتفضي اليه ثم ينشر سرها اخرجه مسلم

وعن حكيم بن معاوية عن أبيه قال قلت يا رسول الله ما حق زوج أحدنا عليه قال تطعمها اذا أكلت وتكسوها اذا اكتسيت ولا تضرب الوجه ولا تقبح ولا تهجر الا في البيت رواه احمد وابوداود والنسائي وابن ماجه وعلق البخاري بمضه وصححه ابن حبان والحاكم

وعن جابر بن عبد الله رضي الله تعالى عنه قال كانت اليهود تقول اذا أتى الرجل امرأته من دبرها في قبلها كان الولد أحول فنزلت نساءكم حرث لكم فأتوا حرثكم اني شئتم متفق عليه واللفظ لمسلم

وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لو ان أحدكم اذا اراد ان يأتي أهله قال بسم الله اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان ما رزقنا فانه ان يقدر بينهما ولد في ذلك لم يضره الشيطان ابدا متفق عليه

وعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال إذا دعا الرجل امرأته لي فراشه فأبت أن تجي فبات غضباناً لعنتها الملائكة حتى تصبح متفق عليه واللفظ للبخاري ومسلم كان الذي في السماء ساخناً عليها حتى يرضي عنها

وعن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لعن الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة متفق عليه

وعن جذامة بنت وهب رضي الله تعالى عنها قالت حضرت رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم في أناس وهو يقول لقد هممت أن أنسى عن العيلة فنظرت في الروم وفارس فإذا هم يفعلون أولادهم فلا يضر ذلك أولادهم شيئاً ثم سألوهم عن العزل فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ذلك الواد نخفي رواه مسلم

وعن أبي سعيد الخدري أن رجلاً قال يا رسول الله إن لي جارية وأنا أعزل عنها وأنا أكره أن تحمل وأنا أريد ما يريد الرجل وإن اليهود تحدث أن العزل المؤودة الصغرى قال كذبت اليهود لو أراد الله أن يخلقه ما استطعت أن تصرفه رواه أحمد وأبو داود واللفظ له والنسائي والطحاوي ورجاله ثقات

وعن جابر رضي الله تعالى عنه قال كنا نعزل على عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم والقرآن ينزل ولو كان شيئاً ينهي عنه لنهاهنا عنه

القرآن متفق عليه ولمسلم فبلغ ذلك نبي الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فلم ينهنا عنه
وعن أنس بن مالك رضى الله تعالى عنه ان النبي صلى الله تعالى عليه
وآله وسلم كان يطوف على نسائه بغسل واحد أخرجاه واللفظ لمسلم

﴿ باب الصداق ﴾

عن أنس رضى الله تعالى عنه عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله
وسلم أعتق صفية وجعل عتقها صداقها متفق عليه

وعن أبي سلمة بن عبد الرحمن انه قال سألت عائشة رضى الله تعالى
عنها كم كان صداق رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قالت كان
صداقه لازواجه ثنتى عشرة أوقية ونشأ قالت أتدرى مال النش قال قلت
لا قالت نصف أوقية فذلك خمسمائة درهم فهذا صداق رسول الله صلى
الله تعالى عليه وآله وسلم لازواجه رواه مسلم

وعن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما قال لما تزوج على فاطمة قال
له رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اعطها شيئاً قال ما عندي شئ
قال فاين درعك الحطمية رواه أبو داود والنسائي وصححه الحاكم

وعن عمر وبن شعيب عن أبيه عن جده قال قال رسول الله صلى
الله تعالى عليه وآله وسلم أيما امرأة نكحت على صداق أوجباء أو عِدَّة
قبل عصمة النكاح فهو لها وما كان بعد عصمة النكاح فهو لمن أعطيه
وأحق ما أكرم الرجل عليه ابنته أو أخته رواه أحمد والاربعة الا الترمذى

وعن علقمة عن ابن مسعود انه سئل عن رجل تزوج امرأة ولم
يفرض لها صداقا ولم يدخل بها حتى مات فقال ابن مسعود لها مثل
صداق نساءها لا وكس ولا شطط وعليها العدة ولها الميراث فقام معقل بن
سنان الاشجعي فقال قضى رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم في
برؤع بنت واشق امرأة منا مثل ما قضيت ففرح بها ابن مسعود، رواه
احمد والاربعة وصححه الترمذى و(حسنه) جماعة

وعن جابر بن عبد الله رضى الله تعالى عنه ان النبي صلى الله تعالى
عليه وآله وسلم قال من أعطي في صداق امرأة سويقا أو تمرا فقد استحل
أخرجه أبو داود وأشار الى ترجيح وقفه .

وعن عبد الله بن عامر بن ربيعة عن أبيه ان النبي صلى الله تعالى
عليه وآله وسلم أجاز نكاح امرأة على نعلين أخرجه الترمذى وصححه
وخولف في ذلك

وعن سهل بن سعد رضى الله تعالى عنه قال زوج النبي صلى الله
تعالى عليه وآله وسلم رجلا امرأة بخاتم من حديد أخرجه الحاكم وهو طرف
من الحديث الطويل المتقدم في أوائل النكاح

وعن علي رضى الله تعالى عنه قال لا يكون المهر أقل من عشرة دراهم
أخرجه الدارقطنى موقوفا وفي سنده مقال

وعن عقبة بن عامر رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم خير الصداق أيسره أخرجه أبو داود وصححه الحاكم
وعن عائشة رضي الله تعالى عنها ان عمرة بنت الجون تموذت من
رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم حين أدخلت عليه تعني لما
تزوجها فقال لقد عدت بمعاذ فطلقها وأمر اسامة فتمتها بثلاثة أثواب
أخرجه ابن ماجه وفي إسناده راو متروك واصل القصة في الصحيح من
حديث أبي أسيد الساعدي

﴿ باب الوليمة ﴾

عن أنس بن مالك رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم رأى على عبد الرحمن بن عوف أثر صفرة فقال ما هذا قال
يا رسول الله إني تزوجت امرأة على وزن نواة من ذهب قال بارك الله
لك أولم ولو بشاة متفق عليه واللفظ لمسلم

وعن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اذا دعى أحدكم الي وليمة فليأتها متفق عليه ولمسلم اذا
دعا أحدكم أخاه فليجب عرسا كان أو نحوه

وعن أنى هريرة رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم شر الطعام طعام الوليمة يمنعها من ياتها ويدعى اليها
من ياباها ومن لم يجب الدعوة فقد عصي الله ورسوله أخرجه مسلم

وعنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اذا دعى أحدكم فليجب فان كان صائما فليصل وان كان منغظا فليطعم أخرجه مسلم أيضا وله من حديث جابر نحوه وقال ان شاء طعم وان شاء ترك وعن ابن مسعود رضى الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم طعام الوليمة أول يوم حق والثاني سنة وطعام يوم الثالث سعة ومن سمع سمع الله به رواه الترمذى واستغربه ورجاه رجال الصحيح واه شاهد عن أنس عند ابن ماجه

وعن صفية بنت شيبة قالت أولم النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم على بعض نسائه بمدين من شعير أخرجه البخارى وعن أنس قال أقام النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بين خيبر والمدينة ثلاث ليال يبنى عليه بصفية فدعوت المسلمين الى وليته فما كان فيها من خبز ولا لحم وما كان فيها الا ان أمر بالانطاع فبسطت فالتى عليها التمر والاقط والسمن متفق عليه واللفظ للبخارى

وعن رجل من أصحاب النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال اذا اجتمع داعيان فاجب اقربهما بابا فان سبق أحدهما فاجب الذى سبق رواه أبو داود وسنده ضعيف

وعن أبي جحيفة رضى الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لا آكل متكئا رواه البخارى

وعن عمر بن أبي سلمة رضى الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يا غلام سم الله وكل بيمينك وكل مما يليك متفق عليه

وعن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أتى بقصعة من ثريد فقال كلوا من جوانبها ولا تأكلوا من وسطها فان البركة تنزل في وسطها رواه الاربعة وهذا لفظ النسائي وسنده صحيح

وعن أبي هريرة رضى الله تعالى عنه قال ما عاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم طعاما قط كان اذا اشتهى شيئاً أكله وان كرهه تركه متفق عليه وعن جابر رضى الله تعالى عنه عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال لا تأكلوا بالشمال فان الشيطان يأكل بالشمال رواه مسلم

وعن أبي قتادة رضى الله تعالى عنه ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال اذا شرب أحدكم فلا ينفخ في الاناء متفق عليه ولا يبي داود عن ابن عباس نحوه وزاد وينفخ فيه وصححه الترمذي

﴿ باب القسم ﴾

عن عائشة رضى الله تعالى عنها قالت كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يقسم بين نسائه فيعدل ويقول اللهم هذا قسمي فيما أملك فلا تلمني فيما تملك ولا أملك رواه الاربعة وصححه ابن حبان والحاكم ولكن

رجح الترمذى إرساله

وعن أبى هريرة رضى الله تعالى عنه أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال من كانت له امرأتان فال الى أحدهما دون الأخرى جاء يوم القيامة وشفته مائل رواد احمد والأربعة وسنده صحيح

وعن أنس رضى الله تعالى عنه قال من السنة اذا تزوج الرجل البكر على الثيب أقام عندها سبعا ثم قسم واذا تزوج الثيب أقام عندها ثلاثا ثم قسم متفق عليه والمفط البخاري

وعن أم سلمة رضى الله تعالى عنها أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لما تزوجها أقام عندها ثلاثا وقال إنه ليس بك على أهلك هو ان ان شئت سبعت لك وان سبعت لك سبعت لنسائي رواد مسلم

وعن عائشة رضى الله تعالى عنها ان سودة بنت زمعة وهبت يومها لعائشة وكان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يقسم لعائشة يومها ويوم سودة متفق عليه

وعن عروة قال قالت عائشة رضى الله تعالى عنها يا ابن أختي كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لا يفضل بعضنا على بعض فى القسم من مكنته عندنا وكان قل يوم الا وهو بطوف (يطرق) علينا جميعا فيدنو من كل امرأة من غير مسيس حتى يبلغ التي هو يومها فيبيت عندها رواد احمد وابوداود واللفظ له وصححه الحاكم ومسلم عن عائشة رضى الله تعالى عنها قالت كان

رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اذا صلي العصر دار على نسائه
ثم يدنو منهم الحديث

وعن عائشة رضي الله تعالى عنها ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله
وسلم كان يسأل في مرضه الذي مات فيه أين أنا غدا يريد يوم عائشة فاذن له
أزواجه يكون حيث شاء فكان في بيت عائشة متفق عليه

وعنها قالت كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اذا أراد
سفرا أقرع بين نسائه فأيتهم خرج سهمها خرج بها معه متفق عليه

وعن عبدالله بن زمعة رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى
الله تعالى عليه وآله وسلم لا يجلد احدكم امرأته جلد العبد رواه البخاري

﴿باب الخلع﴾

عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما ان امرأة ثابت بن قيس أتت
النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فقالت يا رسول الله ثابت بن قيس ما أعيب
عليه في خلق ولا دين ولكني أكره الكفر في الاسلام فقال رسول الله
صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أتردين عليه حديثه فقالت نعم فقال رسول الله صلى
الله تعالى عليه وآله وسلم اقبل الحديقة وطلقها تطليقة رواه البخاري وفي رواية
له وأمره بطلاقها ولا بني داود والترمذي وحسنه ان امرأة ثابت بن قيس
اختلعت منه فجعل النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عدتها حيضة وفي رواية
عمر بن شعيب عن أبيه عن جده عند ابن ماجه ان ثابت بن قيس كان دميما

وان امرأته قالت لولا خافة الله اذا دخل على ابصمت في وجهه ولا حمد
من حديث سهل بن أبي حشمة وكان ذلك أول خلع في الاسلام.

﴿ باب الطلاق ﴾

عن ابن عمر رضی اللہ تعالیٰ عنہ قال قال رسول اللہ صلی اللہ تعالیٰ علیہ
وآلہ وسلم أنفض الحلال الى اللہ الطلاق رواه ابو داود وابن ماجه وصححه
الحاکم ورجح أبو حاتم إرساله

وعن ابن عمر رضی اللہ تعالیٰ عنہما أنه طلق امرأته وهي حائض في
عهد رسول اللہ صلی اللہ تعالیٰ علیہ وآلہ وسلم فسأل عمر رسول اللہ صلی اللہ
تعالیٰ علیہ وآلہ وسلم عن ذلك فقال مره فليراجعها ثم ليسكها حتى تطهر
ثم تحيض ثم تطهر ثم ان شاء أمسك بعد وان شاء طلق قبل أن يمس فتلك
العدة التي أمر اللہ ان تطلق لها النساء متفق عليه وفي رواية لمسلم مره
فليراجعها ثم ليطلقها طاهراً أو حملاً وفي رواية أخرى للبخارى وحسبت
تطبيقه وفي رواية لمسلم قال ابن عمر أما انت طلقها واحدة أو اثنتين فان
رسول اللہ صلی اللہ تعالیٰ علیہ وآلہ وسلم امرني ان أراجعها ثم أمسكها حتى
تحيض حيضة أخرى ثم أمهلها حتى تطهر ثم أطلقها قبل ان أمسها وأما انت
طلقها ثلاثاً فقد عصيت ربك فيما أمرك به من طلاق امرأتك وفي رواية
اخرى قال عبد اللہ بن عمر فردها على ولم يرها شيئاً وقال اذا طهرت
فليطلق او ليسك

وعن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما قال كان الطلاق على عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وابي بكر وسنتين من خلافة عمر طلاق الثلاث واحدة فقال عمران الناس قد استعجلوا في أمر كانت لهم فيه اناة فلو أمضيناه عليهم فامضاه عليهم رواه مسلم

وعن محمود بن لبيد رضى الله تعالى عنه قال اخبر رسول الله تعالى عليه وآله وسلم عن رجل طلق امرأته ثلاث تطليقات جميعاً فقام غضبان ثم قال ايلعب بكتاب الله وانا بين اظهركم حتي قام رجل فقال يا رسول الله الا أقتله رواه النسائي ورواته موثقون

وعن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما قال طلق ابو ركانة ام ركانة فقال له رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم راجع امرأتك فقال اني طلقها ثلاثاً قال قد علمت راجعها رواه ابو داود وفي لفظ لاحمد طلق ركانة (١) امرأته في مجلس واحد ثلاثاً فحزن عليها فقال له رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فانها واحدة وفي سندهما ابن اسحاق وفيه مقال وقد روي ابو داود من وجه آخر حسن منه ان ابا ركانة طلق امرأته سيمية البتة فقال والله ما اردت بها الا واحدة فردها اليه النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم

وعن ابى هريرة رضى الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى

(١) كذا هنا وفي صدر الحديث أبو ركانة والذي في الاصابة والاستيعاب ان اسمه ركانة

عليه وآله وسلم ثلاث جدهن جد وهزلهن جد النكاح والطلاق والرجعة
رواه الأربعة إلا النسائي وصححه الحاكم وفي رواية لابن عدي من وجه
آخر ضعيف الطلاق والعقاق والنكاح واللعن ابن أبي اسامة من حديث
عبادة بن الصامت رفعه لا يجوز الملب في ثلاث الطلاق والنكاح والعقاق فمن
قالهن فقد وجبن وسنده ضعيف

وعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله
وسلم قال ان الله تعالى تجاوز عن أمتي ما حدثت به أنفسها ما لم تعمل أو تكلم
متفق عليه

وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما عن النبي صلى الله تعالى عليه
وآله وسلم قال ان الله تعالى وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا
عليه رواه ابن ماجه والحاكم وقال ابو حاتم لا يثبت

وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال اذا حرم الرجل امرأته ليس
بشيء وقال لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة رواه البخاري ومسلم (عن
ابن عباس) اذا حرم الرجل امرأته فهو يمين يكفرها

وعن عائشة رضي الله تعالى عنها ان ابنة الجوز لما ادخلت على رسول
صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ودنا منها قالت اعوذ بالله منك فقال لقد عدت
بعضيم الحق بأهلك رواه البخاري

وعن جابر رضى الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لا طلاق الا بعد نكاح ولا عتق الا بعد ملك رواه أبو يعلى وصححه الحاكم وهو معلول وأخرج ابن ماجه عن المسور بن مخرمة مثله واسناده حسن لكنه معلول أيضاً

وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لا نذر لابن آدم فيما لا يملك ولا عتق له فيما لا يملك ولا طلاق له فيما لا يملك أخرجه أبو داود والترمذي وصححه ونقل عن البخاري انه أصح ما ورد فيه

وعن عائشة رضى الله تعالى عنها عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال رفع القلم عن ثلاثة عن النائم حتى يستيقظ وعن الصغير حتى يكبر وعن المجنون حتى يعقل أو يفقه رواه أحمد والأربعة الا الترمذي وصححه الحاكم وأخرجه ابن حبان

*
﴿ كتاب الرجعة ﴾

عن عمران بن حصين رضى الله تعالى عنه انه سئل عن الرجل يطلق ثم يرجع ولا يشهد فقال اشهد على طلاقها وعلى رجعتها رواه أبو داود هكذا موقوفا وسنده صحيح وأخرجه البيهقي بلفظ إن عمران بن حصين سئل عن راجع امرأته ولم يشهد فقال في غير سنة فليشهد الآن وزاد الطبراني

في رواية ويستغفر الله

وعن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما انه لما طلق امرأته قال النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لعمره فخير اجمعها متفق عليه

﴿ باب الإيلاء والظهار والكفارة ﴾

عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت آلى رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم من نسائه وحرم جعل الحلال حراما وجعل الميمين كفارة رواه الترمذي ورواه ثقات

وعن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال اذا مضت أربعة أشهر وقف المولي حتى يطلق ولا يقع عليه الطلاق حتى يطلق أخرجه البخاري وعن سليمان بن يسار قال أدركت بضعة عشر رجلا من أصحاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم كلهم يفتنون المولي رواه الشافعي وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال كان إيلاء الجاهلية السنة والسنين فوقت الله أربعة أشهر فان كان أقل من أربعة أشهر فليس بإيلاء أخرجه البيهقي

وعنه رضي الله تعالى عنهما ان رجلا ظاهر من امرأته ثم وقع عليها فأتى النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فقال اني وقعت عليها قبل أن أكفر قال فلا تقر بها حتى تفعل ما أمرك الله تعالى به رواه الأربعة وصححه

الترمذى ورجح النسائي ارساله ورواه البزار من وجه آخر عن ابن عباس وزاد فيه كفر ولا تعد

وعن سلمة بن صخر قال دخل رمضان خفت أن أصيب امرأتى فظاهرت منها فانكشف لي شيء منها ليلة فوقعت عليها فقال لي رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم حرر رقبة فقلت ما أملك الا رقبتي قال فصم شهرين متتابعين قلت وهل أصبت الذي أصبت الا من الصيام قال أطمم فرقا (عرقا) من تمر ستين مسكينا أخرجه أحمد والأربعة الا النسائي وصححه ابن خزيمة وابن الجارود

❦ باب اللعان ❦

عن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما قال سأل فلان فقال يا رسول الله أرايت ان لو وجد أحدا امرأته على فاحشة كيف يصنع ان تكلم تكلم بأمر عظيم وان سكت سكت على مثل ذلك فلم يجبه فلما كان بعد ذلك أتاه فقال ان الذي سألتك عنه قد ابتليت به فأنزل الله الآيات في سورة النور فتلاهن عليه ووعظه وذكره وأخبره ان عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة قال لا والذي بعثك بالحق ما كذبت عليها ثم دعاها فوعظها كذلك قالت لا والذي بعثك بالحق انه لكاذب فبدأ بالرجل فشهد أربع شهادات بالله ثم ثنى بالمرأة ثم فرق بينهما ورواه مسلم

وعنه رضي الله تعالى عنهما ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال للمتلاعنين حسابكما على الله أحدكم كاذب لا سبيل لك عليها قال يا رسول الله مالي فقال ان كنت صدقت عليها فهو بما استحللت من فرجها وان كنت كاذبا عليها فذلك أبعد لك منها متفق عليه

وعن أس رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال أبصروها فان جاءت به أبيض سبطا فهو لزوجها وان جاءت به أحمر جمعدا فهو للذي رماها به متفق عليه

وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أمر رجلا أن يضع يده عند الخامسة على فيه وقال انها الموجهة رواه أبو داود والنسائي ورجاله ثقات

وعن سهل بن سعد في قصة المتلاعنين قال فلما فرغامن تلاعنهما قال كذبت عليها يا رسول الله ان أمسكتها فطلقها ثلاثا قبل ان يأمره رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم متفق عليه

وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما ان رجلا جاء الى النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فقال ان امرأتي لا تريد لامس قال غربتها قال أخاف أن تبغها نفسي قال فاستمتع بها رواه أبو داود (الترمذي) والبزار ورجاله ثقات وأخرجه النسائي من وجه آخر عن ابن عباس بلفظ قال طلقها قال لا أصبر عنها قال فأمسكها

وعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه أنه سمع رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يقول حين نزلت آية المتلاعنين أيما امرأة أدخلت على قوم من ليس منهم فليست من الله في شيء ولم يدخلها الله جنته وأيما رجل جحد ولده وهو ينظر إليه احتجب الله عنه وفضحه على رؤس الأولين والآخرين أخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه وصححه ابن حبان

وعن عمر رضي الله تعالى عنه قال من أقر بولده طرفة عين فليس له أن ينفيه أخرجه البيهقي وهو حسن موقوف

وعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه أن رجلا قال يا رسول الله ان امرأتي ولدت غلاما اسود قال هل لك من ابل قال نعم قال فما ألوانها قال حمر قال هل فيها من أورق قال نعم قال فاني ذلك قال لعله نزع عرق قال فلعل ابنك هذا نزع عرق متفق عليه وفي رواية لمسلم وهو يمرض بأن ينفيه وقال في آخره ولم يرخص له في الانتفاء منه

﴿ باب العدة والاحداد ﴾

عن المسور بن مخرمة ان سبيعة الاسلمية رضي الله تعالى عنها نفست بعد وفاة زوجها بليال فجاءت الى النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فاستأذنته أن تنكح فأذن لها فنكحت رواه البخاري وأصله في الصحيحين وفي لفظ أنها وضعت بعد وفاة زوجها بأربعين ليلة وفي لفظ لمسلم قال

الزهرى ولا أرى ناساً أن تزوج وهي في دمها غير أنه لا يقربها زوجها حتى تطهر

وعن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت أمرت بريرة أن تعتد بثلاث حيض رواد بن ماجة ورواته ثقات لكنه معلول

وعن الشعبي عن فاطمة بنت قيس عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم في المطلقة ثلاثاً ليس لها سكنى ولا نفقة رواد مسلم

وعن أم عطية أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال لا تحمد امرأة على ميت فوق ثلاث إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً ولا تلبس ثوباً مصبوغاً إلا ثوب عصب ولا تكتحل ولا تمس طيباً إلا إذا طهرت نبذة من قسط أو اظفار متفق عليه وهذا لفظ مسلم ولأبي داود والنسائي من الزيادة ولا تحتضب والنسائي ولا تمتشط

وعن أم سلمة رضي الله تعالى عنها قالت جعلت على عيني صبراً بعد أن توفي أبو سلمة فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم انه يشيب الوجه فلا تجعليه إلا بالليل وانزعيه بالنهار ولا تمتشط بالطيب ولا بالخناء فإنه خضاب قلت بأى شيء أمتشط قال بالسدر رواد أبو داود والنسائي واسناده حسن وعنها ابن امرأة قالت يا رسول الله ان ابنتي مات عنها زوجها وقد اشتكت عينيها افتكحها قال لا متفق عليه

وعن جابر رضي الله تعالى عنه قال طلقت خالتي فأرادت أن تجمد نخلها

فزجرها رجل ان تخرج فأنت النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فقال
بل جذى نخلك فانك عسى ان تصدقى او تفعلى معروفارواه مسلم

وعن فريعة بنت مالك ان زوجها خرج فى طلب أعبد له فقتلوه
قالت فسألت رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ان أرجع الى اهلى
فان زوجى لم يترك لي مسكنا يملكه ولا نفقة فقال نعم فلما كنت في
الحجرة نادانى فقال امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب اجله قالت
فاعتددت فيه أربعة أشهر وعشر اقلت فمضى به بعد ذلك عثمان أخرجه
أحمد والاربعة وصححه الترمذى والذهلى وابن حبان والحاكم وغيرهم .

وعن فاطمة بنت قيس قالت قلت يا رسول الله ان زوجي طلقنى
ثلاثا وأخاف أن يقتحم على فأمرها فتحولت رواه مسلم

وعن عمرو بن العاص رضى الله تعالى عنه قال لا تلبسوا علينا سنة
نبينا عدة أم الولد اذا توفى عنها سيدها أربعة أشهر وعشر رواه أحمد
وأبو داود وابن ماجه وصححه الحاكم وأعله الدارقطنى بالانقطاع

وعن عائشة رضى الله تعالى عنها قالت انما الأقرء الاطهار أخرجه
مالك في قصة بسند صحيح

وعن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما قال طلاق الامة تطليقتان
وعدها حيضتان رواه الدارقطنى وأخرجه مرفوعاً وضعفه وأخرجه أبو
داود والترمذى وابن ماجه من حديث عائشة وصححه الحاكم وخالفوه

واتفقوا على ضعفه .

وعن رويغ بن ثابت عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال لا يخل لأمرى يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسقى ماءه زرع غيره أخرجه أبو داود والترمذي وصححه ابن حبان وحسنه البزار

وعن عمر رضى الله تعالى عنه في امرأة المنفود تربص أربع سنين ثم تعد أربعة أشهر وعشرا أخرجه مالك والشافعي

وعن المغيرة بن شعبة قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم امرأة المنفود امرأته حتى يأتيها البيان أخرجه الدارقطني بإسناد ضعيف وعن جابر رضى الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لا يبيتن رجل عند امرأة الا أن يكون ناكحاً أو ذامحرم رواد مسلم

وعن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال لا يخلون رجل بامرأة الا مع ذى محرم أخرجه البخارى وعن ابي سعيد ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال في سبابا او طاس لا توطأ حامل حتى تضع ولا غير ذات حمل حتى تحيض حيضة أخرجه أبو داود وصححه الحاكم وله شاهد عن ابن عباس في الدارقطني وعن أبي هريرة رضى الله تعالى عنه عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال الولد للفراش وللعاهر الحجر متفق عليه من حديثه ومن

حديث عائشة في قصة عن ابن مسعود عند النسائي وعن عثمان عند أبي داود

﴿ باب الرضاع ﴾

عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت قال رسول الله صلى الله تعالى عليه
واله وسلم لا تحرم المصّة والمصتان اخرجه مسلم
وعنها قالت قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم انظرون من
إخوانكن فانما الرضاعة من الحجاعة متفق عليه

وعنها قالت جاءت سهلة بنت سهيل فقالت يا رسول الله ان سالما مولى
أبي حذيفة معنا في بيتنا وقد بلغ ما يبلغ الرجال فقال أرضعيه تحرمي عليه
رواه مسلم

وعنها ان افصح اخا أبي القعيس جاء يستأذن عليها بعد الحجاب قالت
فأبيت ان أذن له فلما جاء رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اخبرته
بالذي صنعه فامرني ان أذن له على وقال انه عمك متفق عليه

وعنها قالت كان فيما أنزل من القرآن عشر رضعات معلومات يحرم من
ثم نسخن بخمس معلومات فتوفي رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم
وهي فيما يقرأ من القرآن رواه مسلم

وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله
وسلم أريد على ابنة حمزة فقال إنها لا تحمل لى انها ابنة أخي من الرضاعة

ويحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب متفق عليه

وعن أم سلمة رضي الله تعالى عنها قالت قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لا يحرم من الرضاع إلا ما فتق الأمام، وكان قبل النظام رواه الترمذي وصححه هو والحاكم

وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال لا رضاع إلا في الحولين رواه الدارقطني وابن عدي مرفوعا وموقوفا ورجحا وموقوف

وعن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لا رضاع إلا ما أنشز العظم وأثبت اللحم أخرجه أبو داود وعن عتبة بن الحارث أنه تزوج أم يحيى بنت أبي إهاب فجاءت امرأة فقالت قد أرضعتك فسأل النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فقال كيف وقد قيل فقارقتها عتبة فنكحت زوجها غيره أخرجه البخاري

وعن زياد السهمي قال نهى رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أن تسترضع الحمي أخرجه أبو داود وهو مرسل وليست لزياد حجة

﴿باب النفقات﴾

عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت دخلت هند بنت عتبة امرأة أبي سفيان على رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فقالت يا رسول الله إن أبا سفيان رجل شحيح لا يعطيني من النفقة ما يكفيني ويكفي بني الأما أخذت

من ماله بغير علمه فهل على في ذلك من جناح فقال خذى من ماله بالمعروف
مايكفيك و(ما)يكفى بنيك متفق عليه

وعن طارق المحاربى قال قدمنا المدينة فاذا رسول الله صلى الله تعالى
عليه وآله وسلم قائم على المنبر يخطب الناس ويقول يد المعطى العليا وابدأ بمن
تعول أمك وأباك وأختك وأخك ثم أدناك فأدناك رواه النسائي وصححه
ابن حبان والدارقطني

عن أبي هريرة رضى الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه
وآله وسلم للمملوك طعامه وكسوته ولا يكلف من العمل الا ما يطيق
رواه مسلم

وعن حكيم بن معاوية القشيري عن أبيه رضى الله تعالى عنه قال قلت
يا رسول الله ما حق زوجة أحدنا عليه قال أن تطعمها اذا طعمت وتكسوها
اذا اكتسيت الحديث وتقدم في عشرة النساء

وعن جابر رضى الله تعالى عنه عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم
في حديث الحج بطوله قال في ذكر النساء ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن
بالمعروف أخرجه مسلم

وعن عبد الله بن عمر رضى الله تعالى عنهما قال قال رسول الله صلى الله
تعالى عليه وآله وسلم كفى بالمرء إثما أن يضيع من يقوت رواه النسائي وهو
عند مسلم بلفظ أن يجلس عن يملك قوته

وعن جابر يرفعه في الحامل المتوفي عنها زوجها قال لانفقة لها أخرجه
البيهقي ورجاله ثقات لكن قال المحفوظ وقفه وثبت نفبي النفقة في حديث
فاطمة بنت قيس كما تقدم رواد مسلم

وعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله
تعالى عليه وآله وسلم اليد العليا خير من اليد السفلى ويبدأ أحدكم بتن يعول
تقول المرأة اطعمني أو طلقني رواد الدارقطني واسناده حسن
وعن سعيد بن المسيب في الرجل لا يجد ما ينفق على أهله قال يفرق
بينهما أخرجه سعيد بن منصور عن سفيان عن أبي الزناد عنه قال قلت
لسعيد بن المسيب سنة فقال سنة وهذا مرسى قوي

وعن عمر رضي الله تعالى عنه أنه كتب إلى أمراء الاجناد في رجال
غابوا عن نسائهم ان يأخذوهم بأن ينفقوا أو يطلقوا فان طلقوا بعثوا بنفقة
ما حبسوا أخرجه الشافعي والبيهقي بأسناد حسن

وعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال جاء رجل إلى النبي صلى
الله تعالى عليه وآله وسلم فقال يا رسول الله عندي دينار قال أنفقه على
نفسك قال عندي آخر قال أنفقه على ولدك قال عندي آخر قال أنفقه على
أهلك قال عندي آخر قال أنفقه على خادمك قال عندي آخر قال أنت
أعلم أخرجه الشافعي وأبو داود واللفظ له وأخرجه النسائي والحاكم بتقديم
الزوجة على الولد

وعن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده قال قلت يا رسول الله من أبر قال أمك قلت ثم من قال أمك قلت ثم من قال أمك قلت ثم من قال أباك ثم الأقرب فالأقرب أخرجه أبو داود والترمذي وحسنه

﴿ باب الحضانة ﴾

عن عبد الله بن عمرو رضي الله تعالى عنهما أن امرأة قالت يا رسول الله أن ابني هذا كان بطني له وعاء وثديي له سقاء وحجري له حواء وإن أباه طلقني وأراد أن ينزعه مني فقال لها رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أنت أحق به ما لم تسكحي رواه أحمد وأبو داود وصححه الحاكم وعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه أن امرأة قالت يا رسول الله إن زوجي يريد أن يذهب بابني وقد نفعتني وسقاني من بئر أبي عتبة فجاء زوجها فقال النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يا غلام هذا أبوك وهذه أمك فخذ بيد أيهما شئت فأخذ بيد أمه فانطلقت به رواه أحمد والأربعة وصححه الترمذي

وعن نافع بن سنان أنه أسلم وأبت امرأته أن تسلم فأقعد النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم الأم ناحية والاب ناحية وأقعد الصبي بينهما فقال إلى أمه فقال اللهم اهده فقال إلى أبيه فأخذه أخرجه أبو داود والنسائي وصححه الحاكم

وعن البراء بن عازب رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قضى في ابنة حمزة خالتها وقال الخالة بمنزلة الأم أخرجه البخارى واخرجه احمد من حديث عليّ فقال والجارية عند خالتها وان الخالة والدة

وعن ابى هريرة رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اذا اتى احدكم خادمه بطعامه فان لم يجلسه معه فليناوله لقمة او لقمتين متفق عليه والمنظ للبخارى

وعن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال عذبت امرأة في هرة سجنتها حتى ماتت فدخلت النار فيها لاهى اطعمتها وسقتها اذ هي حبستها ولا هي تركتها تأكل من خشاش الارض متفق عليه

كتاب الجنائيات

عن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لا يحل دم امرء مسلم يشهد أن لا اله الا الله وأني رسول الله الا باحدى ثلاث الثيب الزاني والنفس بالنفس والتارك لدينه المفارق للجماعة متفق عليه

وعن عائشة رضى الله تعالى عنها عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال لا يحل قتل مسلم الا في (با) حدى ثلاث خصال زان محصن فيرجم ورجل يقتل مسلما متعمدا فيقتل ورجل يخرج من الاسلام فيحارب الله ورسوله فيقتل أو يصلب أو ينفى من الارض رواه أبو داود والنسائي وصححه الحاكم

وعن عبد الله بن مسعود رضى الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أول ما يقضى بين الناس يوم القيامة فى الدماء متفق عليه

وعن سمرة رضى الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم من قتل عبده قتلناه ومن جدد عبده جددناه رواه أحمد والأربعة وحسنه الترمذى وهو من رواية الحسن البصري عن سمرة وقد اختلف فى سماعه منه وفى رواية أبي داود والنسائي بزيادة ومن خصى عبده خصيناه وصحح الحاكم هذه الزيادة

وعن عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه قال سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يقول لا يقاد الوالد بالولد رواه أحمد والترمذى وابن ماجه وصححه ابن الجارود والبيهقى وقال الترمذى (البيهقى) انه مضطرب وعن أبي جحيفة قال قلت لعلي هل عندكم شيء من الوحي غير القرآن قال لا والذي فلق الحبة وبرأ النسمة الا فهم يعطيه الله تعالى رجالا فى القرآن

وما في هذه الصحيفة قت وما في هذه الصحيفة قال العن وفكك لاسيروان
لا يقتل مسلم بكافر رواه البخاري وأخرجه أحمد وأبو داود والنسائي من
وجه آخر عن علي رضي الله تعالى عنه وقال فيه المؤمنون تكفأ دماؤهم ويسمي
بذمتهم أديانهم ويد علي من سواهم ولا يقتل مؤمن بكافر ولا ذو عهد
في عهده وصححه الحاكم

وعن انس بن مالك رضي الله تعالى عنه ان جارية وجد رأسها قد
رض بين حجرين فسألوها من صنع بك هذا فلان وفلان حتى ذكروا
يهوديا فأومت برأسها فأخذ اليهودي فاقترقها رسول الله صلى الله تعالى
عليه وآله وسلم ان يرض رأسه بين حجرين متفق عليه والملفظ لمسلم
وعن عمران بن حصيل رضي الله عنه ان غلاما لأناس فقراء قطع
اذن غلام لأناس اغنياء فأتوا النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فلم يجعل
لهم شيئا رواه احمد والثلاثة باسناد صحيح

وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رجلا طعن رجلا بقرن
في ركبته فجاء الى النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فقال اقدني فقال
حتى تبرأ ثم جاء اليه فقال اقدني فأقاده ثم جاء اليه فقال يا رسول الله
عمرجت فقال قد نهيتك فمصيتني فأبعدك الله ويطيل عرجك ثم نهى
رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ان يقتص من جرح يبرأ صاحبه
رواه احمد والدارقطني واعل بالارسال

وعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال اقتلت امرأتان من هذيل فرمت احدهما الأخرى بحجر فقتلتها وما في بطنها فاختموا الى رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فقضى رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ان دية جنينها غرة عبد أو وليدة وقضى بدية المرأة على عاقلتها وورثها ولدها ومن معهم فقال حمل بن النابغة الهذلي يا رسول الله كيف يُغرم من لا شرب ولا أكل ولا نطق ولا استهل فمثل ذلك يطل فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم إنما هذا من اخوان الكهان من أجل سجمه الذي سجع متفق عليه وأخرجه أبو داود والنسائي من حديث ابن عباس ان عمر رضي الله عنه سأل من شهد قضاء رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم في الجنين قال فقام حمل بن النابغة فقال كنت بين (يدي) امرأتين فضربت احدهما الأخرى فذكره مختصراً وصححه ابن حبان والحاكم

وعن أنس رضي الله تعالى عنه ان الربيع بنت النضر عمته كسرت ثنية جارية فطلبوا اليها العفو فأبوا فعرضوا الارش فأبوا فأتوا رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فأبوا الا القصاص فأمر رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بالقصاص فقال أنس بن النضر يا رسول الله أتكسر ثنية الربيع لا والذي بعثك بالحق لا تكسر ثنيها فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يا أنس كتاب الله القصاص فرضي القوم

فغفوا فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ان من عباد الله من
لو أقسم على الله لأبره متفق عليه والملفظ للبخاري

وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قل قال رسول الله صلى الله
تعالى عليه وآله وسلم من قتل في غميان أو رمي به جراً أو سوطاً أو عصاً
فقتله عقل الخطأ ومن قتل عمداً فهو قود ومن حال دونه فعليه لعنة الله
أخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه بإسناد قوي

وعن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله
وسلم قال اذا أمسك الرجل الرجل وقتله الآخر يقتل الذي قتل ويحبس
الذي أمسك رواه الدارقطني موصولاً ومرسلاً وصححه ابن القطان
ورجاله ثقات الا ان البيهقي رجح المرسلاً

وعن عبد الرحمن (بن) البيهقي أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم
قتل مسلماً بمعاهد وقال أنا أولى من وفي بذمته أخرجه عبد الرزاق هكذا
مرسلاً ووصله الدارقطني بذكر ابن عمر فيه وإسناد الموصول واه

وعن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال قتل غلام غيلة فقال عمر
لو اشتراك فيه أهل صنعاء لقتلهم به أخرجه البخاري

وعن أبي شريح الخزاعي قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم
من قتل له قاتل بعد مقاتل هذه فأهله بين خيرتين إما ان يأخذ والعقل أو يقتلوا
أخرجه أبو داود والنسائي وأصله في الصحيحين من حديث أبي هريرة بمعناه

باب الديات

عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم كتب إلى أهل اليمن فذكر الحديث وفيه أن من اعتبط مؤمناً قتلاً عن يمينه فإنه قود إلا أن يرضى أولياء المقتول وإن في النفس الدية مائة من الإبل وفي الأنف إذا أوعب جدعه الدية وفي العينين الدية وفي اللسان الدية وفي الشفتين الدية وفي الذكر الدية وفي البيضتين الدية وفي الصلب الدية وفي الرجل الواحدة نصف الدية وفي المأومة ثلاث الدية وفي الجائفة ثلث الدية وفي المنقاة خمس عشرة من الإبل وفي كل أصبع من أصابع اليد والرجل عشر من الإبل وفي السن خمس من الإبل وفي الموضحة خمس من الإبل وإن الرجل يقتل بالمرأة وعلى أهل الذهب ألف دينار أخرجه أبو داود في المراسيل والنسائي وابن خزيمة وابن الجارود وابن حبان وأحمد واختلفوا في صحته

وعن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال دية الخطأ ائحسا عشرون حقة وعشرون جذعة وعشرون بنت مخاض وعشرون بنت لبون وعشرون بني لبون أخرجه الدارقطني وأخرجه الأربعة بلفظ وعشرون بني مخاض بدل بني لبون واسناد الأول أقوى وأخرجه ابن أبي شيبة من وجه آخر موقوفاً وهو أصح من المرفوع وأخرجه أبو داود والترمذي من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رفعه

الدية ثلاثون حقة وثلاثون جذعة وأربعون خلفه في بطونها أولادها
وعن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله
وسلم قال ان اعتي الناس على الله ثلاثة من قتل في حرم الله أو قتل غير قاتله
أو قتل لذحل الجاهلية أخرجه ابن حبان في حديث صحيحه

وعن عبد الله بن عمر وابن العاص رضي الله تعالى عنه ان رسول الله
صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال ألا ان دية الخطأ وشبه العمد (ما كان بالسوط
والعصا) مائة من الابل منها أربعون في بطونها أولادها أخرجه أبو داود
والنسائي وابن ماجه وصححه ابن حبان

وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله
وسلم قال هذه وهذه سواء يعني الخنصر والابهام رواه البخاري ولابي
داود والترمذي الاصابع سواء والاسنان سواء والثنية والضرس سواء ولابن
حبان دية أصابع اليدين والرجلين سواء عشر من الابل لكل اصبع
وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رفعه قال من تطيب ولم يكن
بالطب معروف فأصاب نفسا فما دونها فهو ضامن أخرجه الدارقطني وصححه
الحاكم وهو عند أبي داود والنسائي وغيرهما الا ان من أرسله أقوى
ممن وصله

وعنه رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال
في المواضع خمس خمس من الابل رواه احمد والاربعة وزاد احمد والاصابع

سواء كلهن عشر عشر من الابل وصححه ابن خزيمة وابن الجارود
وعنه رضى الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم
عقل أهل الذمة نصف عقل المسلمين رواه احمد والاربعة ولفظ أبي داود
دية المعاهد نصف دية الحر وللنساء عقل المرأة مثل عقل الرجل حتى يبلغ
الثالث من ديتها وصححه ابن خزيمة

وعنه رضى الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله
وسلم عقل شبه العمدة مغلظ مثل عقل العمدة ولا يقتل صاحبه وذلك ان ينزو
الشیطان فتكون دماء بين الناس في غير ضغينة ولا حمل سلاح اخرجه
الدار قطنى وضعفه

وعن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما قال قتل رجل رجلا على عهد
رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فجعل النبي صلى الله تعالى عليه وآله
وسلم ديته اثني عشر الفارواه الأربعة ورجح النساءى وابو حاتم ارساله
وعن أبي رمثة قال آيت النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ومعي ابني فقال
من هذا فقلت ابني واشهد به فقال اما انه لايجنى عليك ولا تجنى عليه رواه
النسائي وابو داود وصححه ابن خزيمة وابن الجارود

﴿باب دعوى الدم والقسامة﴾

عن سهل بن ابى حشمة عن رجال من كبراء قومه ان عبد الله بن سهل
ومحيصة بن مسعود خرجا الى خير من جهد اصابهم فأتي محيصة فأخبر ان

عبد الله بن سهل قد قتل وطرح في عين فأتى يهود فقال انتم والله قتلتموه
قالوا والله ما قتلناه فاقبل هو واخوه حويصة وعبد الرحمن بن سهل فذهب
محيصة لينكله فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم كبر كبر يريد
السن فكلهم حويصة ثم تكلم محيصة فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله
وسلم اما ان يدو صاحبكم وما ان يادنوا بحرب فكتب اليهم في ذلك فكتبوا
انا والله ما قتلناه فقال حويصة ومحيصة وعبد الرحمن بن سهل اتخافون وتستحقون
دم صاحبكم قالوا لا قال فتخاف لكم يهود قالوا ليسوا مسلمين فوداه رسول
الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم من عنده فبعث اليهم مائة ناقة قال سهل
فلقد ركضتني منها ناقة حمراء متفق عليه

وعن رجل من الانصار رضى الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله
تعالى عليه وآله وسلم اقر القسامة على ما كانت عليه في الجاهلية وقضى بها
رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بين ناس من الانصار في قتل
ادعوه على اليهود رواه مسلم

﴿باب قتال اهل البغي﴾

عن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه
 وآله وسلم من حمل علينا السلاح فليس منا متفق عليه
وعن أبي هريرة رضى الله تعالى عنه عن النبي صلى الله تعالى عليه
 وآله وسلم قال من خرج عن الطاعة وفارق الجماعة ومات فيته مبة جاهلية

أخرجه مسلم

وعن أم سلمة رضى الله تعالى عنها قالت قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم تقتل عمارا الفئة الباغية رواه مسلم

وعن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم هل تدري يا بن أم عبد الله كيف حكم الله فيمن بغى من هذه الامة قال الله ورسوله أعلم قال لا يجزى على جريحها ولا يقتل أسيرها ولا يطلب هاربها ولا يقسم فيها رواه البزار والحاكم وصححه فوهم لان في إسناده كوثر بن حكيم وهو متروك وصح عن علي رضى الله تعالى عنه من طرق نحوه موقوفا أخرجه ابن أبي شيبة والحاكم

وعن عرجة بن شريح قال سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يقول من أناكم وأمركم جميع يريد أن يفرق جماعتكم فاقتلوه أخرجه مسلم

﴿باب قتل الجانى وقتل المرتد﴾

عن عبد الله بن عمر رضى الله تعالى عنهما قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم من قتل دون ماله فهو شهيد رواه أبو داود والنسائي والترمذى وصححه

وعن عمران بن حصين رضى الله تعالى عنه قال قاتل يعلي بن أمية رجلا فعض أحدهما صاحبه فانزع يده من فيه فنزع ثنيته فاختمها الى النبي

صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فقال أيمض أحدكم أخاه كما يمض الفحل لأدبة له متفق عليه واللفظ لمسلم

وعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال قال أبو القاسم صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لو أن امرأاً اطلع عليك بغير إذن نخذفته بحصاة ففقتأت عينه لم يكن عليك جناح متفق عليه وفي لفظ لأحمد والنسائي وصححه ابن حبان فلا دية ولا قصاص

وعن البراء بن عازب رضي الله تعالى عنه قال قضي رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أن حفظ الحوائط بالنهار على أهلها وإن حفظ الماشية بالليل على أهلها وأن على أهل الماشية ما أصابت ماشيتهم بالليل رواه أحمد والأربعة إلا الترمذي وصححه ابن حبان وفي إسناده اختلاف

وعن معاذ بن جبل في رجل أسلم ثم تهود لا أجلس حتى يقتل قضاء الله ورسوله فأمر به فقتل متفق عليه وفي رواية لأبي داود وكان قد استتيب قبل ذلك

وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم من بدل دينه فاقتلوه رواه البخاري

وعنه رضي الله تعالى عنهما أن أعمى كانت له أم ولد تشتم النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وتقع فيه فيها فلا تنتهي فلما كان ذات ليلة أخذ الممول فجعله في بطنها واتكا عليها (عليه) فقتلها فبلغ ذلك النبي صلى الله تعالى

عليه وآله وسلم فقال الاشهدوا فان دمها هدر رواه أبو داود ورواه ثقات

كتاب الحدود

باب حد الزاني

عن أبي هريرة وزيد بن خالد الجهني رضى الله تعالى عنهما أن رجلاً من الأعراب أتى رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فقال يا رسول الله أنشدك الله الأفضيت لى بكتاب الله فقال الآخر وهو أفقه منه نعم فاقض بيننا بكتاب الله وأذن لى فقال قل قال ان ابني كان عسيفاً على هذا فزنى بامرأته وإني أخبرت ان على ابني الرجم فافتديت منه بمائة شاة ووليدة فسألت أهل العلم فأخبروني انما على ابني جلد مائة وتغريب عام وأن على امرأة هذا الرجم فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم والذي نفسى بيده لا أقضين بينكما بكتاب الله الوليدة والغنم رد عليك وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام واغد يا أنيس الى امرأة هذا فان اعترفت فارجمها متفق عليه وهذا اللفظ لمسلم

وعن عبادة بن الصامت رضى الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم خذوا عني خذوا عني فقد جعل الله لهن سبيلاً البكر بالبكر جلد مائة ونفى سنة والثيب بالثيب جلد مائة والرجم رواه مسلم

وعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال أتى رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم رجل من المسلمين وهو في المسجد فناداه فقال يا رسول الله اني زيت فأعرض عنه فتنحى تلقاء وجهه فقال يا رسول الله اني زيت فأعرض عنه حتي ثني ذلك عليه أربع مرات فلما شهد على نفسه أربع شهادات دعاه رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فقال أك جنون قال لا قال فهل أحصنت قال نعم فقال النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اذهبوا به فارجموه متفق عليه

وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال لما أتى ماعز بن مالك الى النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال له لعلك قبلت أو غمرت أو نظرت قال لا يا رسول الله رواه البخاري

وعن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه أنه خطب فقال ان الله بعث محمدا بالحق وأنزل عليه الكتاب فكان فيما أنزل الله عليه آية الرجم قرأناها ووعيناهها وعقلناها فرجم رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ورجمنا بعده فأخشي ان طال بالناس زمان أن يقول قائل ما نجد الرجم في كتاب الله فيضلوا بترك فريضة أنزلها الله وإن الرجم حق في كتاب الله تعالى على من زني اذا أحصن من الرجال والنساء اذا قامت البينة أو كان الحبل أو الاعتراف متفق عليه

وعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال سمعت رسول الله صلى

الله تعالى عليه وآله وسلم يقول اذا زنت أمة احدمك فتبين زناها فليجلدها الحد ولا يثرب عليها ثم إن زنت الثالثة فتبين زناها فليبعها ولو بجل من شعر متفق عليه وهذا لفظ مسلم
وعن علي رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أقيموا الحدود على ما ملكت أيما نكم رواد ابو داود وهو في مسلم موقوف

وعن عمران بن حصين رضي الله تعالى عنه ان امرأة من جهينة أتت النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وهي جلي من الزنا فقالت يا نبي الله أصبت حدا فاقه على فدعا رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وليها فقال أحسن اليها فاذا وضعت فأنني بها ففعل فأمر بها فشكت عليها ثيابها ثم أمر بها فرجت ثم صلى عليها فقال عمر أتصلي عليها يا نبي الله وقد زنت فقال لقد تابت. توبة لو قسمت بين سبعين من أهل المدينة لو سعتهم وهل وجدت أفضل من ان جادت بنفسها لله تعالى رواه مسلم

وعن جابر بن عبد الله رضي الله تعالى عنه قال رجم النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم رجلا من أسلم ورجلا من اليهود وامرأة رواه مسلم وقصة اليهوديين في الصحيحين من حديث ابن عمر رضي الله عنه
وعن سعيد بن سعد بن عبادة رضي الله تعالى عنه قال كان في أياتنا رويجل

ضعيف نخبث بأمة من امامهم فذكر ذلك سعيد لرسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فقال اضربوه حده فقالوا يا رسول الله انه اضعف من ذلك فقال خذوا عسكالا فيه مائة شراخ ثم اضربوه به ضربة واحدة ففعلوا رواه أحمد والنسائي وابن ماجه واسناده حسن لكن اختلف في وصلة وارساله وعن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به ومن وجدتموه وقع على بهيمة فاقتلوه واقتلوا البهيمة رواه احمد والاربعة ورجاله موثقون الا ان فيه اختلافا

وعن ابن عمر رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ضرب وغرب وان أبا بكر ضرب وغرب رواه الترمذي ورجاله ثقات الا انه اختلف في وقفه ورفع

وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنه قال لعن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم الخنثين من الرجال والمترجلات من النساء وقال اخرجوهم من بيوتكم رواه البخاري

وعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ادفعوا الحدود ما وجدتم لها مدفاً أخرجه ابن ماجه باسناد ضعيف واخرجه الترمذي والحاكم من حديث عائشة رضي الله عنها بلفظ ادروا الحدود عن المسلمين ما استطعتم وهو ضعيف ايضاً ورواه البيهقي عن

على رضى الله عنه من قوله بلفظ. ادروا الحدود بالشبهات

وعن ابن عمر رضى الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اجتنبوا هذه القاذورات التي نهى الله تعالى عنها فمن ألم بها فليستر بستر الله تعالى وليتب الى الله تعالى فإنه من يبد لنا صفحته نقم عليه كتاب الله تعالى رواه الحاكم وهو في الموطأ من مراسيل زيد بن أسلم

﴿باب حد القذف﴾

عن عائشة رضى الله عنها قالت لما نزل عذري قام رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم على المنبر فذكر ذلك وتلا القرآن فلما نزل أمر برجلين وامرأة فضربوا الحد اخرجهم احمد والاربعة وأشار اليه البخارى

وعن أنس بن مالك رضى الله تعالى عنه قال أول لعان كان في الاسلام ان شريك بن سحماء قذفه هلال بن أمية بامرأته فقال له رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم البينة والاخذ في ظهرك الحديث أخرجه أبو يعلى ورجاله ثقات وفي البخارى نحوه من حديث ابن عباس رضى الله عنه

وعن عبد الله بن عامر بن ربيعة قال لقد أدركت أبا بكر وعمر وعثمان ومن بعدهم فلم أرهم يضربون المملوك في القذف الا أربعين رواه مالك والثوري في جامعه

وعن أبي هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى

عليه وآله وسلم من قذف مما لو كره يقيم عليه الحد يوم القيامة إلا أن يكون كما قال متفق عليه

باب حد السرقة

عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لا تقطع يد سارق إلا في ربع دينار فصاعدا متفق عليه واللفظ لمسلم واللفظ البخاري تقطع يد السارق في ربع دينار فصاعدا وفي رواية لأحمد اقطعوا في ربع دينار ولا تقطعوا فيها هو أدنى من ذلك

وعن ابن عمر رضي الله تعالى عنه أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قطع في مجن ثمنه ثلاثة دراهم متفق عليه

وعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده ويسرق الحبل فتقطع يده متفق عليه أيضا

وعن عائشة رضي الله تعالى عنها أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال أشفع في حد من حدود الله ثم قام فخطب فقال أيها الناس إنما أهلك الذين من قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد متفق عليه واللفظ لمسلم وله من وجه آخر عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت كانت امرأة تستعير المتاع وتبجده فأمر النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بقطع يدها

وعن جابر رضى الله عنه عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال ليس على خائن ولا مختلس ولا منتهب قطع رواه أحمد والأربعة وصححه الترمذي وابن حبان

وعن رافع بن خديج رضى الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يقول لا قطع في ثمر ولا كثير رواه المذكورون وصححه أيضا الترمذي وابن حبان

وعن أبي أمية المخزومي رضى الله عنه قال أتى رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بلص قد اعترف اعترافا ولم يوجد معه متاع فقال له رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ما أخالك سرقت قال بلى فأعاد عليه مرتين أو ثلاثا فأمر به فقطع وجيء به فقال استغفر الله وتب إليه فقال استغفر الله وأتوب إليه فقال اللهم تب عليه ثلاثا أخرجه أبو داود واللفظ له وأحمد والنسائي ورجاله ثقات وأخرجه الحاكم من حديث أبي هريرة رضى الله عنه فسأقه بمعناه وقال فيه اذهبوا به فاقطعوه ثم أحسموه وأخرجه البزار أيضا وقال لا بأس بإسناده

وعن عبد الرحمن بن عوف رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال لا يفرم السارق إذا أقيم عليه الحد رواه النسائي وبين أنه منقطع وقال أبو حاتم هو منكر

وعن عبد الله بن عمرو بن العاص عن رسول الله صلى الله تعالى عليه

واله وسلم انه سئل عن التمر المعلق فقال من أصاب بفيه من ذي حاجة غير متخذ خبئة فلا شيء عليه ومن خرج بشيء منه فعليه الغرامة والعقوبة ومن خرج بشيء منه بعد ان يؤويه الجرين فبلغ ثمن المحن فعليه القطع أخرجه أبو داود والنسائي وصححه الحاكم

وعن صفوان بن أمية ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال لما أمر بقطع الذي سرق ردائه فشنع فيه هلا كان ذلك قبل أن تأتي به أخرجه احمد والاربعة وصححه ابن الجارود والحاكم

وعن جابر قال جيء بسارق الى النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فقال اقلوه فقالوا انما سرق يا رسول الله قال اقطعوه فتقطع ثم جيء به الثانية فقال اقلوه فذكر مثله ثم جيء به الثالثة فذكر مثله ثم جيء به الرابعة كذلك ثم جيء به الخامسة فقال اقلوه أخرجه أبو داود والنسائي واستنكره وأخرج من حديث الحرث بن حاطب نحوه وذكر الشافعي ان القتل في الخامسة منسوخ

﴿باب حد الشارب وبيان المسكر﴾

عن أنس بن مالك ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أتى برجل قد شرب الخمر فجلده بجردين نحو أربعين قال وفعله أبو بكر فلما كان عمر استشار الناس فقال عبد الرحمن بن عوف أخف الحدود ثمانون فأمر به عمر متفق عليه ولمسلم عن علي في قصة الوليد بن عقبة جلد النبي صلى الله تعالى عليه وآله

وسلم أربعين وجلد أبو بكر أربعين وجلد عمر ثمانين وكل سنة وهذا
أحب الى وهذا كحديث ان رجلا شهد عليه انه رآه يتقيأ الخمر فقال عثمان
انه لم يتقيأها حتى شربها

وعن معاوية عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم انه قال في شارب
الخمر اذا شرب فاجلدوه ثم اذا شرب فاجلدوه ثم اذا شرب الثالثة فاجلدوه
ثم اذا شرب الرابعة فاضربوا عنقه أخرجه احمد وهذا لفظه والاربعة وذكر
الترمذي ما يدل على انه منسوخ وأخرج ذلك أبو داود وصريحاً عن الزهري
وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
اذا ضرب أحدكم فليترك الوجه متفق عليه

وعن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لا تقام
الحدود في المساجد رواه الترمذي والحاكم
وعن أنس قال لقد أنزل الله تحريم الخمر وما بالمدينة شراب يشرب
الا من تمر أخرجه مسلم

وعن عمر قال نزل تحريم الخمر وهي من خمسة العنب والتمر والعسل
والحنطة والشعير والخمر ما خامر العقل متفق عليه

وعن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال كل مسكر خمر وكل
مسكر حرام أخرجه مسلم

وعن جابر ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال ما أسكر
(١٥ بلوغ المرام)

كثيرة فقليله حرام أخرجه أحمد والأربعة وصححه ابن حبان
وعن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ينبذ
له الزبيب في السقاء فيشربه يومه والغد وبعد الغد فإذا كان مساء الثالثة شربه
وسقاه فان فضل شيء اهراقه أخرجه مسلم
وعن أم سلمة عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال ان الله لم يجعل شفاءكم
فيما حرم عليكم أخرجه البيهقي وصححه ابن حبان
وعن وائل الحضرمي ان طارق بن سويد سأل النبي صلى الله تعالى عليه وآله
وسلم عن الخمر يصنعها للدواء فقال انها ليست بدواء ولا سكنها داء أخرجه
مسلم وأبو داود وغيرهما

﴿باب التعزير وحكم الصائت﴾

عن أبي بردة الانصاري انه سمع رسول الله صلى الله تعالى عليه
وآله وسلم يقول لا يجلد فوق عشرة اسواط الا في حد من حدود الله تعالى
متفق عليه

وعن عائشة ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال أقبلوا ذوى
الهيآت عثراتهم الا الحدود رواه (أحمد) وأبو داود والنسائي (والبيهقي)
وعن علي قال ما كنت لاقيم على أحد حدا فيموت فاجد في نفسى
الاشارب الخمر فانه لومات وديته أخرجه البخارى
وعن سعيد بن زيد قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم

من قتل دون ماله فهو شهيد رواه الاربعة وصححه الترمذی
وعن عبد الله بن خباب قال سمعت أبي يقول سمعت رسول الله صلى الله
تعالى عليه وآله وسلم يقول تكون قن فكن فيها يا عبد الله المقتول ولا تكن
القاتل أخرجه ابن أبي خيثمة والدارقطني وأخرج أحمد نحوه عن خالد بن عرفة

كتاب الجهاد

عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم
من مات ولم يغز ولم يحدث نفسه به مات على شعبة من نفاق رواه
(مسلم) النسائي

وعن أنس رضي الله عنه ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال
جاهدوا المشركين بأموالكم وأنفسكم وألسنتكم رواه احمد والنسائي
وصححه الحاكم

وعن عائشة رضي الله عنها قالت قلت يا رسول الله على النساء جهاد
قال نعم جهاد لا قتال فيه هو الحج والعمرة رواه ابن ماجه وأصله في البخارى
وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال جاء رجل الى النبي صلى
الله تعالى عليه وآله وسلم يستأذن في الجهاد فقال أحى والداك قال نعم
قال فقيهما فجاهد متفق عليه ولأحمد وإبي داود من حديث أبي سعيد

نحوه وزاد ارجع فاستأذنها فان أذنا لك ولا فبرهم

وعن جرير رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أنا برئ من كل مسلم يقبم بين المشركين رواه الثلاثة واسناده صحيح ورجح البخاري ارساله

وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لا هجرة بعد الفتح ولكن جهاد ونية متفق عليه وعن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله متفق عليه

وعن عبد الله بن السعدي قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لا تنقطع الهجرة ما قوتل العدو رواه النسائي وصححه ابن حبان وعن نافع رضي الله عنه قال أغار رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم على بني المصطلق وهم غارون فقتل مقاتلتهم وسبي ذراريهم حدثني بذلك عبد الله بن عمر رضي الله عنه متفق عليه وفيه وأصاب يومئذ جويرة وعن سليمان بن بريدة عن أبيه عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم إذا أمر أميراً على جيش أو سرية أو صاه في (خاصته) يتقوى الله وبمن معه من المسلمين خيراً ثم قال أغزو أو اعزوا على اسم الله في سبيل الله قاتلوا من كفر بالله أغزوا ولا تغلوا ولا تغدروا ولا تمنلوا ولا تقتلوا وليداً وإذا

لقيت عدوك من المشركين فادعهم الى ثلاث خصال فأيتهن أجابوك اليها
 فاقبل منهم وكف عنهم ادعهم الى الاسلام فان أجابوك فاقبل منهم ثم ادعهم
 الى التحول من دارهم الى دار المهجرين فان أبوا فأخبرهم انهم يكونون
 كاعراب المسلمين ولا يكون لهم في الغنيمة والفيء شيء الا ان يجاهدوا مع
 المسلمين فانهم أبوا فأسألوهم الجزية فانهم أجابوك فاقبل منهم فانهم أبوا
 فاستعن بالله تعالى وقاتلهم واذا حاصرت أهل حصن فأرادوك ان تجعل
 لهم ذمة الله وذمة نبيه فلا تفعل ولكن اجعل لهم ذمتك فانكم ان تحقروا
 ذمتكم أهون من ان تحقروا ذمة الله واذا أرادوك أن تنزلهم على حكم الله
 فلا تفعل بل على حكمك فانك لا تدري أتصيب فيهم حكم الله أم لا
 أخرجه مسلم

وعن كعب بن مالك رضى الله عنه ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله
 وسلم كان اذا أراد غزوة ورى بغيرها متفق عليه

وعن معقل بن النعمان بن مقرن رضى الله عنه قال شهدت رسول
 الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اذا لم يقاتل أول النهار أخر القتال حتى
 تزول الشمس وتهب الرياح وينزل النصر رواه احمد والثلاثة وصححه
 الحاكم واصله في البخارى

وعن الصعب بن جثامة رضى الله عنه قال سئل رسول الله صلى الله
 تعالى عليه وآله وسلم عن الدار من المشركين يبيتون فيصيرون من نساءهم

وذرايرهم فقال هم منهم متفق عليه

وعن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال لرجل تبعه في يوم بدر ارجع فلن ستعين بشرك رواه مسلم
وعن ابن عمر رضي الله عنه ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم رأى امرأة مقتولة في بعض مغازيه فأمر بقتل النساء والصبيان متفق عليه
وعن سمرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اقتلوا شيوخ المشركين واستبقوا شرخهم رواه ابودود وصححه الترمذى

وعن علي رضي الله عنه انه تبارزوا يوم بدر رواه البخارى وأخرجه ابوداود مطولا

وعن أبي ايوب رضي الله عنه قال انما أنزلت هذه الآية فينا مشرك الانصار يعني قوله تعالى (ولا تلقوا بأيديكم الى الهلكة) قاله رداعى من أنكر على من حمل على صف الروم حتى دخل فيهم رواه الثلاثة وصححه الترمذى وابن حبان والحاكم

وعن ابن عمر رضي الله عنه قال حرق رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم نخل بني النضير وقطع متفق عليه

وعن عبادة بن الصامت رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لا تغلوا فان الغلول نار وعار على أصحابه في الدنيا

والآخرة رواه احمد والنسائي وصححه ابن حبان

وعن عوف بن مالك رضى الله عنه ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قضى بالسلب للقاتل رواه أبو داود وأصله عند مسلم
وعن عبدالرحمن بن عوف رضى الله عنه في قصة قتل أبي جهل قال فابتدراه
بسيوفهما حتى قتلاه ثم انصرفا الى رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم
فأخبراه فقال أيكما قتله هل مسحتما سيفيكما قال لا قال فنظر فيهما
فقال كلا كما قتله فقضى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بسلبه لمعاذ بن عمرو
بن الجموح متفق عليه

وعن مكحول رضى الله عنه ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم
نصب المنجنيق على أهل الطائف أخرجه أبو داود في المراسيل ورجاله
ثقات ووصله العقيلي بإسناد ضعيف عن علي رضى الله عنه
وعن أنس رضى الله عنه ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم دخل
مكة وعلى رأسه المغفر فلما نزع جاءه رجل فقال ابن خطل متعلق بأستار
الكعبة فقال اقتلوه متفق عليه

وعن سعيد بن جبير رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه
وآله وسلم قتل يوم بدر ثلاثة صبر أخرجه أبو داود في المراسيل ورجاله ثقات
وعن عمران بن حصين رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله تعالى
عليه وآله وسلم فدى رجلين من المسلمين برجل مشرك أخرجه الترمذي

وصححه وأصله عند مسلم

وعن صخر بن العيلة أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال إن
القوم إذا أسلموا أحرزوا دماءهم وأموالهم أخرجهم أبو داود ورجاله. وثوقون
وعن جبير بن مطعم رضي الله عنه أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله
وسلم قال في أساري بدر لو كان المطعم بن عدي حياً لم كنى في هؤلاء النبي
لتركتهم له رواه البخاري

وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال أصبنا سبائنا يوم أوطاس
لمن أزواج فتخرجوا فأنزل الله تعالى (والحصنات من النساء إلا ما ملكت
أيمنكم الآية) أخرجه مسلم

وعن ابن عمر رضي الله عنه قال بعث رسول الله صلى الله تعالى عليه
وآله وسلم سرية وأنا فيهم قبل نجد فغنموا إبلا كثيرة فكانت سهامهم
اثني عشر بعيراً ونفلوا بعيراً بعيراً متفق عليه

وعنه رضي الله عنه قال قسم رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله
وسلم يوم خيبر للفرس سهمين وللرجال سهماً متفق عليه واللفظ للبخاري
ولأبي داود أسهم لرجل ولفرسه ثلاثة أسهم سهمين لفرسه وسهما له
وعن معن بن يزيد رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله
تعالى عليه وآله وسلم يقول لأنفل الأبعد الخمس رواه أحمد وأبو داود
وصححه الطحاوي

وعن حبيب بن مسلمة رضي الله عنه قال شهدت رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم نفل الربع في البدأة والثلاث في الرجعة رواه أبو داود وصححه ابن الجارود وابن حبان والحاكم

وعن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ينفل بعض من يبعث من السرايا لأنفسهم خاصة سوى قسم عامة الجيش متفق عليه

وعنه قال كنا نصيب في مغازينا العسل والغنم فنأكله ولا نرفعه رواه البخاري ولابي داود فلم يؤخذ منه الخمس وصححه ابن حبان وعن عبد الله ابن أبي أوفى رضي الله تعالى عنه قال أصبنا طعاما يوم خيبر فكان الرجل يحجيء فيأخذ منه مقدار ما يكفيه ثم ينصرف أخرجه أبو داود وصححه ابن الجارود والحاكم

وعن رويغ بن ثابت رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يركب دابة من فيء المسلمين حتى اذا أعجزها ردها فيه ولا يلبس ثوبا من فيء المسلمين حتى اذا أخلقه رده فيه أخرجه أبو داود والدارمي ورجاله (ثقات) لا بأس بهم وعن أبي عبيدة رضي الله تعالى عنه قال سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يقول يحير على المسلمين بعضهم أخرجه ابن أبي شيبة واحمد وفي إسناده ضعف وللطياشي من حديث عمرو بن العاص يحير على

المسلمين ادناهم وفي الصحيحين عن علي رضي الله تعالى عنه ذمة المسلمين واحدة يسمي بها ادناهم زاد ابن ماجه من وجه آخر ويخير عليهم اقصاهم وفي الصحيحين من حديث ام هانئ قد اجرتنا من اجرت

وعن عمر رضي الله تعالى عنه أنه سمع رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يقول لا يخرجن اليهود والنصارى من جزيرة العرب حتى لا أدع الا مسلماً رواه مسلم

وعنه رضي الله تعالى عنه قال كانت أموال بني النضير مما أفاء الله على رسوله مما لم يوجف عليه المسلمون بخيل ولا ركاب فكانت لئن صلى الله تعالى عليه وآله وسلم خاصة فكان ينفق على أهله نفقة سنة وما بقي يجعله في الكراع والسلاح عدة في سبيل الله عز وجل متفق عليه

وعن معاذ رضي الله تعالى عنه قال غزونا مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم خيبر فأصبنا فيها غنائم فقسم فينا رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم طائفة وجعل بقيتها في المغنم رواه أبو داود ورجله لا بأس بهم

وعن أبي رافع قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اني لا اخبس بالهد ولا اخبس الرسل رواه أبو داود والنسائي وصححه ابن حبان وعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال ايما قرية آتيتوها فاقم فيها فسمهم فيها وايما قرية عصت

الله ورسوله فان خمسها لله ورسوله ثم هي لكم رواه مسلم
 ﴿باب الجزية والهدنة﴾

عن عبد الرحمن بن عوف رضى الله تعالى عنه ان النبي صلى الله تعالى
 عليه وآله وسلم أخذها يعنى الجزية من مجوس هجر رواه البخارى وله
 طريق في الموطا فيها انقطاع

وعن عاصم بن عمر عن أنس وعن عثمان بن ابى سليمان رضى الله تعالى
 عنهم ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بعث خالد بن الوليد الى
 اكيدر دومة الجندل فأخذوه فأثروا به فقتن دمه وصالحه على الجزية
 رواه ابو داود

وعن معاذ بن جبل رضى الله تعالى عنه قال بعثني النبي صلى الله تعالى
 عليه وآله وسلم الى اليمن فأمرنى أن آخذ من كل حالم ديناراً أو عدله
 معافرياً أخرجه الثلاثة وصححه ابن حبان والحاكم

وعن عائذ بن عمر والمزني رضى الله تعالى عنهم عن النبي صلى الله تعالى
 عليه وآله وسلم قال الاسلام يعلوا ولا يعلى أخرجه الدارقطني
 وعن أبى هريرة رضى الله تعالى عنه أن رسول الله صلى الله تعالى عليه
 وآله وسلم قال لا تبدؤا اليهود والنصارى بالسلام واذا لقيتم أحدهم في
 طريق فاضطروه الى أضيقه رواه مسلم

وعن المسور بن مخرمة ومروان ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله

وسلم خرج عام الحديبية فذكر الحديث بطوله وفيه هذا ما صالح عليه محمد بن عبد الله سهيل بن عمرو عني وضع الحرب عشر سنين يأمن فيها الناس ويكف بعضهم عن بعض أخرجه أبو داود وأصله في البخاري وأخرج مسلم بعضه من حديث أنس وفيه أن من جاء منكم لم يردده عليكم ومن جاءكم منا رددمود علينا فقلوا أنكتب هذا بأمر رسول الله قال نعم أنه من ذهب منا إليهم فأبعده الله ومن جاءنا منهم فسيجعل الله له فرجا ونجوا

وعن عبد الله ابن عمر رضي الله تعالى عنهما عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال من قتل معاهدا لم يرح رائحة الجنة وإن ريحها ليوجد من مسيرة أربعين عاما أخرجه البخاري

❦ باب السبق والرئي ❦

عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال سبق النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بالخيال التي قد ضمرت من الخفياء وكان أمدها ثنية الوداع وسابق بين الخيل التي لم تضمر من الثنية الى مسجد بني زريق وكان ابن عمر فيمن سابق متفق عليه زاد البخاري قال سفيان من الخفياء الى ثنية الوداع خمسة أميال أو ستة ومن الثنية الى مسجد بني زريق ميل

وعنه رضي الله تعالى عنه أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم سابق بين الخيل وفضل القرع في الغاية رواه أحمد وأبو داود وصححه ابن حبان

وعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لا سبق الا في خوف او نضل او حافر رواه احمد والثلاثة وصححه ابن حبان

وعنه ضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال من ادخل فرسا بين فرسين وهو لا يأمن ان يسبق فلا بأس به فان امن فهو قمار رواه احمد وابوداود وإسناده ضعيف

وعن عقبة بن عامر رضي الله تعالى عنه قال سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وهو على المنبر يقرأ (واعذوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل الاية الا ان القوة الرمي الا ان القوة الرمي الا ان القوة الرمي رواه مسلم

كتاب الاطعمة

عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال كل ذى ناب من السباع فأكله حرام رواه مسلم وأخرجه من حديث ابن عباس بلفظ نهى وزاد وكل ذى مخب من الطير

وعن جابر قال نهى رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يوم خيبر عن لحوم الجمر الالهية واذن في لحوم الخيل متفق عليه وفي لفظ للبخارى ورخص

وعن ابن أبي أوفى قال غزونا مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم سبع غزوات نأكل الجراد متفق عليه

وعن أنس في قصة الارنب قال فذبها فبعث بوركها الى رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فقبله متفق عليه

وعن ابن عباس رضى الله تعالى عنه قال نهى رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عن قتل اربع من الدواب النملة والنحلة والهدهد والصر درواه أحمد وأبو داود وصححه ابن حبان

وعن ابن أبي عمار قال قلت لجابر الضبع صيد هو قال نعم قلت قاله رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال نعم رواه أحمد والأربعة وصححه البخاري وابن حبان

وعن ابن عمر انه سئل عن القنفذ فقال (قل لا أجد فيها أوحى الى محرما) الآية فقال شيخ عنده سمعت أبا هريرة يقول ذكر عند النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فقال انها خبيثة من الخبائث أخرجه أحمد وأبو داود واسناده ضعيف فقال ابن عمر ان كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال هذا فهو كما قال

وعن ابن عمر قال نهى رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عن الجلالة والبانها أخرجه الأربعة الا النسائي وحسنه الترمذى

وعن أبي قتادة في قصة الحمار الوحشي فأكل منه النبي صلى الله تعالى

عليه وآله وسلم متفق عليه

وعن أسماء بنت أبي بكر قالت نحرنا على عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فرسافاً كلناه متفق عليه

وعن ابن عباس قال أكل الضب على مائدة رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم متفق عليه

وعن عبد الرحمن بن عثمان القرشي ان طيباً سأل رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عن الضفدع يجعلها في دواء فنهى عن قتلها أخرجه أحمد وصححه الحاكم وأخرجه أبو داود والنسائي

﴿باب الصيد والذباح﴾

عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم من اتخذ كلباً الا كلب ماشية أو صيد أو زرع انتقص من أجره كل يوم قيراط متفق عليه

وعن عدي بن حاتم قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اذا أرسلت كلبك فاذا كر اسم الله عليه فان امسك عليك فأدر كته حيا فاذبحه وان ادركته قد قتل ولم يأكل منه فكله وان وجدت مع كلبك كلباً غيره وقد قتل فلا تأكل فانك لا تدري ايها قتله وان رميت سهمك فاذا كر اسم الله فان غاب عنك يوماً فلم تجد فيه الا اثر سهمك فكل ان شئت وان وجدته غريقاً في الماء فلا تأكل متفق عليه وهذا لفظ مسلم

وعن عدي قال سألت رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عن
صيد المعراض فقال اذا أصبت بجده فكل واذا أصبت بعرضه فقتل فانه
وقيذ فلا تأكل رواه البخاري

وعن أبي ثعلبة عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال اذا رميت
بسهمك فغاب عنك فأدر كته فكله ما لم ينتن أخرجه مسلم
وعن عائشة ان قوما قالوا للنبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ان قوما
يأتوننا باللحم لاندري اذكروا اسم الله عليه أم لا فقال سموا الله عليه انتم
وكاوه رواه البخاري

وعن عبد الله بن مغفل ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم
نهى عن الخذف وقال انها لا تصيد صيداً ولا تنكأ عدوا ولكنها تكسر السن
وتفقد العين متفق عليه واللفظ لمسلم

وعن ابن عباس ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال لا تتخذوا
شيئاً فيه الروح غرضاً رواه مسلم

وعن كعب بن مالك ان امرأة ذبحت شاة بحجر فسل النبي صلى الله
تعالى عليه وآله وسلم عن ذلك فأمر بأكلها رواه البخاري

وعن رافع بن خديج عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال ما أهر
الدم وذكر اسم الله عليه فكل ليس السن والظفر اما السن فعظم واما الظفر
فندي الحبشة متفق عليه

وعن جابر بن عبد الله قال نهى رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ان يقتل شئ من الدواب صبوا رواه مسلم
وعن شداد بن أوس قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم
ان الله كتب الاحسان على كل شئ فاذا قتلتم فاحسنوا القتلة واذا ذبحتم
فاحسنوا الذبحة وليجد أحدكم شفرته وليرح ذبيحته رواه مسلم
وعن أبي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم
ذكاة الجنين ذكاة أمه رواه أحمد وصححه ابن حبان
وعن ابن عباس ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال المسلم يكفيه
اسمه فان نسي ان يسمى حين يذبح فليسم ثم لياً كل أخرجه الدار قطني
وفيه راو في حفظه ضعف وفي اسناده محمد بن يزيد بن سنان وهو صدوق
ضعيف الحفظ وأخرجه عبد الرزاق باسناد صحيح الى ابن عباس موقوفا
عليه وله شاهد عند أبي داود في مراسيله بلفظ ذبيحة المسلم حلال ذكر اسم
الله عليها أم لم يذكر ورجاله موثقون

﴿ باب الاضاحي ﴾

عن أنس بن مالك ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم كان يضحي
بكبشين املحين اقرنين ويسمى ويكبر ويضع رجله على صفائحهما وفي لفظ
ذبحهما بيده وفي لفظ سمينين ولا بى عوانة في صحيحه يمينين بالثلثة بدل
السين وفي لفظ لمسلم ويقول بسم الله والله أكبر وله من حديث
(١٦ بلوغ المرام)

عائشة أمر بكبش أقرن يطأ في سواد ويبرك في سواد وينظر في سواد
ليضحى به فقال اشعذي المديّة ثم أخذها فأضجعه ثم ذبحه وقال بسم الله
اللهم تقبل من محمد وآل محمد ومن أمة محمد

وعن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم
من كان له سعة ولم يضح فلا يقربن مصلانا رواد أحمد وابن ماجه وصححه
الحاكم ورجح الأئمة غيره وقفه

وعن جندب بن سفيان قال شهدت الاضحى مع رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم فلما قضى صلاته بالناس نظر الى غنم قد ذبحت فقال من
ذبح قبل الصلاة فليذبح شاة مكانها ومن لم يكن ذبح فليذبح على اسم الله
متفق عليه

وعن البراء بن عازب قال قام فينا رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله
وسلم فقال أربع لا تجوز في الضحايا الموراء البين عورها والمريضة البين
مرضها والمرجاء البين ضلعها والكبيرة التي لا تنقي رواد أحمد والاربعة
وصححه الترمذى وابن حبان

وعن جابر قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لا تذبحوا الامسنة
الا ان تمسر عليكم فتذبحوها جذعة من الضأن رواد مسلم
وعن علي قال أمرنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ان
نستشرف العين والاذن ولا نضحى بعوراء ولا مقابلة ولا مدبرة ولا خرقاء

ولا ثرماء أخرجه أحمد والاربعة وصححه الترمذي وابن حبان والحاكم
وعن علي بن أبي طالب قال أمرني رسول الله صلى الله تعالى عليه
وآله وسلم ان أقوم على بدنه وان أقسم لحومها وجلودها وجلالها على
المساكين ولا أعطي في جزارتها شيئاً منها متفق عليه
وعن جابر بن عبد الله قال نحرنا مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله
وسلم عام الحديبية البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة رواه مسلم

﴿باب العقيقة﴾

عن ابن عباس ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم علق عن الحسن
والحسين كبشاً كبشاً رواه أبو داود وصححه ابن خزيمة وابن الجارود
وعبد الحق ولكن رجح أبو حاتم ارساله وأخرج ابن حبان من حديث
أنس نحوه

وعن عائشة ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أمرهم أن
يعق عن الغلام شاتان مكافئتان وعن الجارية شاة رواه الترمذي وصححه
وأخرج أحمد والاربعة عن أم كرز الكعبية نحوه

وعن سمرة ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال كل غلام
مرتته بعقيقة تذبح عنه يوم سابعه ويحلق ويسمي رواه أحمد والاربعة
وصححه الترمذي

كتاب الايمان والنذور

عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم انه أدرك
عمر بن الخطاب في ركب وعمر يحلف بأبيه فناداهم رسول الله صلى الله تعالى
عليه وآله وسلم الا ان الله ينهاكم ان تحلفوا بأبائكم فمن كان حالفاً فليحلف
بالله أو ليصمت متفق عليه وفي رواية لابي داود والنسائي عن أبي هريرة
مرفوعاً لا تحلفوا بأبائكم وبأهائكم ولا بالانداد ولا تحلفوا بالله الا
وانتم صادقون

وعن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم
يمينك على ما يصدقك به صاحبك وفي رواية التميمي على نية المستحلف
أخرجهما مسلم

وعن عبد الرحمن بن سمرة قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله
وسلم واذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيراً منها فكفر عن يمينك
وائت الذي هو خير متفق عليه وفي لفظ للبخاري فأت الذي هو خير
وكفر عن يمينك وفي رواية لابي داود فكفر عن يمينك ثم أت الذي هو
خير واسنادهما صحيح

وعن ابن عمر ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال من
حلف على يمين فقال ان شاء الله فلا حنث عليه رواه أحمد والأربعة وصححه

ابن حبان

وعنه قال كانت يمين النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لا ومقلب
القلوب رواه البخارى

وعن عبد الله بن عمرو قال جاء أعرابي الى النبي صلى الله تعالى عليه
وآله وسلم فقال يا رسول الله ما الكبائر فذكر الحديث وفيه اليمين الغموس
وفيه قلت وما اليمين الغموس قال الذي يقطع بها مال امرئ مسلم هو فيها
كاذب أخرجه البخاري

وعن عائشة في قوله تعالى لا يؤخذكم الله باللغو في إيمانكم قالت هو
قول الرجل لا والله وبلي والله أخرجه البخاري ورواه أبو داود مرفوعاً
وعن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم
ان لله تسعة وتسعين اسماً من احصاها دخل الجنة متفق عليه وساق الترمذي
وابن حبان الاسماء والتحقيق ان سردها ادراج من بعض الرواة

وعن اسامة بن زيد قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم
من صنع اليه معروف فقال لفاعله جزاك الله خيراً فقد أبلغ في الشناء أخرجه
الترمذي وصححه ابن حبان

وعن ابن عمر عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم انه نهى عن النذر
وقال انه لا يأتي بخير وانما يستخرج به من البخيل متفق عليه
وعن عقبة بن عامر قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم كفارة

النذر كفارة يمين رواه مسلم وزاد الترمذي فيه اذا لم يسم وصححه ولا بي
داود من حديث ابن عباس مرفوعاً من نذر نذر لم يسم فكفارة كفارة
يمين ومن نذر نذر في معصية فكفارة كفارة يمين ومن نذر نذراً لا يطيقه
فكفارة كفارة يمين واسناده صحيح الا أن الحفاظ رجحوا وقفه وللبخاري
من حديث عائشة ومن نذر ان يعصي الله فلا يعصه ولمسلم من حديث
عمران لا وفاء لنذر في معصية

وعن عقبة بن عامر قال نذرت أختي أن تمشي الى بيت الله حافية
فقال النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لئلمس ولتركب متفق عليه واللفظ
لمسلم ولاحمد والاربعة قال ان الله تعالى لا يصنع بشيء شيئا مراً
فلتختم ولتركب ولتصم ثلاثة أيام

وعن ابن عباس قال استفتى سعد بن عباد رسول الله صلى الله تعالى
عليه وآله وسلم في نذر كان على أمه توفيت قبل ان تقضيه فقال اقضه عنها
متفق عليه

وعن ثابت بن الضحاك قال نذر رجل على عهد رسول الله صلى الله
تعالى عليه وآله وسلم أن ينحر ابلاً بيوانة فأبى رسول الله صلى الله تعالى عليه
وآله وسلم فسأله فقال هل كان فيها وثن يعبد قال لا قال فهل كان فيها عيد
من أعيادهم فقال لا فقال أوف بنذرك فإنه لا وفاء لنذر في معصية الله ولا في
قطعة رحم ولا فيما لا يملك ابن آدم رواه أبو داود والطبراني واللفظ له وهو

صحيح الاسناد وله شاهد من حديث كرم عند أحمد
وعن جابر رضي الله تعالى عنه ان رجلا قال يوم الفتح يا رسول الله انى
نذرت ان فتح الله عليك مكة ان أصلي في بيت المقدس فقال صل ههنا فسأله
فقال صل ههنا فسأله فقال فشأنك اذا رواه أحمد وابوداود وصححه الحاكم
وعن أبي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله تعالى
عليه وآله وسلم قال لا تشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد مسجد الحرام
ومسجد الاقصى ومسجدى هذا متفق عليه واللفظ للبخارى
وعن عمر رضي الله تعالى عنه قال قلت يا رسول الله انى نذرت فى
الجاهلية ان اعتكف ليلة في المسجد الحرام قال فأوف بنذرك متفق عليه
وزاد البخارى فى رواية فاعتكف ليلة

كتاب القضاء

عن بريدة رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه
وآله سلم القضاء ثلاثة اثنان فى النار وواحد فى الجنة رجل عرف الحق
فقضى به فهو فى الجنة ورجل عرف الحق فلم يقض به وجار فى الحكم
فهو فى النار ورجل لم يعرف الحق فقضى للناس على جهل فهو فى النار رواه
الاربعة وصححه الحاكم

وعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم من ولي القضاء فقد ذبح بغير سكين رواه احمد والاربعة وصححه ابن خزيمة وابن حبان

وعنه رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم انكم ستحرصون على الامارة وستكون ندامة يوم القيامة فنعمت المرضعة وبئست الفاطمة رواه البخاري

وعن عمرو بن العاص رضي الله عنه انه سمع رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يقول اذا حكم الحاكم فاجتهد ثم اصاب فله اجران واذا حكم فاجتهد ثم اخطأ فله اجر متفق عليه

وعن أبي بكر رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يقول لا يحكم أحد بين اثنين وهو غضبان متفق عليه
وعن علي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اذا تقاضى اليك رجلان فلا تقض للاول حتى تسمع كلام الآخر فسوف تدري كيف تقضى قال علي فما زلت قاضياً بعد رواه أحمد وأبو داود والترمذي وحسنه وقواه ابن المديني وصححه ابن حبان وله شاهد عند الحاكم من حديث ابن عباس

وعن أم سلمة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم انكم تختصمون الي فلعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من

بعض فأقضى له على نحو ما أسمع منه فمن قطعت له من حق أخيه شيئاً فأنما أقطع له قطعة من النار متفق عليه

وعن جابر رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يقول كيف تقدس أمة لا يؤخذ من شديد لهم لضعيفهم رواه ابن حبان وله شاهد من حديث بريدة عند البزار وآخر من حديث أبي سعيد عند ابن ماجه

وعن عائشة رضي الله عنها قالت سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يقول يدعى بالقاضى العادل يوم القيامة فيلقى من شدة الحساب ما يمتنى انه لم يقض بين اثنين في عمره رواه ابن حبان وأخرجه البيهقي ولفظه في تمرة

وعن ابى بكره رضي الله عنه عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة رواه البخاري
وعن أبى مريم الازدى رضي الله عنه عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال من ولأه الله شيئاً من أمور المسلمين فاحتجب عن حاجتهم وفقيرهم احتجب الله دون حاجته أخرجه ابوداود والترمذي

وعن ابى هريرة رضي الله عنه قال لعن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم الراشي والمرتشى في الحكم رواه احمد والاربعة وحسنه الترمذي وصححه ابن حبان وله شاهد من حديث عبد الله بن عمر وعند

الاربعة الالنسائي

وعن عبد الله بن الزبير رضي الله عنه قال قضي رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ان الخصمين يقعدان بين يدي الحاكم رواد ابوداود وصححه الحاكم

﴿ باب الشهادات ﴾

عن زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال ألا أخبركم بخير الشهداء هو الذي يأتي بالشهادة قبل أن يسألها رواه مسلم

وعن عمران بن حصين رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ان خيركم قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ثم يكون قوم يشهدون ولا يستشهدون ويخونون ولا يؤتمنون وينذرون ولا يوفون ويظهر فيهم السمن متفق عليه

وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة ولا ذئب غمر على اخيه ولا تجوز شهادة القانع لأهل البيت رواه أحمد وابوداود

وعن أبي هريرة رضي الله عنه انه سمع رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال لا تجوز شهادة بدوي على صاحب قرية رواه ابوداود وابن ماجه

وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه خطب فقال ان أناسا كانوا
يؤخذون بالوحي في عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وان
الوحي قد انقطع وانما نأخذكم الآن بما ظهر لنا من أعمالكم رواه البخاري
وعن أبي بكر رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله
وسلم أنه عد شهادة الزور في أكبر الكبائر متفق عليه في حديث طويل
وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما ان النبي صلى الله تعالى عليه
وآله وسلم قال لرجل ترى الشمس قال نعم قال على مثلها فاشهد أودع أخرجه
ابن عدي باسناد ضعيف وصححه الحاكم فاخطأ

وعنه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قضي بيمين وشاهد
أخرجه مسلم وأبو داود والنسائي وقال إسناده جيد
وعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه مثله أخرجه أبو داود والترمذي
وصححه ابن حبان

﴿باب الدعاوى والبيّنات﴾

عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما ان النبي صلى الله تعالى عليه
وآله وسلم قال لو يمطي الناس بدعواهم لادعي ناس دماء رجال وأموالهم
ولكن اليمين على المدعى عليه متفق عليه وللبهقي باسناد صحيح البيهقي على
المدعى واليمين على من أنكر

وعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عرض على قوم اليمين فانسعوا فامر ان يسهم بينهم في اليمين أيهم يحلف رواه البخاري

وعن أبي أمامة الحارثي رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال من اقتطع حق امرئ مسلم بيمينه فقد أوجب الله له النار وحرم عليه الجنة فقال له رجل وان كان شياً يسيراً يا رسول الله قال وان كان قضيباً من أراكرواه مسلم

وعن الاشعث بن قيس رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال من حلف على يمين يقطع بها مال امرئ مسلم هو فيها فاجر لقي الله وهو عليه غضبان متفق عليه

وعن أبي موسى رضي الله تعالى عنه ان رجلين اختصما في دابة وليس لو احد منهما بينة فتضي بها رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بينهما نصفين رواه احمد وابو داود والنسائي وهذا لفظه وقال إسناده جيد

وعن جابر رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال من حلف على منبري هذا بيمين آتية تبوأ مئتمه من النار رواه احمد وابو داود والنسائي وصححه ابن حبان

وعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا ينظر اليهم ولا يزكهم ولهم

عذاب أليم رجل على فضل ماء بالفلاة يمنع من ابن السبيل ورجل بايع رجلاً بسلمة بعد العصر خلف له بالله لاخذها بكذا وكذا فصدقه وهو على غير ذلك ورجل بايع إماماً لا يبايعه إلا للدنيا فإن أعطاه منها وفي وإن لم يعطه منها لم يف متفق عليه

وعن جابر رضى الله تعالى عنه أن رجلين اختصماني ناقة فقال كل واحد منهما نتجت عندي وأقاما بينة فقضى بها رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لمن هي في يده

وعن ابن عمر رضى الله تعالى عنه أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم رد الممين على طالب الحق رواهما الدارقطني وفي إسنادهما ضعف

وعن عائشة قالت دخل على النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ذات يوم مسروراً تبرق أسارير وجهه فقال ألم ترى إلى مجزأ المدلجي نظراً نفياً إلى زيد بن حارثة وأسامة بن زيد فقال هذه أقدام بعضها من بعض متفق عليه

كتاب العتق

عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم إياما امرئ مسلم اعتق امرأ مسلماً استنقذ الله بكل عضو منه عضواً منه من النار . متفق عليه وللترمذي وصححه عن أبي امامة وإياما امرئ مسلم اعتق امرأتين

مسلمتين كانتا فكاكه من النار ولأبي داود من حديث كعب بن مرة وإبما
امرأة مسلمة اعتقت امرأة مسلمة كانت فكاكها من النار

وعن أبي ذر قال سألت النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أي
العمل أفضل قال إيمان بالله وجهاد في سبيله قلت فأبي الرقاب أفضل قال
أغلاها ثمنًا وانفسها عند أهلها متفق عليه

وعن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم
من أعتق شركاله في عبد فكان له مال يبلغ ثمن العبد قوم قيمة عدل فأعطى
شركاءه حصصهم عتق عليه العبد والافقد عتق منه ما عتق متفق عليه ولهما
عن أبي هريرة والاقوم عليه واستسعى غير مشقوق عليه وقيل ان السعاية
مدرجة في الخبر

وعن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم
لا يجزي ولد والده الا أن يجده مملوكا فيشتريه فيعتقه رواه مسلم
وعن سمرة بن جندب ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال من ملك
ذارحم محرم فهو حر رواه أحمد والاربعة ورجح جمع من الحفاظ انه موقوف
وعن عمران بن حصين ان رجلا أعتق ستة مماليك له عند موته
لم يكن له مال غيرهم فدعاهم رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم
فجزاهم أثلاثا ثم أتبع بينهم فأعتق اثنين وأرق أربعة وقال له قولا شديدا
رواه مسلم

وعن سفينة قال كنت مملوكاً لأم سلمة فقالت اعتقك واشترط عليك
ان تخدم رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ماعشت رواه أحمد وأبو
داود والنسائي والحاكم

وعن عائشة ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال انما الولاء
لمن أعتق متفق عليه في حديث طويل

وعن ابن عمر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه
وآله وسلم الولاء لجمعة النسب لا لباع ولا يوهب رواه الشافعي وابن
حبان والحاكم وأصله في الصحيحين بغير هذا اللفظ

﴿باب المدبر والمكاتب وأم الولد﴾

عن جابر رضي الله عنه ان رجلاً من الانصار أعتق غلاماً له عن
دبر ولم يكن له مال غيره فبلغ ذلك النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فقال
من يشتريه مني فاشتره نعيم بن عبد الله بثمانمائة درهم متفق عليه وفي
لفظ للبخاري فاحتاج وفي رواية النسائي وكان عليه دين فباعه بثمانمائة
درهم فأعطاه وقال اقض دينك

وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله تعالى عليه
وآله وسلم قال المكاتب عبد مابقي عليه من مكاتبته درهم أخرجه أبو داود
باسناد حسن وأصله عند أحمد والثلاثة وصححه الحاكم

وعن أم سلمة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم إذا كان لا حدا كن مكاتب وكان عنده ما يؤدى فلتحتجب منه رواد أحمد والأربعة وصححه الترمذي

وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال يؤدى المكاتب بقدر ما عتق منه دية الحر ويقدر ما راق منه دية العبد رواد أحمد وأبو داود والنسائي

وعن عمرو بن الحارث أخى جويرية أم المؤمنين رضي الله عنه قال مات رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عنده مائة درهم ولا ديناراً ولا عبداً ولا أمة ولا شيئاً الا بقلته البيضاء وسلاحه وأرضاً جعلها صدقة رواد البخاري

وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أئمة ولدت من سيدها فهي حرة بعد موته أخرجه ابن ماجه والحاكم باسناد ضعيف ورجح جماعة وقفه على عمر رضي الله عنه وعن سهل بن حنيف رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال من أعان مجاهداً في سبيل الله أو غارماً في عسره أو مكاتباً في رقبته أظله الله يوم لا ظل الا ظله رواد أحمد وصححه الحاكم

كتاب الجامع

﴿باب الادب﴾

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم حق المسلم على المسلم ست اذا لقيتَه فسلم عليه واذا دعاك فأجبه واذا استنصحك فانصحه واذا عطس فحمد الله فشمته واذا مرض فعده واذا مات فاتبعه رواه مسلم

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم انظروا الى من هو أسفل منكم ولا تنظروا الى من هو فوقكم فهو أجدر ان لا تزدروا نعمة الله عليكم متفق عليه

وعن النواس بن سميان رضي الله عنه قال سألت رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عن البر والاثم فقال البر حسن الخلق والاثم ما حاك في صدرك وكرهت أن يطلع عليه الناس أخرجه مسلم

وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اذا كنتم ثلاثة فلا يتناجى اثنان دون الآخر حتى تختلطوا بالناس من أجل ان ذلك يحزنه متفق عليه واللفظ لمسلم

وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لا يقيم الرجل الرجل من مجلسه ثم يجلس فيه ولكن تفسحوا

(١٧ بلوغ المرام)

وتوسعوا متفق عليه

وعن ابن عباس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اذا أكل أحدكم طعاما فلا يمسح يده حتى يلعقها أو يلعقها (غيره) متفق عليه

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ليسلم الصغير على الكبير والمار على القاعد والقليل على الكثير متفق عليه وفي رواية لمسلم والراكب على الماشي

وعن علي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يجزي عن الجماعة اذا مروا أن يسلم أحدكم ويجزي عن الجماعة ان يرد أحدكم رواه أحمد والبيهقي

وعنه رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لا تبدؤا اليهود ولا النصارى بالسلام واذا لقيتموهم في طريق فاضطروهم الى أضيقه أخرجه مسلم

وعنه رضي الله عنه عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال اذا عطس أحدكم فليقل الحمد لله وليقل له أخوه يرحمك الله فاذا قال له يرحمك الله فليقل له يهديكم الله ويصلح بالكم أخرجه البخاري

وعنه رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لا يشر بن أحدكم قائما أخرجه مسلم

وعنه رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم
إذا اتعل أحدكم فليبدأ باليمن وإذا نزع فليبدأ بالشمال ولتكن اليمنى أولهما
تعل وآخرهما تنزع أخرجه مسلم الى قوله بالشمال وأخرج باقية مالك
والترمذي وأبو داود

وعنه رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم
لا يمش أحدكم في نعل واحدة ولنعلهما جميعاً أو ليخلعهما جميعاً متفق عليه
وعن ابن عمر رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه
وآله وسلم لا ينظر الله الى من جر ثوبه خيلاء متفق عليه

وعنه رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال
إذا أكل أحدكم فليأكل بيمينه وإذا شرب فليشرب بيمينه فإن الشيطان يأكل
بشماله ويشرب بشماله أخرجه مسلم

وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضى الله عنه قال قال رسول
الله تعالى عليه وآله وسلم كل واشرب والبس وتصدق في غير سرف
ولا مخيلة أخرجه أبو داود وأحمد وعلقه البخارى

﴿ باب البر والصلة ﴾

عن أبي هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى
عليه وآله وسلم من أحب أن يبسط له في رزقه وإن ينسأ في أثره
فليصل رحمه أخرجه البخارى

وعن جبير بن مطعم رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لا يدخل الجنة قاطع (يعني قاطع رحم) متفق عليه
وعن المغيرة بن شعبة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال ان الله حرم عليكم عقوق الأمهات ووأد البنات ومنعاوهات وكره لكم قيل وقال وكثرة السؤال واضاعة المال متفق عليه
وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضى الله عنه عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال رضى الله في رضى الوالدين وسخط الله في سخط الوالدين أخرجه الترمذي وصححه ابن حبان والحاكم

وعن أنس رضى الله عنه عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم انه قال والذي نفسى بيده لا يؤمن عبد حتى يحب لجاره ما يحب لنفسه متفق عليه
وعن ابن مسعود قال سألت رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أى الذنب أعظم قال ان تجعل لله ندا وهو خلقك قلت ثم أى قال ان تقتل ولدك خشية ان يأكل معك قلت ثم أى قال ان تزاني بحليلة جارك متفق عليه

وعن عبد الله بن عمرو بن العاص ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال من الكبائر شتم الرجل والديه قيل وهل يسب الرجل والديه قال نعم يسب أبا الرجل فيسب أباه ويسب أمه فيسب أمه متفق عليه
وعن أبي أيوب ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال لا يحل

لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث ليال يلتقيان فيعرض هذا ويعرض هذا وخيرهما الذي يبدأ بالسلام متفق عليه

وعن جابر قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم كل معروف صدقة أخرجه البخاري

وعن أبي ذر قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لا تحقرن من المعروف شيئا ولو أن تلقى أخاك بوجه طلق

وعنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم إذا طبخت مرقة فأكثر ماءها وتعاهد جيرانك أخرجهما مسلم

وعن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم من نفس عن مسلم كربة من كرب الدنيا نفس الله عنه كربة من كرب يوم القيامة ومن يسر على معسر يسر الله عليه في الدنيا والآخرة ومن ستر مسلما ستره الله في الدنيا والآخرة والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه أخرجه مسلم

وعن ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم من دل على خير فله مثل اجر فاعله أخرجه مسلم

وعن ابن عمر عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال من استعاذكم بالله فأعيذوه ومن سألكم بالله فأعطوه ومن أتى اليكم معروفًا فكافئوه فإن لم تجدوا فادعوا له أخرجه البيهقي

﴿باب الزهد والورع﴾

عن النعمان بن بشير قال سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يقول وأهوى النعمان بأصبعيه الى أذنيه ان الحلال بين والحرام بين وبينهما مشبهات لا يعلمهن كثير من الناس فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام كالراعي يرعى حول الحمى يوشك ان يقع فيه الاوان لكل ملك حمى الاوان حمى الله محارمه الاوان في الجسد مضغة اذا صلحت صلح الجسد كله واذا فسدت فسد الجسد كله الا وهى القلب متفق عليه

وعن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم نكس عبد الدينار والدرهم والقطيفة ان أعطى رضى وان لم يعط لم يرض أخرجه البخارى وعن ابن عمر قال أخذ رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بمنكبي فقال كن في الدنيا كأنك غريب أو عابر سبيل وكان ابن عمر يقول اذا أمسيت فلا تنتظر الصباح واذا أصبحت فلا تنتظر المساء وخذ من صحتك لسمك ومن حياتك لموتك أخرجه البخارى

وعن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم من تشبه بقوم فهو منهم أخرجه أبو داود وصححه ابن حبان وعن ابن عباس قال كنت خلف النبي صلى الله عليه وآله وسلم يوما فقال يا غلام احفظ الله يحفظك احفظ الله تجده تجاهك واذا سألت فاسأل

الله واذا استعنت فاستعن بالله رواه الترمذي وقال حسن صحيح
وعن سهل بن سعد قال جاء رجل الى النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم
فقال يا رسول الله دلني على عمل اذا عملته احبني الله واحبني الناس فقال ازهد
في الدنيا يحبك الله وازهد فيما عند الناس يحبك الناس رواه ابن ماجه وغيره
وسنده حسن

وعن سعد بن أبي وقاص قال سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه
وآله وسلم يقول ان الله يحب العبد التقي الغني الخفي أخرجه مسلم
وعن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم من حسن
اسلام المرء تركه ما لا يعنيه رواه الترمذي وقال حسن

وعن المقدم بن معد يكرب قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه
وآله وسلم ماملاً ابن آدم وعاء شراً من بطن أخرجه الترمذي وحسنه
وعن أنس قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم كل بني
آدم خطاء وخير الخطائين التوابون أخرجه الترمذي وابن ماجه وسنده قوي
وعن أنس قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم الصمت
حكمة وقليل فاعله أخرجه البيهقي في الشعب بسند ضعيف وصحح انه موقوف
من قول لقمان الحكيم

﴿باب التهيب من مساوى الاخلاق﴾

عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اياكم

والحسد فان الحسد يأكل الحسنات كما تأكل النار الحطب أخرجه أبو داود
ولابن ماجه من حديث أنس نحوه

وعنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ليس الشديد
بالصرعة إنما الشديد الذي يملك نفسه عند الغضب متفق عليه

وعن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم الظلم
ظلمات يوم القيامة متفق عليه

وعن جابر قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اتقوا الظلم
فان الظلم ظلمات يوم القيامة واتقوا الشح فانه أهلك من كان قبلكم أخرجه مسلم
وعن محمود بن لبيد قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم
ان اخوف ما أخاف عليكم الشرك الأصغر الرياء أخرجه أحمد بإسناد حسن
وعن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم آية
المنافق ثلاث اذا حدث كذب واذا وعد أخلف واذا ائتمن خان متفق عليه
(ولهما من حديث عبد الله بن عمرو واذا خاصم فجر)

وعن ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم سباب
المسلم فسوق وقتاله كفر متفق عليه

وعن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم
اياكم والظن فان الظن أكذب الحديث متفق عليه

وعن معقل بن يسار قال سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله

وسلم يقول ما من عبد يسترعيه الله رعية يموت يوم يموت وهو غاش لرعيته
الاحرم الله عليه الجنة متفق عليه

وعن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اللهم
من ولي من امرأتي شيئاً فشق عليهم فاشقق عليه اخرجه مسلم
وعن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اذا
قاتل أحدكم فليجنب الوجه متفق عليه

وعنه ان رجلاً قال يا رسول الله أوصني قال لا تغضب فردد مراراً
وقال لا تغضب أخرجه البخاري

وعن خولة الانصارية قالت قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ان
رجلاً لا يتخوضون في مال الله بغير حق فلهم النار يوم القيامة أخرجه البخاري
وعن أبي ذر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم فيما يرويه عن ربه
قال يا عبادي اني حرمت الظلم على نفسي وجعلته بينكم محرماً فلا تظالموا
أخرجه مسلم

وعن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال أتدرون
ما الغيبة قالوا الله ورسوله أعلم قال ذكرك أخاك بما يكره قال أفرايت
ان كان في أخي ما أقول قال ان كان فيه ما تقول فقد اغتبته وان لم يكن فيه
فقد بهته أخرجه مسلم

وعنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لا تحاسدوا

ولا تاجشوا ولا تباعضوا ولا تدابروا ولا يبع بعضكم على بيع بعض وكونوا
 عباد الله اخوانا المسلم اخو المسلم لا يظلمه ولا يخذله ولا يحقره التقوى ههنا
 ويشير الى صدره ثلاث مرات بحسب امرئ من الشر ان يحقر أخاه
 المسلم كل انسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه أخرجه مسلم
 وعن قطبة بن مالك قال كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم
 يقول اللهم جنبني منكرات الاخلاق والاعمال والاهواء والادواء أخرجه
 الترمذى وصححه الحاكم واللفظه

وعن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم
 لا تمارأ خاك ولا تمازحه ولا تعده موعدا فتخلفه أخرجه الترمذى بسند ضعيف
 وعن أبي سعيد الخدرى قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله
 وسلم خصلتان لا تجتمعان في مؤمن البخل وسوء الخلق أخرجه الترمذى
 وفي سنده ضعف

وعن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم
 المستبأن ما قال فلي البادى ما لم يعتد المظلوم أخرجه مسلم
 وعن أبي صرمة قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم
 من ضار مسلماً ضاره الله ومن شاق مسلماً شق الله عليه أخرجه أبو داود
 والترمذى وحسنه

وعن أبي الدرداء قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم

ان الله ينفض الفاحش البذي أخرجه الترمذى وصححه وله من حديث
ابن مسعود رفعه ليس المؤمن بالطعان ولا اللعان ولا الفاحش ولا البذي
وحسنه وصححه الحاكم ورجح الدارقطنى وقفه

وعن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت قال رسول الله صلى الله
تعالى عليه وآله وسلم لا تسبوا الاموات فانهم قد افضوا الى ما قدموا
أخرجه البخارى

وعن حذيفة قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لا يدخل
الجنة قتات متفق عليه

وعن أنس قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم من كف
غضبه كف الله عنه عذابه أخرجه الطبرانى في الاوسط وله شاهد من
حديث ابن عمر عند ابن ابي الدنيا

وعن أبي بكر الصديق قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم
لا يدخل الجنة خب ولا بنخيل ولا سيء الملكة أخرجه الترمذى وفرقه
حديثين وفي اسناده ضعف

وعن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم من
تسمع حديث قوم وهم له كارهون صب في أذنيه الآنك يوم القيامة يعنى
الرصاص أخرجه البخارى

وعن أنس قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم طوبى لمن شغله

عنه عن عيوب الناس أخرجه البزار باسناد حسن

وعن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم من
تعاظم في نفسه واختال في مشيته لقي الله وهو عليه غضبان أخرجه الحاكم
ورجاله ثقات

وعن سهل بن سعد قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم العجلة
من الشيطان أخرجه الترمذى وقال حسن

وعن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم الشؤم سوء
الخلق أخرجه أحمد وفي اسناده ضعف

وعن أبي الدرداء قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم
ان اللعائين لا يكونون شفعاء ولا شهداء يوم القيامة أخرجه مسلم

وعن معاذ بن جبل رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى
عليه وآله وسلم من عير أخاه بذنب لم يمت حتى يعمل أخرجه الترمذى
وحسنه وسنده منقطع

وعن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده رضى الله عنه قال قال رسول
الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ويل للذى يحدث (الناس) فيكذب
ليضحك به القوم ويل له ثم ويل له أخرجه الثلاثة وأسناده قوى

وعن أنس رضى الله عنه عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم
قل كفارة من اغتبه ان تستغفر له رواه الحارث بن أبي أسامة باسناد ضعيف

وعن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أبفض الرجال الى الله الالذ الخصم أخرجه مسلم ﴿باب الترغيب في مكارم الاخلاق﴾

عن ابن مسعود رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عليكم بالصدق فان الصدق يهدي الى البر وان البر يهدي الى الجنة وما يزال الرجل يصدق ويتحرى الصدق حتى يكتب عند الله صديقاً وإياكم والكذب فان الكذب يهدي الى الفجور وان الفجور يهدي الى النار وما يزال الرجل يكذب ويتحرى الكذب حتى يكتب عند الله كذاباً متفق عليه

وعن أبي هريرة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال إياكم والظن فان الظن أ كذب الحديث متفق عليه وعن أبي سعيد الخدري رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم إياكم والجلوس على الطرقات قالوا يا رسول الله ما لنا بد من مجالسنا نتحدث فيها قال فأما اذا أبيتم فأعطوا الطريق حقه قالوا وما حقه قال غص البصر وكف الأذى ورد السلام والامر بالمعروف والنهي عن المنكر متفق عليه

وعن معاوية رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين متفق عليه

وعن أبي الدرداء رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم مامن شيء في الميزان أثقل من حسن الخلق أخرجه أبو داود والترمذى وصححه

وعن ابن عمر رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم الحياء من الايمان متفق عليه

وعن ابن مسعود رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ان مما أدرك الناس من كلام النبوة الأولى اذا لم تستح فاصنع ما شئت أخرجه البخارى

وعن أبي هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم المؤمن القوى خير وأحب الى الله من المؤمن الضعيف وفي كل خير احرص على ما ينفعك واستعن بالله ولا تعجز وان أصابك شيء فلا تقل لو انى فعلت كذا كان كذا وكذا ولكن قل قدر الله وما شاء فعل فان لو تفتح عمل الشيطان أخرجه مسلم

وعن عياض بن حمار رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ان الله تعالى أوحى الى أن تواضعوا حتى لا يبغى أحد على احد ولا يفخر أحد على أحد أخرجه مسلم

وعن أبي الدرداء رضى الله عنه عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال من رد عن عرض أخيه بالغيب رد الله عن وجهه النار يوم القيامة

أخرجه الترمذى وحسنه ولائحه من حديث أسماء بنت يزيد نحوه
وعن أبي هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى
عليه وآله وسلم ما نقصت صدقة من مال وما زاد الله عبداً بعفو إلا عزاً وما
تواضع أحد لله إلا رفاه أخرجه مسلم

وعن عبد الله بن سلام رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله
تعالى عليه وآله وسلم يا أيها الناس افشوا السلام وصلوا الأرحام واطعموا
الطعام وصلوا بالليل والناس نيام تدخلوا الجنة بسلام أخرجه الترمذى وصححه
وعن تميم الدارى رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى
عليه وآله وسلم الدين النصيحة ثلاثاً قلنا لمن هي يا رسول الله قال لله ولكتابه
ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم أخرجه مسلم

وعن أبي هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى
عليه وآله وسلم أكثر ما يدخل الجنة تقوى الله وحسن الخلق أخرجه
الترمذى وصححه الحاكم

وعنه رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم
انكم لا تسمعون الناس بأموالكم ولكن ليسمهم منكم بسط الوجه وحسن
الخلق أخرجه ابو يعلى وصححه الحاكم

وعنه رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم
المؤمن مرآة أخيه المؤمن أخرجه ابو داود باسناد حسن

وعن ابن عمر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم المؤمن الذي يخالط الناس ويصبر على أذام خير من الذي لا يخالط الناس ولا يصبر على أذام أخرجه ابن ماجه باسناد حسن وهو عند الترمذي الا انه لم يسم الصحابي

وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اللهم حسنت خلقي خسن خلقي رواه احمد وصححه ابن حبان ﴿باب الذكر والدعاء﴾

عن ابى هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يقول الله تعالى أنا مع عبدى ما ذكرنى وتحركت بى شفتاه أخرجه ابن ماجه وصححه ابن حبان وذكره البخاري تعليقا

وعن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ما عمل ابن آدم عملا أنجى له من عذاب الله من ذكر الله أخرجه ابن أبى شيبة والطبرانى باسناد حسن

وعن أبى هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ما جلس قوم مجلسا يذكرون الله فيه الا حفهم الملائكة وغشيتهم الرحمة وذكرهم الله فيمن عنده أخرجه مسلم

وعنه رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ما قعد قوم مقعداً لم يذكروا الله فيه ولم يصلوا على النبي صلى الله تعالى عليه

وآله وسلم الا كان عليهم حسرة يوم القيامة أخرجه الترمذي وقال حسن
وعن أبي أيوب الانصاري قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه
وآله وسلم من قال لا إله إلا الله وحده لا شريك له (له الملك وله الحمد يده
الخير يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير) عشر مرات كان كمن أعتق
أربعة أنفس من ولد اسماعيل متفق عليه

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى
عليه وآله وسلم من قال سبحان الله وبحمده مائة مرة حطت عنه خطاياها
وان كانت مثل زبد البحر متفق عليه

وعن جويرية بنت الحارث رضي الله عنها قالت قال لي رسول الله صلى
الله تعالى عليه وآله وسلم لقد قلت بعدك أربع كلمات لو وزنت بما قلت
منذ اليوم لوزنتهن سبحان الله وبحمده عدد خلقه ورضاء نفسه وزنة
عمره وممداد كلماته أخرجه مسلم

وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله
تعالى عليه وآله وسلم الباقيات الصالحات لا إله إلا الله وسبحان الله
والله أكبر والحمد لله ولا حول ولا قوة إلا بالله أخرجه النسائي وصححه
ابن حبان والحاكم

وعن سمرة بن جندب رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله
تعالى عليه وآله وسلم أحب الكلام الى الله أربع لا يضرك بأيهن بدأت

سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر أخرجه مسلم
وعن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال قال لي رسول الله
صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يا عبد الله بن قيس ألا أدلك على كنز من كنوز
الجنة لا حول ولا قوة إلا بالله متفق عليه زاد النسائي (من حديث أبي موسى)
لا ملجأ من الله إلا إليه

وعن النعمان بن بشير رضي الله عنه عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله
وسلم قال إن الدعاء هو العبادة رواه الأربعة وصححه الترمذي وله من
حديث أنس رضي الله عنه مرفوعاً بلفظ الدعاء مخ العبادة وله عن حديث
أبي هريرة رضي الله عنه رفعه ليس شيء أكرم على الله من الدعاء وصححه
ابن حبان والحاكم

وعن أنس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه
وآله وسلم الدعاء بين الأذان والإقامة لا يرد أخرجه النسائي وغيره وصححه
ابن حبان وغيره

وعن سلمان رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله
وسلم إن ربكم حيي كريم يستحي من عبده إذا رفع يديه إليه أن يردهما
صفرأ أخرجه الأربعة إلا النسائي وصححه الحاكم

وعن عمر رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله
وسلم إذا مد يديه في الدعاء لم يردهما حتى يمسح بهما وجهه أخرجه الترمذي

وله شواهد منها حديث ابن عباس عند أبي داود وغيره ومجموعها يقضي بأنه حديث حسن

وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ان أولى الناس بي يوم القيامة أكثرهم على صلاة أخرجه الترمذى وصححه ابن حبان

وعن شداد بن أوس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم سيد الاستغفار أن يقول العبد اللهم أنت ربي لا إله الا أنت خلقتني وأنا عبدك وأنا على عهدك ووعدك ما استطعت أعوذ بك من شر ما صنعت أبوء لك بنعمتك علي وأبوء بذنبي فاغفر لي فإنه لا يغفر الذنوب الا أنت أخرجه البخارى

وعن ابن عمر رضي الله عنه قال لم يكن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يدع هؤلاء الكلمات حين يمسي وحين يصبح اللهم اني أسألك العافية في ديني ودنياي وأهلي ومالي اللهم استر عوراتي وآمن روعاتي واحفظني من بين يدي ومن خلفي وعن يميني وعن شمالي ومن فوقي وأعوذ بعظمتك أن أغتال من تحتي أخرجه النسائي وابن ماجه وصححه الحاكم

وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يقول اللهم اني أعوذ بك من زوال نعمتك وتحول عافيتك

وجفاءة نعمتك وجميع سخطك أخرجه مسلم
وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال كان رسول الله صلى الله
تعالى عليه وآله وسلم يقول اللهم اني أعوذ بك من غلبة الدين وغلبة العدو
وشماتة الأعداء رواه النسائي وصححه الحاكم

وعن بريدة رضي الله عنه قال سمع النبي صلى الله تعالى عليه وآله
وسلم رجلا يقول اللهم اني أسألك بأنني أشهد انك أنت الله لا إله الا أنت
الا حد الصمد الذي لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا أحد فقال صلى الله عليه
وسلم لقد سألت الله باسمه الذي اذا سئل به أعطى واذا دعى به أجاب أخرجه
الاربعة وصححه ابن حبان

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله تعالى
عليه وآله وسلم اذا أصبح يقول اللهم بك أصبحنا وبك أمسينا وبك نحيا
وبك نموت واليك النشور واذا أمسى قال مثل ذلك الا انه قال واليك
المصير اخرجه الأربعة

وعن أنس رضي الله عنه قال كان أكثر دعاء رسول الله صلى
الله تعالى عليه وآله وسلم ربنا آتانا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة
وقنا عذاب النار متفق عليه

وعن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله
تعالى عليه وآله وسلم يدعو اللهم اغفر لي خطيئتي وجهلي واسرافتي في أمري

وما انت اعلم به مني اللهم اغفر لي جدى وهزلى وخطئى وعمدى
وكل ذلك عندى اللهم اغفر لي ما قدمت وما اخرت وما اسررت وما
اعلنت وما انت اعلم به مني انت المقدم وانت المؤخر وانت على كل
شىء قدير متفق عليه

وعن ابي هريرة رضى الله عنه قال كان رسول الله صلى الله تعالى
عليه وآله وسلم يقول اللهم اصلح لى دينى الذى هو عصمة امرى واصلح
لى دنياي التى فيها معاشى واصلح لى آخرتي التى اليها مآدى واجعل الحياة
زيادة لى فى كل خير واجعل الموت راحة لى من كل شر اخرجه مسلم
وعن انس رضى الله عنه قال كان رسول الله صلى الله تعالى عليه
وآله وسلم يقول اللهم انفعنى بما علمتنى وعلمنى ما ينفعنى وارزقنى علما ينفعنى
رواه النسائى والحاكم وللنسائى من حديث ابي هريرة نحوه وقال فى
آخره وزدنى علما الحمد لله على كل حال واعوذ بالله من حال اهل النار
واسناده حسن

وعن عائشة رضى الله عنها ان النبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم علمها
هذا الدعاء اللهم انى اسألك من الخير كله عاجله وآجله ما علمت منه وما
لم اعلم واعوذ بك من الشر كله عاجله وآجله ما علمت منه وما لم اعلم اللهم
انى اسألك من خير ما سألك عبدك ونبيك واعوذ بك من شر ما عاذ به (منه)
عبدك ونبيك اللهم انى اسألك الجنة وما قرب اليها من قول او عمل

واعوذ بك من النار وما قرب اليها من قول او عمل واسألك ان تجعل
كل قضاء قضيت له لي خيراً اخرجني ابن ماجه وصححه ابن حبان والحاكم
واخرج الشيخان عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله تعالى عليه وآله وسلم كلمتان حبيبتان الى الرحمن خفيفتان على
اللسان ثقيلتان في الميزان سبحان الله وبحمده سبحان الله العظيم

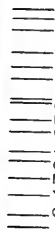
ثم بعون باي الانام طبع كتاب بلوغ المرام من أدلة الاحكام على نفقة
الراجي من ربه الفقرا حضرت عبد الرحمن بدران الكندي
وذلك في منتصف شعبان المعظم سنة ٣٣٠ هجرية

٨٤	باب صلاة الاستسقاء	٣	(كتاب الطهارة) باب المياه
٨٦	» اللباس ٨٨ كتاب الجنائز	٥	باب الا نية
٩٨	كتاب الزكاة	٦	باب ازالة النجاسة وبينها
١٠٣	باب صدقة الفطر	٧	باب الوضوء
١٠٤	» » التطوع	١١	باب المسح على الخفين
١٠٧	» قسم الصدقات	١٣	» نواقض الوضوء
١٠٩	كتاب الصيام	١٦	» آداب قضاء الحاجة
١١٤	باب صوم التطوع وما نهى عن صومه	١٩	» الفسل وحكم الجنب
١١٧	باب الاعتكاف وقيام رمضان	٢٢	» التيمم ٢٤ باب الحيض
١١٩	كتاب الحج باب فضله وبيان من فرض عليه	٢٧	(كتاب الصلاة) باب المواقيت
١٢١	باب المواقيت	٣١	باب الأذان
١٢٢	» وجوب الاحرام وصفته	٣٤	» شروط الصلاة
١٢٢	» الاحرام وما يتعلق به	٣٨	» سترة المصلي
١٢٥	» صفة الحج ودخول مكة	٣٩	» الحث على الخشوع في الصلاة
١٣٣	» القوات والاحصار	٤١	» المساجد
١٣٤	كتاب البيوع باب شروطه وما نهى عنه	٤٣	» صفة الصلاة
١٤٣	» الخيار ١٤٣ باب الربا	٥٥	» سجود السهو وغيره
١٤٧	» الرخصة في العرايا وبيع الاصول والثمار	٥٩	» صلاة التطوع
١٤٨	أبواب السلم والقرض والرهن	٦٦	» » الجماعة والامامة
١٥٠	باب التفليس والحجر	٧١	» » المسافر والمريض
١٥٢	» الصلح	٧٣	» » الجمعه
١٥٣	» الحوالة والضمان	٧٨	» » الخوف
		٨٠	» » العيدين
		٨٢	» » الكسوف

٢٢٥ باب قتال الجاني وقتل المرتد	١٥٤ باب الشراكة والوكالة
٢٢٧ (كتاب الحدود) باب حد الزاني	١٥٥ » الاقرار ١٥٥ باب العارية
٢٢١ باب حد القذف	١٥٦ » الغصب ١٥٧ باب الشفعة
٢٢٢ » حد السرقة	١٥٨ باب القراض
٢٢٤ باب حد الشارب ويزان المسكر	١٥٩ » المساقات والاجارة
٢٢٤ باب التعزير وحكم الصائم	١٦١ » احياء الموات
٢٢٧ كتاب الجهاد	١٦٢ » الوقف
٢٣٥ باب الجزية والمهنة	١٦٣ » الهبة والعمرى والرقي
٢٣٦ » السبق والرعى	١٦٦ » القفظة ١٦٧ باب الفرائض
٢٣٧ كتاب الاطعمة	١٦٩ » الوصايا ١٧١ باب الوديمة
٢٣٩ باب الصيد والذبائح	١٧١ كتاب النكاح
٢٤١ باب الاضاحي	١٧٨ باب الكفاهة والخباز
٢٤١ باب العقيقة	١٨٠ » عشرة النساء
٢٤٤ كتاب الايمان والتذوق	١٨٣ » الصداق
٢٤٧ كتاب القضاء	١٨٥ » الوليمة ١٨٧ باب القسم
٢٥٠ باب الشهادات	١٨٩ » الخلع ١٩٠ باب الطلاق
٢٥١ » الدعوى	١٩٣ كتاب الرجعة
٢٥٣ كتاب العتق	١٩٤ باب الايلاء والظهار والكفارة
٢٥٥ باب المدير والمكاتب وأم الولد	١٩٥ باب الامان
٢٥٧ كتاب الجامع (باب الادب)	١٩٧ » العدة والاحداد
٢٥٩ باب البر والصلة	٢٠١ » الرضاع ٢٠٢ باب التفقات
٢٦٢ باب الزهد والورع	٢٠٥ » الحضانة
٢٦٣ باب التهريب من مساوي الاخلاق	٢٠٦ كتاب الجنائيات
٢٦٩ باب الترغيب في مكارم الاخلاق	٢١٣ » دعوى الدم والقسامة
٢٧٢ باب الذكر والدعاء	٢١٤ » قتال اهل البني







3 1761 07291442 7